

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ بَابُ النِّجَاسَاتِ

هِيَ عَشْرٌ: مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلِي ذِي دَمٍ لَا يُؤْكَلُ، أَوْ جَلَّالٌ قَبْلَ الاسْتِحَالَةِ، وَالْمُسْكِرُ وَإِنْ طُبِحَ، إِلَّا الْحَشِيشَةَ وَالْبَنَجَ وَنَحْوَهُمَا، وَالْكَلْبُ، وَالْخَنْزِيرُ، وَالْكَافِرُ، وَبَائِنُ حَيٍّ ذِي دَمٍ حَلَّتْهُ حَيَاةٌ (غَالِبًا)، وَالْمَيْتَةُ إِلَّا السَّمَكَ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ، وَمَا لَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ، مِنْ غَيْرِ نَجَسِ الذَّاتِ، وَهَذِهِ مُغَلَّظَةٌ، وَفِيَّ مَنْزِلَةِ الْمِعْدَةِ مَلَأَ الْفَمَ دَفْعَةً، وَلَبَنُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِلَّا مِنْ مُسَلِّمَةِ حَيَّةٍ، وَالِدَّمُ وَأَخْوَاهُ إِلَّا مِنَ السَّمَكِ وَالْبَقِّ وَالْبِرْعَوْتِ، وَمَا صُلِبَ عَلَى الْجُرْحِ، وَمَا بَقِيَ فِي الْعُرُوقِ بَعْدَ الذَّبْحِ، وَهَذِهِ مُخَفَّفَةٌ، إِلَّا مِنْ نَجَسِ الذَّاتِ، وَسَبِيلِي مَا لَا يُؤْكَلُ، وَفِي مَاءِ الْمَكْوَةِ وَالْجُرْحِ الطَّرِيقِ خِلَافٌ، وَمَا كُرِهَ أَكْلُهُ كُرِهَ بَوْلُهُ كَالْأَرْتَبِ. (فَصْلٌ) وَالْمُتَنَجِّسُ إِمَّا مُتَعَدِّرُ الْعَسَلِ فَرِجَسٌ، وَإِمَّا مُمَكِّنُهُ فَتَطْهِرُ الْخَفِيَّةَ بِالْمَاءِ ثَلَاثًا، وَلَوْ صَقِيلًا، وَالْمَرْتَبِيَّةَ حَتَّى تَزُولَ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، أَوْ بَعْدَ اسْتِعْمَالِ الْحَادِّ الْمُعْتَادِ، وَإِمَّا شَاقَّةً فَالْبَهَائِمُ وَنَحْوَهَا وَالْأَطْفَالُ بِالْجَفَافِ، وَالْأَفْوَاهُ بِالرِّيْقِ لَيْلَةً، وَالْأَجْوَافُ بِالاسْتِحَالَةِ، وَالْآبَارُ بِالنُّضُوبِ، وَبِنَزْحِ الْكَثِيرِ حَتَّى يَزُولَ تَغْيِيرُهُ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ فِي الْأَصْحِّ، وَالْقَلِيلُ إِلَى الْقَرَارِ، وَالْمُلْتَبَسُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ الْمَاءُ النَّازِحُ مَعَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ فِيهِمَا، فَتَطْهِرُ الْجَوَانِبَ الدَّاخِلَةَ وَمَا صَاكَ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِيَّةِ، وَالْأَرْضُ الرَّخْوَةَ كَالْبِئْرِ. (فَصْلٌ) وَيَطْهِرُ النَّجَسُ وَالْمُتَنَجِّسُ بِهِ بِالاسْتِحَالَةِ إِلَى مَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ كَالْخَمْرِ خِلَا، وَالْمِيَاهُ الْقَلِيلَةُ الْمُتَنَجِّسَةُ بِاجْتِمَاعِهَا حَتَّى كَثُرَتْ وَزَالَ تَغْيِيرُهَا إِنْ كَانَ، وَبِجَرِيهَا حَالَ الْمُجَاوِرَةِ، وَفِي الرَّكَدِ الْفَائِضِ وَجِهَانِ.

## بَابُ الْمِيَاهِ

(فصل): إِنَّمَا يَنْجُسُ مِنْهَا: مُجَاوِرَا النَّجَاسَةِ، وَمَا غَيْرُهُ (مُطْلَقًا)، أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ قَلِيلًا وَهُوَ مَا ظَنَّ اسْتِعْمَالَهَا بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ التَّبَسُّ، أَوْ مُتَغَيِّرًا بِطَاهِرٍ وَإِنْ كَثُرَ حَتَّى يَصْلُحَ، وَمَا عَدَا هَذِهِ فَطَاهِرٌ. (فصل) وَإِنَّمَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: مُبَاحٌ، طَاهِرٌ، لَمْ يَشْبُهْ مُسْتَعْمَلٌ لِقُرْبَةٍ، مِثْلُهُ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ التَّبَسُّ الْأَغْلَبُ غَلَبَ الْأَصْلُ، ثُمَّ الْحَظْرُ، وَلَا غَيْرَ بَعْضٍ أَوْصَافِهِ مُمَازِجٌ، إِلَّا مُطَهَّرٌ، أَوْ سَمَكٌ، أَوْ مُتَوَالِدٌ فِيهِ لَا دَمَ لَهُ، أَوْ أَصْلُهُ، أَوْ مَقْرَهُ، أَوْ مَمْرُهُ، وَيَرْفَعُ النَّجِسَ وَلَوْ مَغْضُوبًا، وَالْأَصْلُ فِي مَاءِ التَّبَسُّ مُغَيِّرُهُ الطَّهَارَةَ، وَيُتْرَكُ مَا التَّبَسُّ بِغَضَبٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ، إِلَّا أَنْ تَزِيدَ آيَةُ الطَّاهِرِ فَيَتَحَرَّى، وَيَعْتَبِرُ الْمُخَالَفُ الْإِنْتِهَاءَ. (فصل) وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ يَقِينُ الطَّهَارَةَ وَالنَّجَاسَةَ بَيِّنِينَ، أَوْ خَبَرَ عَدْلٍ (قِيلَ) وَالْأَحْكَامُ ضُرُوبٌ: ضَرْبٌ لَا يُعْمَلُ فِيهِ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَضَرْبٌ بِهِ أَوْ الْمُقَارِبِ لَهُ، وَضَرْبٌ بَأَيِّهَا أَوْ الْعَالِبِ، وَضَرْبٌ بَأَيِّهَا أَوْ الْمُطْلَقِ، وَضَرْبٌ يُسْتَصْحَبُ فِيهِ الْحَالُ، وَضَرْبٌ عَكْسُهُ، وَسَتَاتِي فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى.

### بَابٌ فِي آدَابِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

التَّوَارِي وَالْبُعْدُ عَنِ النَّاسِ (مُطْلَقًا) وَعَنِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَلِكِ، وَالْمُتَّخِذِ لِذَلِكَ، وَالْتَعَوُّذُ، وَتَنْحِيَةُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَتَقْدِيمُ الْيُسْرَى دُخُولًا وَاعْتِمَادُهَا، وَالْيَمْنَى خُرُوجًا، وَالِاسْتِنَارُ حَتَّى يَهْوِيَ (مُطْلَقًا) وَاتِّقَاءُ الْمَلَاعِنِ، وَالْجُحْرُ، وَالصُّلْبُ، وَالتَّهْوِيَةُ بِهِ، وَقَائِمًا، وَالْكَلامُ، وَنَظَرُ الْفَرْجِ وَالْأَذَى، وَبَصْفُهُ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَالِانْتِفَاعُ بِالْيَمِينِ، اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَتَيْنِ، وَالْقَمْرَيْنِ، وَاسْتِدْبَارُهُمَا، وَإِطَالَةُ الْقُعُودِ، وَفِي خَرَابٍ لَا مَالِكَ لَهُ، أَوْ عُرْفٍ وَرِضَاهُ، وَيَعْمَلُ فِي الْمَجْهُولِ بِالْعُرْفِ. وَبَعْدَهُ: الْحَمْدُ، وَالِاسْتِجْمَارُ، وَيَلْزَمُ الْمُتَمِيمُ إِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ، وَيُجْزئُهُ: جَمَادٌ، جَامِدٌ، طَاهِرٌ، مُنَقٍّ، لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَيَحْرَمُ ضِدُّهَا (غَالِبًا) مُبَاحٌ، لَا يَضُرُّ، وَلَا يُعَدُّ اسْتِعْمَالُهُ سَرَفًا، وَيُجْزئُ ضِدُّهَا.

## بَابُ الْوُضُوءِ

(شُرُوطُهُ): التَّكْلِيفُ، وَالْإِسْلَامُ، وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ عَنِ مُوجِبِ الْغُسْلِ، وَنَجَاسَةِ تَوَجُّهِهِ. (فَصْلٌ) (وَفُرُوضُهُ): غَسْلُ الْفَرْجَيْنِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَالتَّسْمِيَةِ حَيْثُ ذُكِرَتْ وَإِنْ قَلَّتْ أَوْ تَقَدَّمَتْ بِيَسِيرٍ، وَمُقَارَنَةُ أَوَّلِهِ بِنِيَّتِهِ لِلصَّلَاةِ، إِمَّا عُمُومًا فَيُصَلِّي مَا شَاءَ، أَوْ خُصُوصًا فَلَا يَتَعَدَّاهُ، وَلَوْ رَفَعَ الْحَدِيثَ، إِلَّا النَّفْلَ فَيَتَّبِعُ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ، وَيَدْخُلُهَا: الشَّرْطُ، وَالتَّفْرِيقُ، تَشْرِيكَ النَّجَسِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالصَّرْفُ، لَا الرَّفْضُ وَالتَّخْيِيرُ، وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالذَّلِكَ أَوْ الْمَجِّ مَعَ إِزَالَةِ الْخُلَالَةِ وَالِاسْتِنْثَارُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ مُسْتَكْمَلًا مَعَ تَخْلِيلِ أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَا حَادَاهُمَا مِنْ يَدٍ زَائِدَةٍ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الْمَقْطُوعِ إِلَى الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ فَلَا يُجْزِيءُ الْغَسْلُ، ثُمَّ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَالْأَظْفَارِ وَالشُّجَجِ .

(فَصْلٌ) (وَسُنَنُهُ): غَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بَعْرَفَةٍ، وَتَقْدِيمُهُمَا عَلَى الْوَجْهِ، وَالتَّثْلِيثُ، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ، (وَأُذِبَ): السَّوَاكُ قَبْلَهُ عَرْضًا، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ، وَالْوِلَاءُ، وَالِدُّعَاءُ، وَتَوَلِّيَةُ بِنَفْسِهِ، وَتَجْدِيدُهُ بَعْدَ كُلِّ مَبَاحٍ، وَإِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى مَا حُلِقَ أَوْ قُشِّرَ مِنْ أَعْضَائِهِ. (فَصْلٌ)

(نَوَاقِضُهُ): مَا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ وَإِنْ قَلَّ أَوْ نَدَرَ أَوْ رَجَعَ، وَزَوَالَ الْعَقْلِ بِأَيِّ وَجْهِ إِلَّا خَفَقَتِي نَوْمٍ وَلَوْ تَوَالَتَا أَوْ خَفَقَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَقِيءُ نَجِسٍ، وَدَمٌ أَوْ نَحْوُهُ سَالَ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ إِلَى مَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ، وَلَوْ مَعَ الرِّيقِ وَقُدِرَ بِقَطْرَةٍ، وَالتَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ فِي حَقِّ الْمُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ غَيْرِ الْإِصْرَارِ أَوْ وَرَدِ الْأَثَرُ بِنَقْضِهَا كَتَعَمُّدِ الْكُذْبِ وَالنَّمِيمَةِ وَغَيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَأَذَاهُ، وَالْفَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ .

(فصل) وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِينُ الطَّهَارَةَ وَالْحَدِيثَ الْإِبْقِينَ، فَمَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ غَسَلَ قَطْعِيَّ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ (مُطْلَقًا) وَبَعْدَهُ إِنْ ظَنَّ تَرْكَهُ، وَكَذَا إِنْ ظَنَّ فِعْلَهُ، أَوْ شَكَّ إِلَّا لِلْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ، فَأَمَّا الظَّنِّيُّ فَبِالْوَقْتِ إِنْ ظَنَّ تَرْكَهُ، وَلِمُسْتَقْبَلِهِ لَيْسَ فِيهَا إِنْ شَكَّ.

### بَابُ الْغُسْلِ

(فصل) يُوجِبُهُ الْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ، وَالْإِمْنَاءُ لَشَهْوَةٍ تَيَقَّنَهُمَا، أَوْ الْمَنِيَّ وَظَنَّ الشَّهْوَةَ لَا الْعَكْسُ، وَتَوَارِي الْحَشْفَةَ فِي أَيِّ فَرْجٍ . (فصل) وَيَحْرُمُ بِذَلِكَ الْقِرَاءَةُ بِاللِّسَانِ وَالْكِتَابَةُ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ، وَلَمَسُ مَا فِيهِ ذَلِكَ غَيْرَ مُسْتَهْلِكٍ إِلَّا بِغَيْرِ مُتَّصِلٍ بِهِمَا، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَعَلَ الْأَقْلَ مِنَ الْخُرُوجِ أَوْ التَّيْمُمِ ثُمَّ يَخْرُجُ، وَيُمْنَعُ الصَّغِيرَانِ ذَلِكَ حَتَّى يَغْتَسِلَا، وَمَتَى بَلَغَا أَعَادَا كَكَافِرٍ أَسْلَمَ. (فصل) وَعَلَى الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِيِّ أَنْ يَبُولَ قَبْلَ الْغُسْلِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اغْتَسَلَ آخِرَ الْوَقْتِ وَصَلَّى فَقَطْ، وَمَتَى بَالَ أَعَادَهُ لَا الصَّلَاةَ. (وَفُرُوضُهُ) مُقَارَنَةٌ أَوَّلُهُ بِبَنِيهِ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ أَوْ فِعْلٍ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فَإِنْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهُ كَفَتِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ (مُطْلَقًا) عَكْسُ النَّفْلَيْنِ، وَالْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، وَتَصَحُّ مَشْرُوطَةٌ، وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَعَمُّ الْبَدَنِ بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ وَالِدَّلْكَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالصَّبُّ ثُمَّ الْمَسْحُ، وَعَلَى الرَّجُلِ نَقْضُ الشَّعْرِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ فِي الدَّمَمِينَ، (وَأُذْبِتُ) هَيْئَاتُهُ، وَفِعْلُهُ لِلْجُمُعَةِ بَيْنَ فَجْرِهَا وَعَصْرِهَا وَإِنْ لَمْ تَقُمْ، وَلِلْعِيدَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي بِهِ وَإِلَّا أَعَادَ قَبْلَهَا، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَلِيَالِي الْقَدْرِ، وَلِدُخُولِ الْحَرَمِ، وَمَكَّةَ، وَالْكَعْبَةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْدَ الْحِجَامَةِ وَالْحَمَامِ، وَغَسَلَ الْمَيِّتَ وَالْإِسْلَامَ.

### بَابُ التَّيْمُمِ

(فصل): سببه تعذر استعمال الماء، أو خوف سبيله، أو تنجيسه، أو ضرره، أو ضرر المتوضئ من العطش، أو غيره محترماً، أو مجحفاً به، أو فوت صلاة لا تقضى ولا بدل لها، أو عدمه مع الطلب آخر الوقت إن جوز إدراكه والصلاة قبل خروجه، وأمن على نفسه وماله المجحف مع السؤال، وإلا أعاد إن انكشف وجوده، ويجب شراؤه بما لا يجحف، وقبول هبته وطلبه حيث لا منة لا ثمنه، والناسي للماء كالعادم. (فصل) وإنما يتيمم بتراب مباح، طاهر، منبت، يعلق باليد، لم يشبه مستعمل أو نحوه كما مر، (وهروضة) التسمية كالوضوء، ومقارنة أوله بنية معينة، فلا يتبع الفرض إلا نقله، أو ما يترتب على أدائه كالوتر، أو شرطه كالخطبة، وضرب التراب باليدين، ثم مسح الوجه مستكملاً كالوضوء، ثم أخرى لليدين، ثم مسحهما مرتباً كالوضوء، ويكفي الراحة الضرب، وتذب ثلاثاً، وهيئاته.

(فصل) وإنما يتيمم للحمس آخر وقتها، فيتحرى للظهر بقية تسع العصر وتيممها وكذلك سائرهما، وللمفضية بقية تسع المؤداة، ولا يضرب المتحرى بقاء الوقت، وتبطل ما خرج وقتها قبل فراغها فتقضى. (فصل) ومن وجد ماء لا يكفي قدمه متنجس بدنه، ثم ثوبه، ثم الحدث الأكبر أينما بلغ في غير أعضاء التيمم ويتيمم للصلاة، ثم الحدث الأصغر، فإن كفى المضمضة وأعضاء التيمم فمتوضئ، وإلا أثرها ويمم الباقي وهو متيمم، وكذا لو لم يكف النجس ولا غسل عليه، ومن يضرب الماء جميع بدنه تيمم للصلاة مرة ولو جنباً، فإن سلمت كل أعضاء التيمم وضأها مرتين بنيتهما وهو كالمتوضئ حتى يزول غدره وإلا غسل ما أمكن منها بنية الجنابة ووضأها للصلاة ويمم الباقي وهو متيمم فيعيد غسل ما بعد التيمم معه، ولا يمسح

وَلَا يَحِلُّ جَبِيرَةٌ خَشِيَّ مِنْ حَلِّهَا ضَرَرًا أَوْ سِيلَانَ دَمٍ . (فَصْلٌ) وَلِعَادِمِ الْمَاءِ فِي الْمِيلِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِقِرَاءَةٍ، وَبُتِّ فِي الْمَسْجِدِ مُقَدَّرَيْنِ، وَنَفَلَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ، وَلِذِي السَّبَبِ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَالْحَائِضُ لِلْوَطْءِ وَتَكَرُّرُهُ لِلتَّكْرَارِ . (فَصْلٌ) وَيَنْتَقِضُ بِالْفِرَاحِ مِمَّا فُعِلَ لَهُ، وَبِالِاشْتِغَالِ بَعْضِهِ، وَبِزَوَالِ الْعُذْرِ، وَوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ، وَبَعْدَهُ يُعِيدُ الصَّلَاتَيْنِ إِنْ أَدْرَكَ الْأُولَى وَرَكَعَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَإِلَّا فَالْآخَرَى إِنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً، وَبِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ .

### بَابُ الْحَيْضِ

هُوَ الْأَذَى الْخَارِجُ مِنَ الرَّحِمِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَالنَّقَاءُ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَهُ جُعِلَ دَلَالَةً عَلَى أَحْكَامٍ وَعِلَّةً فِي أُخْرَى . (فَصْلٌ) وَأَقْلُهُ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ، وَهِيَ أَقَلُّ الطُّهْرِ وَلَا حَدٌّ لَأَكْثَرِهِ، وَيَتَعَدَّرُ قَبْلَ دُخُولِ الْمَرْأَةِ فِي التَّاسِعَةِ، وَقَبْلَ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَعْدَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَبَعْدَ السَّتِينِ، وَحَالَ الْحَمَلِ، وَتَثَبَتِ الْعَادَةُ لِمُتَغَيَّرَتِهَا، وَالْمُبْتَدَأَةُ بِقُرَائِنِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فَيُحْكَمُ بِالْأَقَلِّ، وَيُغَيَّرُهَا الثَّلَاثُ الْمُخَالَفُ وَتَثَبَتُ بِالرَّابِعِ ثُمَّ كَذَلِكَ . (فَصْلٌ) وَلَا حُكْمَ لِمَا جَاءَ وَقْتُ تَعَدُّرِهِ، فَأَمَّا وَقْتُ إِمْكَانِهِ فَتَحْيِضُ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِدُونَ ثَلَاثٍ صَلَّتْ، فَإِنْ تَمَّ طُهْرًا قَضَتْ الْفَائِتِ وَإِلَّا تَحْيِضَتْ (غَالِبًا) إِلَى الْعَاشِرِ فَإِنْ جَاوَزَهَا فِيمَا مَبْتَدَأَةَ عَمِلَتْ بِعَادَةِ قُرَائِبِهَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا، فَإِنْ اخْتَلَفْنَ فَبِأَقْلِهِنَّ طُهْرًا وَأَكْثَرِهِنَّ حَيْضًا، فَإِنْ عَدِمْنَ أَوْ كُنَّ مُسْتَحَاضَاتٍ فَبِأَقَلِّ الطُّهْرِ وَأَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَإِمَّا مُعْتَادَةً فَتَجْعَلُ قَدْرَ عَادَتِهَا حَيْضًا وَالزَّائِدَ طُهْرًا إِنْ أَتَاهَا لِعَادَتِهَا، أَوْ فِي غَيْرِهَا وَقَدْ مَطَّلَهَا فِيهِ، أَوْ لَمْ يَمْطُلْ وَعَادَتِهَا تَنْتَقِلُ وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ كُلُّهَا . (فَصْلٌ) (وَيَحْرُمُ) بِالْحَيْضِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ، وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَغْتَسِلَ،

أَوْ تَيَمَّمَ لِلْعُدْرِ، (وَأُذِي) أَنْ تَتَعَاهَدَ نَفْسَهَا بِالتَّنْظِيفِ، وَفِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ أَنْ تَوَضَّأَ وَتَوَجَّهَ وَتَذَكَّرَ اللَّهَ تَعَالَى، وَعَلَيْهَا قِضَاءُ الصِّيَامِ لَا الصَّلَاةَ. (فَصْلٌ) وَالْمُسْتَحَاضَةُ كَالْحَائِضِ فِيمَا عَلِمَتْهُ حَيْضًا، وَكَالطَّاهِرِ فِيمَا عَلِمَتْهُ طَهْرًا، وَلَا تُوَضَّئُ فِيمَا جَوَزَتْهُ حَيْضًا وَطَهْرًا، وَلَا تُصَلِّي بِلِ تَصُومُ، أَوْ جَوَزَتْهُ انْتِهَاءَ حَيْضٍ وَابْتِدَاءَ طَهْرٍ، لَكِنْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ صَلَّتْ، وَحَيْثُ تُصَلِّي تَوَضَّأَ لَوْ قَتَّ كُلِّ صَلَاةٍ كَسَلْسِ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ، وَلَهُمَا جَمْعُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ وَالمُشَارَكَةِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ، وَيَنْتَقِضُ بِمَا عَدَا الْمُطْبِقِ مِنَ التَّوَاقِضِ، وَبِدُخُولِ كُلِّ وَقْتِ اخْتِيَارٍ أَوْ مُشَارَكَةٍ. (فَصْلٌ) وَإِذَا انْقَطَعَ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَمْ تُعَدَّ، وَقَبْلَهُ تُعِيدُ إِنْ ظَنَّتْ انْقِطَاعَهُ حَتَّى تَوَضَّأَ وَتُصَلِّيَ، فَإِنْ عَادَ قَبْلَ الْفَرَاغِ كَفَى الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِمَا التَّحْفُظُ مِمَّا عَدَا الْمُطْبِقَ وَلَا يَجِبُ غَسْلُ الْأَثْوَابِ مِنْهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَلْ حَسَبَ الْإِمْكَانِ كَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. (فَصْلٌ) وَالتَّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِوَضْعِ كُلِّ الْحَمَلِ مُتَخَلِّقًا عَقِيْبَهُ دَمًا، وَلَا حَدًّا لِأَقْلِهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، فَإِنْ جَاوَزَهَا فَكَالْحَيْضِ إِذَا جَاوَزَ الْعَشْرَ، وَلَا يُعْتَبَرُ الدَّمُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِهِ.

### كِتَابُ الصَّلَاةِ

(فَصْلٌ): يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِهَا عَقْلٌ، وَإِسْلَامٌ، وَبُلُوغٌ بِاخْتِلَامٍ، أَوْ إِبْنَاتٍ، أَوْ مُضِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ حَيْضٍ، وَالْحُكْمُ لِأَوَّلِهِمَا، وَيُجْبَرُ الرِّقُّ وَابْنُ الْعَشْرِ عَلَيْهَا وَلَوْ بِالضَّرْبِ كَالْتَأْدِيبِ. (فَصْلٌ) وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا سِتَّةٌ: (الْأَوَّلُ) الْوَقْتُ، وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنْ حَدَثٍ وَنَجَسٍ مُمَكِّنِي الْإِزَالَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ. (الثَّانِي) سِتْرُ جَمِيعِ الْعَوْرَةِ فِي جَمِيعِهَا حَتَّى لَا تُرَى إِلَّا بِتَكْلُفٍ، وَبِمَا لَا يَصِفُ، وَلَا تَنْفُذُ الشَّعْرَةَ بِنَفْسِهَا، وَهِيَ مِنَ الرَّجُلِ وَمَنْ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ

مِنَ الرُّكْبَةِ إِلَى تَحْتِ السَّرَّةِ، وَمِنْ الحُرَّةِ غَيْرِ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ (وَأُذُنَيْهِ) **(وَأُذُنَيْهِ)**  
 لِلظَّهْرِ، وَالْهَيْبَةِ، وَالْمَنْكَبِ. **(الثَّالِثُ)** طَهَارَةُ كُلِّ مَحْمُولِهِ، وَمَلْبُوسِهِ،  
 وَإِبَاحَةُ مَلْبُوسِهِ، وَخَيْطِهِ، وَثَمَنِهِ الْمُعَيَّنِ، وَفِي الْحَرِيرِ الْخِلَافُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ  
 فَعَارِيًّا قَاعِدًا مُؤَمِّيًا أَذْنَاهُ، فَإِنْ خَشِيَ ضَرَرًا، أَوْ تَعَذَّرَ الْاِحْتِرَازُ صَحَّتْ  
 بِالنَّجْسِ لَا بِالْغُصْبِ إِلَّا لِخَشْيَةِ تَلْفٍ، وَإِذَا التَّبَسَّطَ الطَّاهِرُ بغيرِهِ صَلَاحًا فِيهِمَا،  
 وَكَذَا مَاءَانِ مُسْتَعْمَلٍ أَوْ نَحْوَهُ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ ضَاقَتْ تَحْرِيٌّ، **(وَتُكْرَهُ)** فِي  
 كَثِيرِ الدَّرَنِ، وَفِي الْمَشْبَعِ صُفْرَةً وَحُمْرَةً، وَفِي السَّرَاوِيلِ، وَالْفُرُوجِ وَحَدَّهُ،  
 وَفِي جِلْدِ الْخِزْرِ. **(الرَّابِعُ)** إِبَاحَةُ مَا يُقَلُّ مَسَاجِدَهُ وَيَسْتَعْمَلُهُ، فَلَا يُجْزَى قَبْرٌ،  
 وَسَابِلَةٌ عَامِرَةٌ، وَمَنْزِلٌ غُصْبٌ إِلَّا لِمُلْجِيٍّ، وَلَا أَرْضٌ هُوَ غَاصِبُهَا، وَتَجْوِزُ  
 فِيمَا ظَنَّ إِذْنَ مَالِكِهِ، **(وَتُكْرَهُ)** عَلَى تِمْنَالِ حَيَوَانٍ كَامِلٍ إِلَّا تَحْتَ الْقَدَمِ، أَوْ  
 فَوْقَ الْقَامَةِ، وَبَيْنَ الْمَقَابِرِ، وَمُزَاحِمَةٌ نَجَسٍ لَا يَتَّحَرِّكُ بِتَحْرُكِهِ، وَفِي  
 الْحَمَامَاتِ، وَعَلَى اللَّبُودِ وَنَحْوِهَا. **(الْخَامِسُ)** طَهَارَةُ مَا يُبَاشِرُهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ  
 مَحْمُولِهِ حَامِلًا لَا مُزَاحِمًا، وَمَا يَتَّحَرِّكُ بِتَحْرُكِهِ **(مُطْلَقًا)** وَإِلَّا أَوْمًا لِسُجُودِهِ.  
**(الْسَادِسُ)** تَيَقُّنُ اسْتِقْبَالِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا وَإِنْ طُلِبَ إِلَى آخِرِ  
 الْوَقْتِ، وَهُوَ عَلَى الْمُعَايِنِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ، وَعَلَى غَيْرِهِ فِي غَيْرِ مِحْرَابِ  
 الرَّسُولِ ﷺ الْبَاقِي التَّحْرِيَّ لِجِهَتِهَا، ثُمَّ تَقْلِيدُ الْحَيِّ، ثُمَّ الْمِحْرَابِ، ثُمَّ  
 حَيْثُ يَشَاءُ آخِرَ الْوَقْتِ، وَيُعْفَى لِمُتَقَلِّبِ رَاكِبٍ فِي غَيْرِ الْمَحْمَلِ، وَيَكْفِي  
 مُقَدِّمُ التَّحْرِيَّ عَلَى التَّكْبِيرَةِ إِنْ شَكَّ بَعْدَهَا أَنْ يَتَّحَرِّقَ أَمَامَهُ وَيَنْحَرِفَ وَيَبْنِي،  
 وَلَا يُعِيدُ الْمُتَّحَرِّقُ الْمُخْطِئُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ إِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ كَمُخَالَفَةِ جِهَةِ  
 إِمَامِهِ جَاهِلًا **(وَيُكْرَهُ)** اسْتِقْبَالُ نَائِمٍ، وَمُحَدِّثٍ، وَمُتَّحَدِّثٍ، وَفَاسِقٍ، وَسِرَاجٍ،  
 وَنَجَسٍ فِي الْقَامَةِ وَلَوْ مُنْخَفِضَةً، **(وَأُذُنَيْهِ)** لِمَنْ فِي الْفَضَاءِ اتَّخَذَ سُرَّةً، ثُمَّ



عُودٍ ثُمَّ حَطَّ. (فَصْلٌ) وَأَفْضَلُ أَمَكِنَتِهَا الْمَسَاجِدُ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ الْكُوفَةُ، ثُمَّ الْجَوَامِعُ، ثُمَّ مَا شَرَفَ عَامِرُهُ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا الطَّاعَاتُ (غَائِبًا) (وَيَحْرُمُ) الْبُصُقُ فِيهَا، وَفِي هَوَائِهَا، وَاسْتِعْمَالُهُ مَا عَلَا، (وَنُدِبَ) تَوْقِي مَظَانَّ الرِّيَاءِ إِلَّا مَنْ أَمِنَهُ وَبِهِ يُقْتَدَى.

### بَابُ الْأَوْقَاتِ

اخْتِيَارُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلِهِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْعَصْرِ، وَآخِرُهُ الْمِثْلَانِ، وَلِلْمَغْرِبِ مِنْ رُؤْيَةِ كَوْكَبِ لَيْلِيٍّ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا، وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّقَقِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْعِشَاءِ، وَآخِرُهُ ذَهَابُ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلِلْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْمُتَشْرِيقِ إِلَى بَقِيَّةِ تِسْعِ رَكْعَةٍ كَامِلَةً، وَاضْطِرَارِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ اخْتِيَارِ إِلَى بَقِيَّةِ تِسْعِ الْعَصْرِ، وَلِلْعَصْرِ اخْتِيَارُ الظُّهْرِ إِلَّا مَا يَسَعُهُ عَقِيبَ الزَّوَالِ، وَمِنْ آخِرِ اخْتِيَارِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَا يَسَعُ رَكْعَةً، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَلِلْفَجْرِ إِذْرَاكَ رَكْعَةٍ، وَرَوَاتِبُهَا فِي أَوْقَاتِهَا بَعْدَ فِعْلِهَا إِلَّا الْفَجْرُ (غَائِبًا) وَكُلُّ وَقْتٍ يَصْلُحُ لِلْفَرْضِ قَضَاءً، (وَتُكْرَهُ) الْجِنَازَةُ وَالنَّفْلُ فِي الثَّلَاثَةِ، وَأَفْضَلُ الْوَقْتِ أَوَّلُهُ. (فَصْلٌ) وَعَلَى نَاقِصِ الصَّلَاةِ أَوْ الطَّهَارَةِ التَّحْرِيُّ لِآخِرِ الْاضْطِرَارِ، وَلِمَنْ عَدَاهُمْ جَمْعُ الْمَشَارِكَةِ، وَلِلْمَرِيضِ الْمُتَوَضِّئِ، وَالْمُسَافِرِ وَلَوْ لِمَعْصِيَةٍ، وَالْحَائِفِ، وَالْمَشْغُولِ بِطَاعَةٍ، أَوْ مُبَاحٍ يَنْفَعُهُ، وَيَنْقُصُهُ التَّوْقِيْتُ، جَمْعُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ وَإِنْ نَسِيَ، وَيَصِحُّ التَّنْفُلُ بَيْنَهُمَا (غَائِبًا).

### (بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)

عَلَى الرَّجَالِ فِي الْخَمْسِ فَقَطْ، وَجُوبًا فِي الْأَدَاءِ نَدْبًا فِي الْقَضَاءِ، وَيَكْفِي السَّامِعَ وَمَنْ فِي الْبَلَدِ أَذَانٌ فِي الْوَقْتِ مِنْ مُكَلَّفٍ ذَكَرَ، مُعْرَبٍ، عَدَلٍ، طَاهِرٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَوْ قَاضِيًا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبَلٍ، وَيُقْلَدُ الْبَصِيرُ فِي الْوَقْتِ فِي الصَّحْرِ. (فَصْلٌ) وَلَا يُقِيمُ إِلَّا هُوَ مُتَطَهِّرًا، فَيَكْفِي مَنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَلَا يَضُرُّ إِحْدَاثُهُ بَعْدَهَا، وَتَصِحُّ النِّيَابَةُ، وَالْبِنَاءُ لِلْعُذْرِ، وَالْأُذُنُ. (فَصْلٌ) وَهُمَا مَشْنَى إِلَّا التَّهْلِيلُ، وَمِنْهُمَا حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، وَالتَّثْوِبُ بِدَعَاةٍ، وَتَجِبُ نِيَّتُهُمَا، وَيَفْسُدَانِ بِالنَّقْصِ، وَالتَّعْكِيسِ، لَا بِتَرْكِ الْجَهْرِ، وَلَا الصَّلَاةِ بِنِسْيَانِهِمَا، (وَيُكْرَهُ) الْكَلَامُ حَالَهُمَا، وَبَعْدَهُمَا، وَالتَّنْفُلُ فِي الْمَعْرَبِ بَيْنَهُمَا .

### (بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

هِيَ ثُنَائِيَّةٌ، وَثَلَاثِيَّةٌ، وَرُبَاعِيَّةٌ. (فَصْلٌ) (وَفُرُوضُهَا) نِيَّةٌ يَتَّعِنُ بِهَا الْفَرَضُ مَعَ التَّكْبِيرَةِ أَوْ قَبْلَهَا بِيَسِيرٍ، وَلَا تَلْزَمُ لِلْأَدَاءِ وَاللَّقَضَاءِ إِلَّا لِلْبَسِّ، وَيُضَافُ ذُو السَّبَبِ إِلَيْهِ، ثُمَّ التَّكْبِيرُ قَائِمًا لَا غَيْرُهُ وَهُوَ مِنْهَا فِي الْأَصَحِّ، وَيُشَى لِلْخُرُوجِ وَالدُّخُولِ فِي أُخْرَى، ثُمَّ الْقِيَامُ قَدْرُ الْفَاتِحَةِ وَثَلَاثِ آيَاتٍ فِي أَيِّ رَكْعَةٍ أَوْ مُفْرَقًا ثُمَّ قِرَاءَةُ ذَلِكَ كَذَلِكَ سِرًّا فِي الْعَصْرَيْنِ، وَجَهْرًا فِي غَيْرِهِمَا وَيَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ عَنِ السَّامِعِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَقْلُهُ مِنَ الرَّجُلِ، وَهُوَ أَنْ يُسْمَعَ مَنْ بِجَنِبِهِ، ثُمَّ رُكُوعٌ بَعْدَ اعْتِدَالٍ، ثُمَّ اعْتِدَالٌ تَامَّةٌ وَإِلَّا بَطَلَتْ إِلَّا لِضَرَرٍ أَوْ خَلَلٍ طَهَارَةٍ، ثُمَّ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ مُسْتَقَرَّةً بِلا حَائِلٍ حَيٌّ أَوْ يَحْمِلُهُ إِلَّا النَّاصِيَةَ وَعِصَابَةَ الْحُرَّةِ. (مُطْلَقًا) وَالْمَحْمُولُ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَبَاطِنِ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَإِلَّا بَطَلَتْ، ثُمَّ اعْتِدَالٌ بَيْنَ كُلِّ سُجُودَيْنِ نَاصِبًا لِلْقَدَمِ الْيُمْنَى فَارِشًا لِلْيُسْرَى وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَيَعْزَلُ وَلَا يُعْكَسُ لِلْعُذْرِ، ثُمَّ الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ

عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ قَاعِدًا، وَالتَّصَبُّ وَالْفَرَشُ هَيْئَةٌ، ثُمَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الِیْمِیْنِ  
 وَالِیْسَارِ بِانْحِرَافٍ مُرْتَبًا مُعَرَّفًا قَاصِدًا لِلْمَلَكِیْنِ وَمَنْ فِي نَاحِیَّتِهِمَا مِنْ  
 الْمُسْلِمِیْنِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَكُلُّ ذِكْرٍ تَعَدَّرَ بِالْعَرَبِیَّةِ فَبَغِیْرَهَا إِلَّا الْقُرْآنَ فِیْسَبِّحُ  
 لِتَعَدُّرِهِ كَيْفَ أَمَكْنَ، وَعَلَى الْأُمِّیِّ مَا أَمَكْنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ إِنْ نَقَصَ، وَيَصِحُّ  
 الْإِسْتِمْلَاءُ لَا التَّلْقِیْنَ وَالتَّعْكِیْسُ، وَتَسْقُطُ عَنِ الْأَخْرَسِ لَا الْأَلْتَمَعِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ  
 غَیْرَ، وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْءَ اجْتِهَادُ غَیْرِهِ لِتَعَدُّرِ اجْتِهَادِهِ . (فَصْلٌ) (وَسُنُّهَا) التَّعَوُّدُ،  
 وَالتَّوَجُّهَانِ قَبْلَ التَّكْبِیْرَةِ، وَقِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ سِرًّا فِي  
 الْعَصْرَيْنِ وَجَهْرًا فِي غَیْرِهِمَا، وَالتَّرْتِیْبُ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا وَالْحَمْدُ، أَوْ فِي  
 الْآخِرَتَيْنِ سِرًّا كَذَلِكَ، وَتَكْبِیْرُ النَّقْلِ، وَتَسْبِیْحُ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالتَّسْمِیْعُ  
 لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَالْحَمْدُ لِلْمُؤْتَمِّ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوْسَطُ، وَطَرَفَاءُ الْأَخِيرِ،  
 وَالْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ عَقِيبَ آخِرِ رُكُوعِ الْقُرْآنِ، (وَقُدْبٌ) الْمَأْثُورُ مِنْ  
 هَيْئَاتِ الْقِيَامِ، وَالْقُعُودُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودِ، وَالْمَرَأَةُ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ  
 (غَائِبًا) . (فَصْلٌ) وَتَسْقُطُ عَنِ الْعَلِيلِ بَزْوَالِ عَقْلِهِ حَتَّى تَعَدَّرَ الْوَاجِبُ،  
 وَبَعَجْزِهِ عَنِ الْإِيْمَاءِ بِالرَّأْسِ مُضْطَجِعًا وَإِلَّا فَعَلَ مُمْكِنُهُ، وَمَتَّعَدُّرُ السُّجُودِ يَوْمِيٌّ  
 لَهُ مِنْ قُعُودٍ، وَلِلرُّكُوعِ مِنْ قِيَامٍ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَمِنْ قُعُودٍ وَيَزِيدُ فِي خَفْضِ  
 السُّجُودِ، ثُمَّ مُضْطَجِعًا وَيُوجَّهُ مُسْتَلْقِيًّا، وَيُوضِّئُهُ غَیْرُهُ، وَيُنَجِّيه مَنكُوحُهُ، ثُمَّ  
 جِنْسُهُ بِخَرِقَةٍ، وَيَبْنِي عَلَى الْأَعْلَى لَا الْأَدْنَى فَكَالْمُتَمِّمِ وَجَدَ الْمَاءَ . (فَصْلٌ)  
 وَتَفْسُدُ بِاخْتِلَالِ شَرْطٍ، أَوْ فَرَضٍ (غَائِبًا) وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ كَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ  
 وَنَحْوِهِمَا، وَمَا ظَنَّهُ لَاحِقًا بِهِ مُنْفَرِدًا أَوْ بِالصَّمِّ، أَوْ التَّبَسُّمِ، وَمِنْهُ الْعَوْدُ مِنْ  
 فَرَضٍ فِعْلِيٍّ إِلَى مَسْنُونٍ تَرَكَهُ، وَيُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ، وَقَدْ يَجِبُ كَمَا تَفْسُدُ  
 الصَّلَاةُ بِتَرَكَهِ، (وَيُنْدَبُ) كَعَدَّ الْمُبْتَلَى الْأَذْكَارَ، وَالْأَرْكَانَ بِالْأَصَابِعِ أَوْ

الْحَصَى، وَيُبَاحُ كَتْسِكِينَ مَا يُؤْذِيهِ وَيُكْرَهُ كَالْحَقْنِ، وَالْعَبَثِ، وَحَبْسِ  
النُّخَامَةِ، وَقَلَمِ الظُّفْرِ، وَقَتْلِ الْقَمْلِ لَا إِلْقَائِهِ، وَبِكَلَامِ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا  
مِنْ أَذْكَارِهَا أَوْ مِنْهُمَا خِطَابًا بِحَرْفَيْنِ فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ الشَّاذَّةُ وَقَطْعُ اللَّفْظَةِ إِلَّا  
لِعُدْرِ، وَتَنْحُنْحُ وَأَيْنُ (غَالِبًا) وَلَحْنٌ لَا مَثَلَ لَهُ فِيهِمَا أَوْ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ  
وَلَمْ يُعِدَّهُ صَحِيحًا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ لَفْظَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ عَمْدًا، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامٍ قَدْ  
أَدَّى الْوَاجِبَ أَوْ انْتَقَلَ أَوْ فِي غَيْرِ الْقِرَاءَةِ أَوْ فِي السَّرِيَّةِ أَوْ بِغَيْرِ مَا أُخْصِرَ  
فِيهِ، وَضَحْكٌ مَنَعَ الْقِرَاءَةَ، وَرَفَعَ الصَّوْتِ إِعْلَامًا إِلَّا لِلْمَارِّ أَوْ الْمُؤْتَمِّينَ،  
وَبِتَوَجُّهِ وَاجِبٍ خَشِي فَوْتَهُ كَانْفَازٍ غَرِيقٍ أَوْ تَضَيَّقٍ وَهِيَ مُوسَّعَةٌ، وَفِي  
الْجَمَاعَةِ، وَالزِّيَادَةِ مِنْ جِنْسِهَا بِمَا سَيَأْتِي.

### بَابُ وَالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ

إِلَّا فَاسِقًا أَوْ فِي حُكْمِهِ، وَصَبِيًّا، وَمُؤْتَمًّا غَيْرَ مُسْتَخْلَفٍ بِغَيْرِهِمْ، وَامْرَأَةً بَرَجُلٍ  
وَالْعَكْسُ إِلَّا مَعَ رَجُلٍ، وَالْمُقِيمَ بِالْمُسَافِرِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ إِلَّا فِي الْآخِرَتَيْنِ،  
وَالْمُتَنَقِّلُ بِغَيْرِهِ (غَالِبًا) وَنَاقِصَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ بِضِدِّهِ، وَالْمُخْتَلِفِينَ فَرَضًا  
أَوْ أَدَاءً وَقَضَاءً أَوْ فِي التَّحْرِيِّ وَقِتًا أَوْ قِبَلَةً، أَوْ طَهَارَةً لَا فِي الْمَذْهَبِ فَالْإِمَامَ  
حَاكِمًا، وَتَفْسُدُ فِي هَذِهِ عَلَى الْمُؤْتَمِّ بِالنِّيَّةِ، وَعَلَى الْإِمَامِ حَيْثُ يَكُونُ بِهَا  
عَاصِيًا. (وَتُكْرَهُ) خَلْفَ مَنْ عَلَيْهِ فَائِزَةٌ أَوْ كَرِهَهُ الْأَكْثَرُ صَلَاحًا، وَالْأَوْلَى مِنْ  
الْمُسْتَوِيِّينَ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ الرَّاتِبُ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَوْرَعُ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ، ثُمَّ  
الْأَسْنُ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسَبًا، وَيَكْفِي ظَاهِرُ الْعَدَالَةِ وَلَوْ مِنْ قَرِيبٍ. (فَصْلٌ)  
وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ، وَالْإِتِمَامِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ أَوْ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ فَإِنْ نَوِيَ  
الْإِمَامَةَ صَحَّتْ فَرَادَى وَالْإِتِمَامَ، وَفِي مُجَرَّدِ الْإِتِّبَاعِ تَرُدُّدٌ. (فَصْلٌ) وَيَقِفُ  
الْمُؤْتَمُّ الْوَاحِدُ أَيْمَنَ إِمَامِهِ غَيْرَ مُتَقَدِّمٍ وَلَا مُتَأَخَّرٍ بِكُلِّ الْقَدَمَيْنِ وَلَا مُنْفَصِلٍ

وَالْأَبْطَلُ إِلَّا لِعُذْرٍ، إِلَّا فِي التَّقَدُّمِ وَالْإِثْنَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ فِي سَمْتِهِ إِلَّا  
لِعُذْرٍ، أَوْ لِتَقَدُّمِ صَفِّ سَامَتِهِ، وَلَا يَضُرُّ قَدْرُ الْقَامَةِ ارْتِفَاعًا وَانْخِفَاضًا وَبُعْدًا،  
وَحَائِلًا وَلَا فَوْقَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ ارْتِفَاعِ الْمُؤْتَمِّ لَا الْإِمَامُ فِيهِمَا، وَيُقَدِّمُ  
الرِّجَالَ، ثُمَّ الْخَنَائِثَ، ثُمَّ النِّسَاءَ، وَيَلِي كُلًّا صَبِيَانُهُ، وَلَا تَخْلُلُ الْمُكَلَّفَةُ  
صُفُوفَ الرِّجَالِ مُشَارِكَةً لَهُمْ وَإِنْ لَا فَسَدَتْ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ خَلَفَهَا أَوْ فِي  
صَفِّهَا إِنْ عَلِمُوا، وَيُسَدُّ الْجَنَاحَ كُلُّ مُؤْتَمٍّ، أَوْ مُتَأَهَّبٍ مُنْضَمٍّ إِلَّا الصَّبِيَّ،  
وَفَاسِدَ الصَّلَاةِ فَيَنْجَذِبُ مَنْ بَجَنِبِ الْإِمَامِ، أَوْ فِي صَفِّ مُنْسَدٍّ لِلْآحِقِّ  
غَيْرُهُمَا. (فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يَعْتَدُ الْآحِقُّ بِرُكْعَةٍ أَدْرَكَ رُكُوعَهَا وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ  
فِي الْأَصْحِّ، وَلَا يَتَشَهَّدُ الْأَوْسَطُ مِنْ فَاتِنَتِهِ الْأُولَى مِنْ أَرْبَعٍ وَيَتَابَعُهُ، وَيَتَمُّ مَا  
فَاتَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ قَاعِدًا لَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى يَقُومَ (وَأُدْبَابٌ) أَنْ يَقْعُدَ  
وَيَسْجُدَ مَعَهُ وَمَتَى قَامَ ابْتِدَاءً، وَأَنْ يَخْرُجَ مِمَّا هُوَ فِيهِ لِخَشْيَةِ فَوْتِهَا، وَأَنْ  
يَرْفُضَ مَا قَدْ آدَاهُ مُنْفَرِدًا، وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُعْتَادِ انْتِظَارًا، وَجَمَاعَةً  
النِّسَاءِ وَالْعُرَاةِ صَفِّ وَإِمَامُهُمْ وَسَطٌ. (فَصْلٌ) وَلَا تَفْسُدُ عَلَى مُؤْتَمٍّ فَسَدَتْ  
عَلَى إِمَامِهِ بِأَيِّ وَجْهِ إِنْ عَزَلَ فَوْرًا، وَلَيْسَتْ خَلْفُ مُؤْتَمٍّ صَالِحٌ لِلْإِبْتِدَاءِ،  
وَعَلَيْهِمْ تَجْدِيدُ النَّيِّتَيْنِ وَلَيَنْتَظِرَ الْمَسْبُوقُ تَسْلِيمَهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرُوا تَسْلِيمَهُ،  
وَلَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ بِنَحْوِ إِقْعَادِ مَا يُوسِ فِيْنِي وَيَعَزِّلُونَ، وَلَهُمُ الْاسْتِخْلَافُ كَمَا لَوْ  
مَاتَ أَوْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ. (فَصْلٌ) وَتَجِبُ مُتَابَعَةُ إِلَّا فِي مُفْسِدٍ فَيَعَزَلُ، أَوْ جَهْرٍ  
فَيَسْكُتُ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ لِبُعْدٍ أَوْ صَمَمٍ أَوْ تَأَخُّرٍ فَيَقْرَأُ. (فَصْلٌ) وَمَنْ شَارَكَ فِي  
كُلِّ تَكْبِيرَةٍ الْإِحْرَامِ، أَوْ فِي آخِرِهَا سَابِقًا بِأَوَّلِهَا، أَوْ سَبَقَ بِهَا، أَوْ بَاخِرَهَا، أَوْ  
بِرُكْنَيْنِ فَعَلِيَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ، أَوْ تَأَخَّرَ بِهِمَا غَيْرَ مَا أُسْتُثِنِي بَطَلَتْ.

### (بَابٌ) وَسُجُودُ السَّهْوِ

يُوجِبُهُ فِي الْفَرَضِ خَمْسَةَ الْأَوَّلُ تَرَكَ مَسْنُونٍ غَيْرِ الْهَيَّاتِ وَلَوْ عَمْدًا. **الثَّانِي** تَرَكَ فَرَضٍ فِي مَوْضِعِهِ سَهْوًا مَعَ آدَائِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ عَلَى الْيَسَارِ مُلْغِيًا مَا تَخَلَّلَ وَإِلَّا بَطَلَتْ، فَإِنْ جَهَلَ مَوْضِعَهُ بَنَى عَلَى الْأَسْوَأِ، وَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ أَوْ الْجَهْرَ أَوْ الْإِسْرَارَ أَتَى بِرَكْعَةٍ. **الثَّلَاثُ** زِيَادَةُ ذِكْرِ جِنْسِهِ مَشْرُوعٌ فِيهَا إِلَّا كَثِيرًا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ عَمْدًا أَوْ تَسْلِيمَتَيْنِ (مُطْلَقًا) فَتَفْسُدُ. **الرَّابِعُ** الْفِعْلُ الْيَسِيرُ وَقَدْ مَرَّ، وَمِنْهُ الْجَهْرُ حَيْثُ يُسَنُّ تَرَكَهُ. **الخَامِسُ** زِيَادَةُ رَكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ سَهْوًا كَتَسْلِيمَةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا. (فَصْلٌ) وَلَا حُكْمَ لِلشَّكِّ بَعْدَ الْفَرَاحِ، فَأَمَّا قَبْلَهُ فَفِي رَكْعَةٍ يُعِيدُ الْمُبْتَدَأُ، وَيَتَحَرَّى الْمُبْتَلَى، وَمَنْ لَا يُمَكِّنُهُ بَيْنِي عَلَى الْأَقْلِ، وَمَنْ يُمَكِّنُهُ وَلَمْ يُفِدْهُ فِي الْحَالِ ظَنًّا يُعِيدُ، وَأَمَّا فِي رُكْنٍ فَكَالْمُبْتَلَى، وَيُكْرَهُ الْخُرُوجُ فَوْرًا مِمَّنْ يُمَكِّنُهُ التَّحَرِّيُّ، وَيُعْمَلُ بِخَبَرِ الْعَدْلِ فِي الصَّحَّةِ (مُطْلَقًا) وَفِي الْفَسَادِ مَعَ الشَّكِّ، وَلَا يَعْمَلُ بظَنِّهِ أَوْ شَكِّهِ فِيمَا يُخَالِفُ إِمَامَهُ، وَيُعِيدُ مُتَظَنُّنٌ تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ، وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي آدَاءِ الظَّنِّيِّ، وَمِنْ الْعِلْمِيِّ فِي أَبْعَاضٍ لَا يُؤْمَنُ عَوْدُ الشَّكِّ فِيهَا. (فَصْلٌ) وَهُوَ سَجْدَتَانِ بَعْدَ كَمَالِ التَّسْلِيمِ حَيْثُ ذَكَرَ آدَاءً أَوْ قِضَاءً إِنْ تَرَكَ عَمْدًا. (وَفُرُوضُهُمَا) النَّيَّةُ لِلْجُبْرَانِ، وَالتَّكْبِيرَةُ، وَالسُّجُودُ، وَالْإِعْتِدَالُ، وَالتَّسْلِيمُ. (وَسُنَنُهُمَا) تَكْبِيرُ النَّقْلِ، وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ، وَالتَّشَهُدُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ لِسَهْوِ الْإِمَامِ أَوَّلًا، ثُمَّ لِسَهْوِ نَفْسِهِ، وَلَا يَتَعَدَّدُ لَتَعَدُّدِ السَّهْوِ إِلَّا لَتَعَدُّدِ أَيْمَةٍ سَهْوًا قَبْلَ الاسْتِخْلَافِ، وَهُوَ فِي النَّقْلِ نَقْلٌ، وَلَا سَهْوٌ لِسَهْوِهِ. (وَيُسْتَحَبُّ) سُجُودٌ بِنْتَةٍ، وَتَكْبِيرَةٌ لَا تَسْلِيمَ شُكْرًا وَاسْتِغْفَارًا، وَتِلَاوَةَ الْخَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ لِسَمَاعِهَا وَهُوَ بِصِفَةِ الْمُصَلِّيِّ غَيْرِ مُصَلٍّ فَرَضًا، إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاحِ، وَلَا تَكَرَّرَ لِلتَّكَرَّرِ فِي الْمَجْلِسِ.

## (بَابُ) وَالْقَضَاءُ

يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ إِحْدَى الْخَمْسِ، أَوْ مَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ قَطْعًا، أَوْ فِي مَذْهَبِهِ عَالِمًا فِي حَالِ تَضَيُّقٍ عَلَيْهِ فِيهِ الْأَدَاءُ (غَالِبًا) وَصَلَاةَ الْعِيدِ فِي ثَانِيهِ فَقَطْ إِلَى الزَّوَالِ إِنْ تَرَكْتَ لِلْبَسِ فَقَطْ، وَيَقْضِي كَمَا فَاتَ قَصْرًا وَجَهْرًا أَوْ عَكْسَهُمَا وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ لَا مِنْ فُجُودٍ وَقَدْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ، وَالْمَعْدُورُ كَيْفَ أَمَكَّنَ، وَفُورُهُ مَعَ كُلِّ فَرَضٍ فَرَضٌ، وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ وَلَا بَيْنَ الْمَقْضِيَّاتِ، وَلَا التَّعْيِينُ، وَلِلْإِمَامِ قَتْلُ الْمُتَعَمِّدِ بَعْدَ اسْتِثْنَائِهِ ثَلَاثًا فَأَبَى . (فَصْلٌ) وَيَتَحَرَّى فِي مُلْتَبَسِ الْحَصْرِ وَمَنْ جَهَلَ فَائِتَّةَ فُشَائِيَّةً وَثَلَاثِيَّةً وَرَبَاعِيَّةً يَجْهَرُ فِي رَكْعَةٍ وَيُسِرُّ فِي أُخْرَى وَنُدِبَ قَضَاءُ الْمُؤَكَّدَةِ.

## بَابُ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْلِمٍ، صَحِيحٍ، نَازِلٍ فِي مَوْضِعٍ إِقَامَتِهَا أَوْ يَسْمَعُ نِدَائَهَا، وَيُجْزَى ضِدَّهُمْ وَبِهِمْ (غَالِبًا) (وَشُرُوطُهَا) اخْتِيَارُ الظُّهْرِ، وَإِمَامٌ عَادِلٌ غَيْرَ مَأْيُوسٍ، وَتَوَلِيَّتُهُ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ الْإِعْتِزَاءُ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهَا، وَثَلَاثَةٌ مَعَ مُقِيمِهَا مِمَّنْ تُجْزئُهُ، وَمَسْجِدٌ فِي مُسْتَوْطِنٍ، وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا مَعَ عَدَدِهَا مُتَطَهِّرِينَ مِنْ عَدَلٍ مُتَطَهَّرٍ مُسْتَدْبِرٍ لِلْقِبْلَةِ مُوَاجِهُاً لَهُمْ اشْتِمَلَتَا وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَجُوبًا، وَنُدِبَ فِي الْأُولَى الْوَعْظُ وَسُورَةٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ الدُّعَاءُ لِلْإِمَامِ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً ثُمَّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِمَا الْقِيَامُ وَالْفَصْلُ بِقُعودٍ أَوْ سَكْتَةٍ وَلَا يَتَعَدَّى ثَالِثَةَ الْمُنْبَرِ إِلَّا لِبُعْدِ سَامِعٍ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَالتَّسْلِيمُ قَبْلَ الْأَذَانِ وَالْمَأْتُورُ قَبْلَهُمَا وَبَعْدَهُمَا وَفِي الْيَوْمِ، وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ حَالَهُمَا، فَإِنْ مَاتَ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِمَا اسْتُرْنِفَتَا وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ غَيْرُهُ . (فَصْلٌ) وَمَتَى اخْتَلَّ قَبْلَ فَرَاغِهَا شَرْطٌ غَيْرَ

الإمام أو لم يدرك اللاحق من أي الخطبة قدر آية متطهراً أتمت ظهراً وهو الأصل في الأصح، والمعتبر الاستماع لا السماع وليس لمن حصر الخطبة تركها إلا المعذورين (غالباً) ومتى أقيم جمعتان في دون الميل لم يعلم تقدم أحدهما أعيدت، فإن علم أعاد الآخرون ظهراً، فإن التبسوا فجميعاً، وتصير بعد جماعة العيد رخصة لغير الإمام وثلاثة وإذا اتفق صلوات قدم ما خشي فوته ثم الأهم.

### (بَابُ وَيَجِبُ قَصْرُ الرَّبَاعِيِّ)

إلى اثنتين على من تعدى ميل بلده مريداً أي سفر بريداً حتى يدخله (مطلقاً) أو يتعدى في أي موضع شهراً أو يعزم هو ومن يريد لزامه على إقامة عشر في أي موضع أو موضعين بينهما دون ميل ولو في الصلاة وقد نوى القصر لا العكس (غالباً) أو لو تردد. (فصل) وإذا انكشف مقتضى التمام وقد قصر أعاد تماماً لا العكس إلا في الوقت، ومن قصر ثم رفض السفر لم يعد، ومن تردد في البريد أتم تعداه كالهائم. (فصل) والوطن وهو ما نوى استيطانه ولو في مستقبل بدون سنة وإن تعدد يخالف دار الإقامة بأنه يصير وطناً بالنية، وتوسطه يقطع ويتفقان في قطعهما حكم السفر وبطلانهما بالخروج مع الإضراب.

### (بَابُ وَشُرُوطُ جَمَاعَةِ الْخَوْفِ)

من أي أمر صائب السفر وآخر الوقت، وكونهم محقين مطلوبين غير طالبين إلا لخشية الكفر فيصلي الإمام ببعض ركعة ويطول في الأخرى حتى يخرجوا ويدخل الباقيون، وينتظر في المغرب متشهداً، ويقوم لدخول الباقيين. وتفسد بالعزل حيث لم يشرع، ويفعل كثير لخيال كاذب، وعلى الأولين بفعلها له.



(فصل) فَإِنِ اتَّصَلَتِ الْمُدَافِعَةُ فَعَلَ مَا أَمَكَنَ وَلَوْ فِي الْحَضَرِ، وَلَا تَفْسُدُ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ قِتَالٍ وَانْفِتَالٍ وَنَجَاسَةٍ عَلَى آلَةِ الْحَرْبِ وَعَلَى غَيْرِهَا تُلْقَى فَوْرًا، وَمَهْمَا أَمَكَنَ الْإِيْمَاءُ بِالرَّأْسِ فَلَا قِضَاءَ، وَإِلَّا وَجِبَ الذِّكْرُ وَالْقِضَاءُ، وَيَوْمُ الرَّاجِلِ الْفَارِسَ لَا الْعَكْسُ.

### (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ)

وَفِي وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ خِلَافٌ، وَهِيَ مِنْ انْبِسَاطِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ رَكَعَتَانِ جَهْرًا وَلَوْ فُرَادَى بَعْدَ قِرَاءَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَرَضًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا نَدْبًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا إِلَى آخِرِهِ وَيَرْكَعُ بِثَامِنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ وَيَرْكَعُ بِسَادِسَةٍ، وَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ مَا فَعَلَهُ مِمَّا فَاتَ الْلاحِقَ . (فصل) وَنُدْبٌ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ كَأَجْمَعَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ أَوْلًا، وَيَكْبُرُ فِي أَوَّلِ الْأُولَى تِسْعًا، وَفِي آخِرِهِمَا سَبْعًا سَبْعًا، وَفِي فُصُولِ الْأُولَى مِنْ خُطْبَةِ الْأَضْحَى التَّكْبِيرُ الْمَأْثُورُ، وَيَذْكَرُ حُكْمَ الْفِطْرَةِ وَالْأَضْحِيَّةِ، وَتُجْزَى مِنْ الْمُحَدِّثِ، وَتَارِكِ التَّكْبِيرِ، وَنُدْبُ الْإِنْصَاتِ وَمُتَابَعَتُهُ فِي التَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَالْمَأْثُورُ فِي الْعِيدَيْنِ . (فصل) وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَقِيبَ كُلِّ فَرَضٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُسْتَحَبُّ عَقِيبَ النَّوَافِلِ.

### (بَابُ وَيَسُنُّ لِلْكُوفِيِّينَ)

حَالَهُمَا رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسَ رُكُوعَاتٍ قَبْلَهَا، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا الْحَمْدُ مَرَّةً، وَالصَّمْدُ وَالْفَلَقُ سَبْعًا سَبْعًا، وَيَكْبُرُ مَوْضِعَ التَّسْمِيعِ إِلَّا فِي الْخَامِسِ، وَتَصِحُّ جَمَاعَةٌ وَجَهْرًا وَعَكْسَهُمَا، وَكَذَلِكَ لِسَائِرِ الْأَفْزَاعِ، أَوْ رَكَعَتَانِ لَهَا، (وَنُدْبٌ) مُلَازِمَةٌ الذِّكْرِ حَتَّى يَنْجَلِيَ . (وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِسْتِسْقَاءِ) أَرْبَعُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ فِي الْجَبَانَةِ وَلَوْ سِرًّا وَفُرَادَى وَيَجَارُونَ بِالِدُعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَيُحَوَّلُ الْإِمَامُ

رَدَاءَهُ رَاجِعًا تَالِيًا لِلْمَأْثُورِ . (فَصْلٌ) وَالْمَسْنُونُ مِنَ النَّفْلِ مَا لَزَمَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ، وَإِلَّا فَمُسْتَحَبٌّ، وَأَقْلَهُ مَثْنَى وَقَدْ يُوكَدُ كَالرَّوَاتِبِ، وَيُخَصُّ كَصَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَالْفُرْقَانِ وَمُكَمَّلَاتِ الْخَمْسِينَ، فَأَمَّا التَّرَاوِيحُ جَمَاعَةٌ وَالصُّحَى بِنَيْتِهَا فَبِدْعَةٌ.

### كِتَابُ الْجَنَائِزِ

(فَصْلٌ): يُؤْمَرُ الْمَرِيضُ بِالتَّوْبَةِ وَالتَّخْلِصِ عَمَّا عَلَيْهِ فَوْرًا، وَيُوصَى لِلْعَجْزِ، وَيُلَقَّنَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَيُوجَّهُ الْمُحْتَضِرُ الْقِبْلَةَ مُسْتَلْقِيًا، وَمَتَى مَاتَ غَمَضَ وَلَيَّنَ بَرَفَقٍ وَرَبِطَ مِنْ ذَقْنِهِ إِلَى قِمَّتِهِ بِعَرِيضٍ، وَيَشَقُّ أَيْسَرُهُ لِاسْتِخْرَاجِ حَمَلٍ تَحْرَكُ، أَوْ مَالٍ عُلِمَ بِقَاوُهِ (غَالِبًا) ثُمَّ يُخَاطُ، وَيُعْجَلُ التَّجْهِيزُ إِلَّا لِلْغَرِيقِ وَنَحْوِهِ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ وَالْيَاذَانُ لَا التَّعْيُ وَتَوَابِعُهُ . (فَصْلٌ) وَيَجِبُ غَسْلُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ سَقَطًا اسْتَهْلًا أَوْ ذَهَبَ أَقْلُهُ، وَيَعْرَمُ لِلْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ (مُطْلَقًا) وَلِشَهِيدٍ مُكَلَّفٍ، ذَكَرَ، قُتِلَ أَوْ جُرِحَ فِي الْمَعْرَكَةِ بِمَا يَقْتُلُهُ يَقِينًا، أَوْ فِي الْمِصْرِ ظُلْمًا، أَوْ مُدَافِعًا عَنِ نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ غَرِقَ لِهَرَبٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَيُكْفَنُ بِمَا قُتِلَ فِيهِ إِلَّا آلَةَ الْحَرْبِ وَالْجَوْرِبِ (مُطْلَقًا) وَالسَّرَاوِيلُ وَالْفُرُؤُ إِن لَمْ يَنْلُهَا دَمٌ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ. (فَصْلٌ) وَلْيَكُنِ الْغَاسِلُ عَدْلًا مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ جَائِزَ الْوَطْءِ بِلَا تَجْدِيدِ عَقْدٍ إِلَّا الْمُدْبِرَةَ فَلَا تَغْسَلُهُ، ثُمَّ مَحْرَمُهُ بِالذَّلِكِ لِمَا يَنْظُرُهُ، وَالصَّبُّ عَلَى الْعَوْرَةِ مُسْتَتِرَةٌ، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ بِالصَّبِّ عَلَى جَمِيعِهِ مُسْتَتِرًا كَالْخُنْثَى الْمُشْكَلِ مَعَ غَيْرِ أُمَّتِهِ وَمَحْرَمِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُنْقِيهِ الصَّبُّ يُمَمَ بِخِرْقَةٍ، فَأَمَّا طِفْلٌ أَوْ طِفْلَةٌ لَا يُشْتَهَى فَكُلُّ مُسْلِمٍ، (وَيُكْرَهُ) الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ. (فَصْلٌ) وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ وَيُلْفُ الْجِنْسُ يَدَهُ لِعَسَلِهَا بِخِرْقَةٍ (وَنُدِبَ) مَسْحُ بَطْنِ غَيْرِ الْحَامِلِ، وَتَرْتِيبُ غَسْلِهِ كَالْحَيِّ، وَثَلَاثًا بِالْحُرْضِ، ثُمَّ بِالسُّدْرِ، ثُمَّ الْكَافُورِ،

فَإِنْ خَرَجَ مِنْ فَرْجِهِ قَبْلَ التَّكْفِينِ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ كُمَلَّتْ خَمْسًا، ثُمَّ سَبْعًا، ثُمَّ يُرَدُّ بِالْكُرْسُفِ وَالْوَجِبُ مِنْهَا الْأُولَى وَالرَّابِعَةُ وَالسَّادِسَةُ، وَتَحْرِمُ الْأَجْرَةَ وَلَا تَجِبُ النِّيَّةُ عَكْسُ الْحَيِّ، وَيُيَمَّمُ لِلْعُذْرِ، وَيُتْرَكُ إِنْ تَفَسَّخَ بِهِمَا. (فَصْلٌ)

ثُمَّ يُكْفَنُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَلَوْ مُسْتَعْرِفًا بِثَوْبٍ طَاهِرٍ سَاتِرٍ لِجَمِيعِهِ مِمَّا لَهُ لِبَسُهُ، وَيَعْوِضُ إِنْ سُرِقَ، وَغَيْرُ الْمُسْتَعْرِقِ بِكَفْنٍ مِثْلِهِ، وَالْمَشْرُوعُ إِلَى سَبْعَةِ وَثَرًا، (وَيَجِبُ) مَا زَادَ مِنَ الثَّلَاثِ وَإِلَّا أَثِمَ الْوَرْتَةَ وَمَلَكُوهُ، وَيَلْزَمُ الزَّوْجُ، وَمُنْفَقُ الْفَقِيرِ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ، ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ بِمَا أَمَكَنَ مِنْ شَجَرٍ، ثُمَّ تُرَابٍ، (وَتُكْرَهُ) الْمُغَالَاةُ. (وَنُذِبَ) الْبُخُورُ، وَتَطْيِيبُهُ سِيمًا مَسَاجِدُهُ، ثُمَّ يُرْفَعُ مُرْتَبًا وَيُمَشَى خَلْفَهُ قَسْطًا، وَتُرَدُّ النِّسَاءُ. (فَصْلٌ) وَتَجِبُ الصَّلَاةُ كِفَايَةً عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَمَجْهُولٍ شَهِدَتْ قَرِينَةٌ بِإِسْلَامِهِ، فَإِنَّ التَّبَسُّبَ بِكَافِرٍ فَعَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَثُرَ الْكَافِرُ بِنِيَّةٍ مَشْرُوطَةٍ، وَتَصِحُّ فُرَادَى، وَالْأُولَى بِالْإِمَامَةِ الْإِمَامُ، وَوَالِيهِ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ الصَّالِحُ مِنَ الْعَصْبَةِ، وَتُعَادُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ الْأُولَى. (وَفُرُوضُهَا) النِّيَّةُ، وَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَالْقِيَامُ، وَالتَّسْلِيمُ، (وَنُذِبَ) بَعْدَ الْأُولَى الْحَمْدُ، وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ الصَّمَدُ، وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْفَلَقُ، وَبَعْدَ الرَّابِعَةِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِحَسَبِ حَالِهِ، وَالْمُخَافَتَةُ، وَتَقْدِيمُ الْإِبْنِ لِلْأَبِ، وَتَكْفِي صَّلَاةً عَلَى جَنَائِزٍ، وَتَجْدِيدُ نِيَّةٍ تَشْرِيكَ كُلِّ جِنَازَةٍ أَتَتْ خِلَالَهَا فَتُكَمَّلُ سِتًّا لَوْ أَتَتْ بَعْدَ تَكْبِيرَةٍ وَتُرْفَعُ الْأُولَى أَوْ تُعْزَلُ بِالنِّيَّةِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، فَإِنْ زَادَ عَمْدًا أَوْ نَقَصَ (مُطْلَقًا) أَعَادَ قَبْلَ الدَّفْنِ لَا بَعْدَهُ، وَاللَّاحِقُ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُتِمُّ مَا فَاتَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الرَّفْعِ، وَتَرْتِيبُ الصُّفُوفِ كَمَا مَرَّ إِلَّا أَنْ الْآخِرَ أَفْضَلُ، وَيَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ سُرَّةَ الرَّجْلِ، وَتُدْيِ الْمَرْأَةُ، وَيَلِيهِ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ. (فَصْلٌ) ثُمَّ يُقْبَرُ عَلَى أَيْمَنِهِ مُسْتَقْبِلًا، وَيُؤَارِيهِ مَنْ لَهُ غَسَلُهُ، أَوْ غَيْرُهُ

لِلضَّرُورَةِ، وَتَطْيِبُ أُجْرَةَ الْحَفْرِ وَالْمُقَدَّمَاتِ، (وَنُدِبَ) اللَّحْدُ وَسَلُّهُ مِنْ  
مُؤَخَّرِهِ، وَتَوَسِيدُهُ نَشْرًا، أَوْ تُرَابًا وَحَلَّ الْعُقُودِ، وَسَتْرُ الْقَبْرِ حَتَّى تُوَارَى  
الْمَرْأَةُ، وَثَلَاثُ حَثِيَّاتٍ مِنْ كُلِّ حَاضِرٍ ذَاكِرٍ وَرَشُّهُ، وَتَرْبِيعُهُ، وَرَفْعُهُ شِبْرًا،  
(وَكُرْهُ) ضِدُّ ذَلِكَ، وَالْإِنَافَةُ بِقَبْرِ غَيْرِ فَاضِلٍ، وَجَمْعُ جَمَاعَةٍ، إِلَّا لِتَبْرُكٍ أَوْ  
ضَرُورَةٍ، وَالْفُرْشُ، وَالتَّسْقِيفُ، وَالْآجُرُّ، وَالزَّخْرَفَةُ، إِلَّا رَسَمَ الْاسْمِ، وَلَا  
يُبَشُّ لِعَصَبِ قَبْرِ وَكْفَنِ، وَلَا لِعَسَلٍ، وَتَكْفِينٍ، وَاسْتِقْبَالٍ، وَصَلَاةٍ، وَلَا تُقْضَى  
بَلٌ لِمَتَاعٍ سَقَطَ وَنَحْوِهِ. وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَخَشِيَ تَغْيِيرَهُ غُسِّلَ وَكُفِنَ  
وَأُرْسِبَ. وَمَقْبَرَةُ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ مِنَ الثَّرَى إِلَى الثَّرَى فَلَا تُزْدَرَعُ وَلَا هَوَاؤُهَا  
حَتَّى يَذْهَبَ قَرَارُهَا، وَمَنْ فَعَلَ لَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ لِمَالِكِ الْمَمْلُوكَةِ وَمَصَالِحِ  
الْمُسَبَّلَةِ، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ فَلِمَصَالِحِ الْأَحْيَاءِ دِينَ الْمُسْلِمِينَ وَدُنْيَا الذَّمِّيِّينَ،  
(وَيُكْرَهُ) اقْتِعَادُ الْقَبْرِ وَوَطْؤُهُ وَنَحْوُهُمَا، (وَيَجُوزُ) الدَّفْنُ مَتَى تَرَبَّ الْأَوَّلُ لَا  
الزَّرْعُ، وَلَا حُرْمَةُ لِقَبْرِ حَرْبِيٍّ. (فَصْلٌ) وَنُدِبَتِ التَّعْزِيَةُ لِكُلِّ، بِمَا يَلِيْقُ بِهِ،  
وَهِيَ بَعْدَ الدَّفْنِ أَفْضَلُ، وَتَكَرَّرَ الْحُضُورُ مَعَ أَهْلِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِينَ.

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

(فَصْلٌ) تَجِبُ فِي الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَاللَّائِي، وَالذَّرِّ، وَالْيَاقُوتِ،  
وَالزُّمُرِدِ، وَالسَّوَائِمِ الثَّلَاثِ، وَمَا أَثْبَتَتِ الْأَرْضُ، وَالْعَسَلِ مِنَ الْمَلِكِ وَلَوْ وَقَفًا  
أَوْ وَصِيَّةً أَوْ بَيْتَ مَالٍ لَا فِيمَا عَدَاهَا إِلَّا لِتِجَارَةٍ أَوْ اسْتِغْلَالٍ. (فَصْلٌ) وَإِنَّمَا  
تَلْزَمُ مُسْلِمًا كَمُلَ النَّصَابُ فِي مِلْكِهِ طَرْفِي الْحَوْلِ مُتَمَكِّنًا أَوْ مَرْجُوعًا وَإِنْ  
نَقَصَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَنْقَطِعْ، وَحَوْلُ الْفَرْعِ حَوْلُ أَصْلِهِ، وَحَوْلُ الْبَدَلِ حَوْلُ

مُبَدَّلِهِ إِنْ اتَّفَقَا فِي الصَّفَةِ، وَلِلزِّيَادَةِ حَوْلَ جِنْسِهَا وَمَا تُضَمُّ إِلَيْهِ، وَتَضَيِّقُ بِإِمْكَانِ الْأَدَاءِ فَتُضْمَنُ بَعْدَهُ، وَهِيَ قَبْلُهُ كَالْوَدِيعَةِ قَبْلَ طَلَبِهَا، وَإِنَّمَا تُجْزَى بِالنِّيَّةِ مِنَ الْمَالِكِ الْمُرْشِدِ، وَوَلِيِّ غَيْرِهِ، أَوْ الْإِمَامِ أَوْ الْمُصَدِّقِ حَيْثُ أُجْبِرَ أَوْ أَخَذَ مِنْ نَحْوِ وَدِيعٍ، مُقَارِنَةً لِتَسْلِيمِ، أَوْ تَمْلِكٍ فَلَا تَتَّعَيَّرُ بَعْدُ وَإِنْ غَيْرَ، أَوْ مُتَقَدِّمَةً فَتَتَّعَيَّرُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَتَصِحُّ مَشْرُوطَةً فَلَا يَسْقُطُ بِهَا الْمُتَيَقِّنُ، وَلَا يَرُدُّهَا الْفَقِيرُ مَعَ الْإِشْكَالِ. (فَصْلٌ) وَلَا تَسْقُطُ وَنَحْوُهَا بِالرَّدِّ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، وَلَا بِالْمَوْتِ، أَوْ الدَّيْنِ لِأَدْمِيٍّ، أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَجِبُ فِي الْعَيْنِ فَيَمْنَعُ الزَّكَاةَ وَقَدْ تَجِبُ زَكَاتَانِ مِنْ مَالٍ وَمَالِكٍ وَحَوْلٍ وَاحِدٍ.

### (بَابُ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)

وَفِي نَصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالًا أَوْ مِائَتَا دِرْهَمٍ كَمَا كَانَا غَيْرَ مَغْشُوشَيْنِ وَلَوْ رَدِيَيْنِ، الْمِثْقَالُ سِتُّونَ شَعِيرَةً مُعْتَادَةً فِي النَّاحِيَةِ، وَالدِّرْهَمُ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ، لَا فِيمَا دُونَهُ وَإِنْ قَوْمٌ بِنَصَابِ الْآخِرِ إِلَّا عَلَى الصَّيْرَفِيِّ. (فَصْلٌ) وَيَجِبُ تَكْمِيلُ الْجِنْسِ بِالْآخِرِ وَلَوْ مَصْنُوعًا، وَبِالْمَقْوَمِ غَيْرِ الْمَعَشْرِ، وَالضَّمُّ بِالتَّقْوِيمِ بِالنَّفْعِ، وَلَا يُخْرَجُ رَدِيٌّ عَنْ جِيْدٍ مِنْ جِنْسِهِ وَلَوْ بِالصِّيغَةِ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ مَا لَمْ يَفْتَضِي الرَّبَا، وَإِخْرَاجُ جِنْسٍ عَنْ جِنْسٍ تَقْوِيمًا، وَمَنْ اسْتَوْفَى دَيْنًا مَرْجُوعًا أَوْ إِبْرَى زَكَاهُ لِمَا مَضَى وَلَوْ عَوْضَ مَا لَا يُزَكَّى إِلَّا عَوْضَ حَبٍّ وَنَحْوَهُ لَيْسَ لِلتَّجَارَةِ. (فَصْلٌ) وَمَا قِيَمَتُهُ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَأَمْوَالِ التَّجَارَةِ وَالْمُسْتَعْلَاتِ طَرَفِي الْحَوْلِ ففِيهِنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ الْقِيَمَةِ حَالِ الصَّرْفِ، وَيَجِبُ التَّقْوِيمُ بِمَا تَجِبُ مَعَهُ وَالْأَنْفَعُ. (فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْمَالُ لِلتَّجَارَةِ بِنَيْتِهَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ مِلْكِهِ بِالِاخْتِيَارِ وَلِلْإِسْتِغْلَالِ بِذَلِكَ أَوْ الْإِكْرَى بِالنِّيَّةِ وَلَوْ مُقَيَّدَةً الْإِنْتِهَاءِ فِيهِمَا فَتَحْوَلُ مِنْهُ وَيَخْرُجُ بِالِاضْرَابِ غَيْرِ

مُقَيَّدٍ، وَلَا شَيْءَ فِي مُؤَنِهِمَا وَمَا جُعِلَ خِيَارُهُ حَوْلًا فَعَلَى مَنْ اسْتَقَرَّ لَهُ الْمَلِكُ  
وَمَا رُدَّ بِرُؤْيِيَةٍ أَوْ حُكْمٍ (مُطْلَقًا) أَوْ عَيْبٍ أَوْ فَسَادٍ قَبْلَ الْقَبْضِ فَعَلَى الْبَائِعِ.

### (بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ)

وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِيهَا جَذَعُ ضَانٍ أَوْ ثَنِيٌّ مَعَزٍ مَهْمَا  
تَكَرَّرَ حَوْلُهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ خَمْسٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَفِيهَا ذَاتُ  
حَوْلٍ، إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَفِيهَا ذَاتُ حَوْلَيْنِ، إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَفِيهَا ذَاتُ  
ثَلَاثَةِ، إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفِيهَا ذَاتُ أَرْبَعَةٍ، إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَفِيهَا ذَاتَا  
حَوْلَيْنِ، إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَفِيهَا ذَاتَا ثَلَاثَةِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ،  
وَلَا يُجْزَى الذَّكَرُ عَنِ الْأُنْثَى إِلَّا لِعَدَمِهَا، أَوْ عَدَمِهَا فِي الْمَلِكِ فَابْنُ حَوْلَيْنِ  
عَنْ بِنْتِ حَوْلٍ وَنَحْوُهُ.

### (بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ)

وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ وَفِيهَا ذُو حَوْلٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى إِلَى أَرْبَعِينَ،  
وَفِيهَا ذَاتُ حَوْلَيْنِ، إِلَى سِتِّينَ وَفِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَى سَبْعِينَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ،  
وَمَتَى وَجَبَ تَبَعٌ وَمَسَانٌ فَالْمَسَانُ.

### (بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ)

وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، وَفِيهَا جَذَعُ ضَانٍ أَوْ ثَنِيٌّ مَعَزٍ إِلَى مِائَةٍ  
وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَفِيهَا اثْنَتَانِ، إِلَى إِحْدَى وَمِائَتَيْنِ وَفِيهَا ثَلَاثٌ، إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ  
وَفِيهَا أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَالْعَبْرَةُ بِالْأُمَّ فِي الزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا، وَبِسْنِ  
الْأُضْحِيَّةِ، وَبِالْأَبِ فِي النَّسَبِ. (فَصْلٌ) وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَنْعَامِ سَوْمٌ أَكْثَرُ  
الْحَوْلِ مَعَ الطَّرْفَيْنِ، فَمَنْ أَبْدَلَ جِنْسًا بِجِنْسِهِ فَاسَامَهُ بَنَى، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ،  
وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْوَسْطُ غَيْرَ الْمَعِيبِ، وَيَجُوزُ الْجِنْسُ وَالْأَفْضَلُ مَعَ إِمْكَانِ الْعَيْنِ،

وَالْمَوْجُودُ وَيَتَرَادَانِ الْفَضْلُ، وَلَا شَيْءَ فِي الْأَوْقَاصِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوُجُوبُ،  
وَفِي الصَّغَارِ أَحَدَهَا إِذَا انْفَرَدَتْ.

### (بَابُ زَكَاةِ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ)

فِي نَصَابٍ فَصَاعِدًا ضَمَّ إِحْصَادَهُ الْحَوْلُ، وَهُوَ مِنَ الْمَكِيلِ خَمْسَةٌ، أَوْ سُقٍ،  
الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا كَيْلًا وَمِنْ غَيْرِهِ مَا قِيمَتُهُ نَصَابٌ نَقْدٍ عَشْرَةٌ، قَبْلَ إِخْرَاجِ  
الْمُؤْنِ، وَإِنْ لَمْ يُبْدَرْ أَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَى بَدْرِ قَدْ زُكِّيَ أَوْ أُحْصِدَ بَعْدَ حَوْزِهِ مِنْ  
مُبَاحٍ إِلَّا الْمُسْنَى فَنَصْفُهُ، فَإِنْ اخْتَلَفَ فَحَسَبَ الْمُؤْنَةَ وَيُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ  
وَيَجُوزُ خَرْصُ الرُّطْبِ بَعْدَ صَلَاحِهِ، وَمَا يَخْرُجُ دَفْعَاتٍ فَيُعْجَلُ عَنْهُ وَالْعِبْرَةُ  
بِالْإِنْكَشَافِ، وَتَجِبُ مِنَ الْعَيْنِ، ثُمَّ الْجِنْسِ، ثُمَّ الْقِيَمَةِ حَالَ الصَّرْفِ، وَلَا  
يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ، وَيُعْتَبَرُ التَّمَرُ بِفَضْلَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَرْزُ إِلَّا فِي الْفِطْرَةِ  
وَالْكَفَّارَةِ، وَفِي الْعَلَسِ خِلَافٌ، وَفِي الدَّرَةِ، وَالْعُصْفَرِ وَنَحْوَهُمَا ثَلَاثَةُ أَجْنَاسٍ،  
وَيَشْتَرِطُ الْإِحْصَادُ فَلَا تَجِبُ قَبْلَهُ وَإِنْ بَاعَ بِنَصَابٍ وَيَضْمَنُ بَعْدَهُ الْمُتَصَرِّفُ  
فِي جَمِيعِهِ، أَوْ بَعْضٌ تَعَيَّنَ لَهَا إِنْ لَمْ يُخْرَجِ الْمَالِكُ، وَمَنْ مَاتَ بَعْدَهُ وَأَمَكَنَ  
الْأَدَاءُ قُدِّمَتْ عَلَى كَفَنِهِ وَدَيْنِهِ الْمُسْتَعْرِقِ، وَالْعَسَلُ مِنَ الْمَلِكِ كَمَقْوَمِ  
الْمُعَشْرِ.

### (بَابُ وَمَصْرُفُهَا مِنْ تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ)

فَإِنْ وَجَدَ الْبَعْضُ فَقَطُ فِيهِ، وَالْفَقِيرُ : مِنْ لَيْسَ بِغَنِيٍّ وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ نَصَابًا  
مُتَمَكِّنًا أَوْ مَرَجُوعًا وَلَوْ غَيْرَ زَكَاةٍ، وَأُسْتُثْنِيَ لَهُ كِسْوَةٌ، وَمَنْزِلٌ وَأَثَاثُهُ،  
وَخَادِمٌ، وَآلَةٌ حَرَبٍ يَحْتَاجُهَا، إِلَّا زِيَادَةَ النَّفِيسِ. وَالْمَسْكِينُ دُونَهُ، وَلَا  
يَسْتَكْمَلُ نَصَابًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَإِلَّا حَرَمٌ، أَوْ مُؤَفِّيهِ، وَلَا يَغْنَى بِغْنَى مُنْفِقِهِ  
إِلَّا الطِّفْلُ مَعَ الْأَبِ، وَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْأَخِيذِ. وَالْعَامِلُ مَنْ بَاشَرَ جَمْعَهَا بِأَمْرِ  
مُحَقِّ وَلَهُ مَا فَرَضَ أَمْرُهُ، وَحَسَبُ الْعَمَلِ، وَتَأْلِيفُ كُلِّ أَحَدٍ جَائِزٌ لِلْإِمَامِ فَقَطُ

لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، وَمَنْ خَالَفَ فِيمَا أَخَذَ لِأَجْلِهِ رَدًّا. وَالرَّقَابُ الْمُكَاتِبُونَ الْفُقَرَاءُ  
الْمُؤْمِنُونَ فَيَعَانُونَ عَلَى الْكِتَابَةِ. وَالْعَارِمُ كُلُّ مُؤْمِنٍ فَقِيرٍ لَزِمَهُ دَيْنٌ فِي غَيْرِ  
مَعْصِيَةٍ. وَسَبِيلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدُ الْمُؤْمِنُ الْفَقِيرُ فَيَعَانُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ،  
وَتُصْرَفَ فَضْلُهُ نَصِيْبِهِ لَا غَيْرَهُ فِي الْمَصَالِحِ مَعَ غِنَى الْفُقَرَاءِ. وَابْنُ السَّبِيلِ  
مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطَنِهِ مَسَافَةٌ قَصْرٌ فَيَبْلُغُ مِنْهَا وَلَوْ غَنِيًّا لَمْ يَحْضُرْ مَالُهُ وَأَمَّا كَنُهُ  
الْقَرْضُ، وَيَرُدُّ الْمَضْرِبُ لَا الْمُتَفَضِّلُ، وَلِلْإِمَامِ تَفْضِيلٌ غَيْرٌ، مُجْحَفٌ، وَلِتَعَدُّدِ  
السَّبَبِ، وَأَنْ يَرُدَّ فِي الْمَخْرَجِ الْمُسْتَحَقِّ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي الْفَقْرِ، وَيَحْرُمُ  
السُّؤَالُ (خَالِبًا). (فَصْلٌ) وَلَا تَحِلُّ لِكَافِرٍ وَمَنْ لَهُ حُكْمُهُ إِلَّا مُؤَلَّفًا، وَالْغَنِيُّ،  
وَالْفَاسِقُ إِلَّا عَامِلًا أَوْ مُؤَلَّفًا، وَالْهَاشِمِيُّ وَمَوَالِيَهُمْ مَا تَدَارَجُوا وَلَوْ مِنْ  
هَاشِمِيٍّ، وَيُعْطَى الْعَامِلُ وَالْمُؤَلَّفُ مِنْ غَيْرِهَا، وَالْمُضْطَرُّ يُقَدِّمُ الْمَيْتَةَ وَيَحِلُّ  
لَهُمْ مَا عَدَا الزَّكَاةَ وَالْفِطْرَةَ وَالْكَفَّارَةَ وَأَخَذَ مَا أُعْطِيَ مَا لَمْ يَطْئُوهُ أَيَّاهَا، وَلَا  
يُجْزَى أَحَدًا فِيمَنْ عَلَيْهِ إِتْفَاقُهُ حَالَ الْإِخْرَاجِ، وَلَا فِي أَصُولِهِ وَفُصُولِهِ (مُطْلَقًا)  
وَيَجُوزُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِي عَبْدٍ فَقِيرٍ، وَمِنْ أَعْطَى غَيْرَ مُسْتَحَقِّ إِجْمَاعًا أَوْ فِي  
مَذْهَبِهِ عَالِمًا أَعَادَ. (فَصْلٌ) وَوَلَا يَتَّهَى إِلَى الْإِمَامِ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً حَيْثُ تَنَفَّذَ  
أَوْ أَمَرَهُ، فَمَنْ أَخْرَجَ بَعْدَ الطَّلَبِ لَمْ تُجْزِهِ وَلَوْ جَاهِلًا، وَيُحْلَفُ لِلتُّهْمَةِ، وَبَيِّنُ  
مُدَّعِي التَّفْرِيقِ، وَأَنَّهُ قَبْلَ الطَّلَبِ، وَالتَّقْصُ بَعْدَ الْخَرْصِ، وَعَلَيْهِ الْإِيصَالُ إِنْ  
طُلِبَ، وَيَضْمَنُ بَعْدَ الْعَزْلِ، إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ بِالْإِذْنِ، وَتَكْفِي  
التَّخْلِيَةِ إِلَى الْمُصَدِّقِ فَقَطُّ، وَلَا يَقْبَلُ الْعَامِلُ هَدِيَّتَهُمْ، وَلَا يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ  
رَضُوا، وَلَا يَتَّبِعُ أَحَدٌ مَا لَمْ يُعَشِّرْ أَوْ يُخَمِّسْ، وَمَنْ فَعَلَ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا  
يَأْخُذُهُ الْمُصَدِّقُ فَقَطُّ، فَبَيَّةُ الْمُصَدِّقِ وَالْإِمَامِ تَكْفِي لَا غَيْرُهُمَا. (فَصْلٌ) فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ إِمَامًا فَرَقَّهَا الْمَالِكُ الْمُرْشِدُ وَوَلِيُّ غَيْرِهِ بِالنِّيَّةِ وَلَوْ فِي نَفْسِهِ لَا غَيْرُهُمَا



فَيُضْمَنُ، إِلَّا وَكَيْلًا، وَلَا يَصْرِفُ فِي نَفْسِهِ إِلَّا مُفَوَّضًا، وَلَا نِيَّةَ عَلَيْهِ، وَلَا تَلْحَقُهَا الْجَازَةُ لَكِنْ يَسْقُطُ الضَّمَانُ، وَذُو الْوَلَايَةِ يَعْمَلُ بِاجْتِهَادِهِ إِلَّا فِيمَا عَيْنَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ التَّحِيلُ لِاسْقَاطِهَا وَأَخْذُهَا أَوْ نَحْوَهَا (غَالِبًا)، وَلَا الْإِبْرَاءُ وَالضِّيَافَةُ بِنَيْتِهَا، وَلَا اعْتِدَادُ بِمَا أَخَذَهُ الظَّالِمُ غَضَبًا وَإِنْ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا بِخُمُسٍ ظَنَّهُ الْفَرَضَ. (فَصْلٌ) وَلِغَيْرِ الْوَصِيِّ وَالْوَلِيِّ التَّعْجِيلُ بِنَيْتِهَا إِلَّا عَمَّا لَمْ يَمْلِكْ، وَعَنْ مُعَشَّرٍ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ، وَعَنْ سَائِمَةَ وَحَمَلِهَا، وَهُوَ إِلَى الْفَقِيرِ تَمْلِيكَ فَلَا يُكْمَلُ بِهَا النَّصَابُ وَلَا يَرُدُّهَا إِنْ انْكَشَفَ النِّقْصُ إِلَّا لِشَرْطٍ، وَالْعَكْسُ فِي الْمُصَدِّقِ وَيَتَّبَعَهَا الْفَرَعُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَتِمَّ بِهِ (وَيُكْرَهُ) فِي غَيْرِ فَقَرَاءِ الْبَلَدِ (غَالِبًا).

### (بَابُ) وَالْفِطْرَةُ

(تَجِبُ) مِنْ فَجْرِ أَوَّلِ شَوَّالٍ إِلَى الْغُرُوبِ، فِي مَالِ كُلِّ مُسْلِمٍ، عَنْهُ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ لَزِمَتْهُ فِيهِ نَفَقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ، أَوْ الزَّوْجِيَّةِ، أَوْ الرَّقِّ، أَوْ انْكَشَفَ مَلِكُهُ فِيهِ وَكَوْ غَائِبًا، وَإِنَّمَا تُضَيِّقُ مَتَى رَجَعَ، إِلَّا الْمَأْيُوسَ، وَعَلَى الشَّرِيكِ حِصَّتُهُ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ مَنْ مَلَكَ فِيهِ لَهُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ قُوتَ عَشْرٍ غَيْرِهَا، فَإِنْ مَلَكَ لَهُ وَلِصْنِفٍ فَالْوَلَدُ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ، ثُمَّ الْعَبْدُ، لَا لِبَعْضِ صِنْفٍ فَتَسْقُطُ، وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِيِّ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ قَدْ لَزِمَتْهُ، وَهِيَ صَاعٌ مِنْ أَيِّ قُوتٍ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِاشْتِرَاكِ أَوْ تَقْوِيمٍ، وَإِنَّمَا تُجْزَى الْقِيَمَةُ لِلْعُدْرِ، وَهِيَ كَالزَّكَاةِ فِي الْوَلَايَةِ وَالْمَصْرِفِ. (غَالِبًا) فَتُجْزَى وَاحِدَةً فِي جَمَاعَةٍ وَالْعَكْسُ، وَالتَّعْجِيلُ بَعْدَ لُزُومِ الشَّخْصِ. (وَتَسْقُطُ) عَنِ الْمَكَاتِبِ، وَالْمُنْفِقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَيُخْرَجُ الزَّوْجَةُ عَنْ نَفْسِهَا، وَيُنْشُوزُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ مُوسِرَةً، وَتَلْزَمُهَا إِنْ

أَعْسَرَ أَوْ تَمَرَّدَ. (وَأُدْبِ) التَّبَكِيرُ، وَالْعَزْلُ حَيْثُ لَا مُسْتَحَقٌّ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ  
الْإِفْطَارِ وَالْإِخْرَاجِ وَالصَّلَاةِ.

### كِتَابُ الْخُمْسِ

(فَصْلٌ) : يَجِبُ عَلَى كُلِّ غَانِمٍ فِي ثَلَاثَةِ (الْأَوَّلُ) صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا  
اسْتُخْرِجَ مِنْهُمَا أَوْ أُخِذَ مِنْ ظَاهِرِهِمَا كَمَعْدِنٍ، وَكَتَرٍ لَيْسَ لِقِطَّةً، وَدُرَّةً،  
وَعَنْبَرٍ، وَمَسْكٍ، وَنَحْلٍ، وَحَطَبٍ، وَحَشِيشٍ لَمْ يُغْرَسَا وَلَوْ مِنْ مَلِكِهِ أَوْ مَلِكِ  
الْغَيْرِ، وَعَسَلٍ مُبَاحٍ. (الثَّانِي) مَا يُعْنَمُ فِي الْحَرْبِ وَلَوْ غَيْرَ مَنقُولٍ إِنْ قُسِمَ  
إِلَّا مَا كُوْلًا لَهُ وَلِدَائِبَتِهِ لَمْ يَعْتَضْ مِنْهُ وَلَا تَعَدَّى كِفَايَتَهُمَا أَيَّامَ الْحَرْبِ.  
(الثَّلَاثُ) الْخَرَاجُ وَالْمُعَامَلَةُ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. (فَصْلٌ) وَمَصْرُفُهُ مَنْ  
فِي الْآيَةِ فَسَهْمُ اللَّهِ لِلْمَصَالِحِ، وَسَهْمُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَمَعَ سَهْمُ  
اللَّهِ، وَأَوْلُو الْقُرْبَى: الْهَاشِمِيُّونَ الْمُحِقُّونَ وَهُمْ فِيهِ بِالسَّوِيَّةِ ذَكَرًا وَأُنْثَى غَنِيًّا  
وَفَقِيرًا، وَيُحْصَصُ إِنْ انْحَصَرُوا وَإِلَّا فَفِي الْجِنْسِ، وَبَقِيَّةُ الْأَصْنَافِ مِنْهُمْ ثُمَّ  
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. (وَتَجِبُ) النَّيَّةُ، وَمِنْ  
الْعَيْنِ إِلَّا لِمَانَعٍ، وَفِي غَيْرِ الْمُنْفَقِ. (فَصْلٌ) (وَالْخَرَاجُ) مَا ضُرِبَ عَلَى أَرْضٍ  
أَفْتَتَحَهَا الْإِمَامُ وَتَرَكَهَا فِي يَدِ أَهْلِهَا عَلَى تَأْدِيَتِهِ (وَالْمُعَامَلَةُ) عَلَى نَصِيبٍ مِنْ  
غَلَّتِهَا، وَلَهُمْ كُلُّ تَصْرُفٍ، وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ عَلَى مَا وَضَعَهُ السَّلْفُ، وَلَهُ النِّقْصُ، فَإِنْ  
التَّبَسَّ فَلَا قَلَّ مِمَّا عَلَى مِثْلِهَا فِي نَاحِيَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَا شَاءَ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيمَا  
لَا يُحَوَّلُ بَيْنَ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ. (فَصْلٌ) وَلَا يُؤْخَذُ خَرَاجُ أَرْضٍ حَتَّى تُدْرِكَ غَلَّتِهَا  
وَتَسْلَمَ الْعَالِبُ، وَلَا يُسْقِطُهُ الْمَوْتُ، وَالْفَوْتُ، وَبَيْعُهَا إِلَى مُسْلِمٍ، وَإِسْلَامُ مَنْ هِيَ  
فِي يَدِهِ وَإِنْ عُسِّرَ، وَلَا بَتْرُكُ الزَّرْعِ تَفْرِيطًا. (فَصْلٌ) وَ(الثَّلَاثُ) أَنْوَاعُ (الْأَوَّلُ)

الْحَزِيَّةُ وَهِيَ مَا تُؤْخَذُ مِنْ رُءُوسِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَهُوَ مِنَ الْفَقِيرِ اثْنَتَا عَشْرَةَ قَفْلَةً،  
 وَمِنَ الْغَنِيِّ - وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ أَلْفَ دِينَارٍ، وَبِثَلَاثَةِ آلَافِ دِينَارٍ عُرُوضًا، وَيَرْكَبُ  
 الْخَيْلَ، وَيَتَّخِذُ الذَّهَبَ - ثَمَانِي وَأَرْبَعُونَ، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ، وَإِنَّمَا  
 تُؤْخَذُ مِمَّنْ يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَقَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ. (الثَّانِي) نِصْفُ عَشْرٍ مَا يَتَّجِرُونَ بِهِ  
 نِصَابًا مُتَنَقِّلِينَ بِأَمَانِنَا بَرِيدًا. (الثَّلَاثُ) الصَّلْحُ، وَمِنْهُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ وَهُوَ  
 ضِعْفُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّصَابِ. (الرَّابِعُ) مَا يُؤْخَذُ مِنْ تَاجِرِ حَرْبِيٍّ أَمَّنَّاهُ،  
 وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ إِنْ أَخَذُوا مِنْ تِجَارِنَا، وَحَسَبُ مَا يَأْخُذُونَ، فَإِنَّ التَّبَسَّ، أَوْ لَا تَبْلُغُهُمْ  
 تِجَارِنَا، فَالْعَشْرُ وَيَسْقُطُ الْأَوَّلُ بِالْمَوْتِ وَالْفَوْتِ، وَكُلُّهَا بِالْإِسْلَامِ. (فَصْلٌ) وَوِلَايَةُ  
 جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَتُؤْخَذُ مَعَ عَدَمِهِ، وَمَصْرُفُ الثَّلَاثَةِ الْمَصَالِحِ، وَلَوْ غَنِيًّا  
 وَعَلَوِيًّا وَبَلَدِيًّا، وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا طَوْعًا، أَوْ أَحْيَاهَا مُسْلِمٌ فَعَشْرِيَّةٌ، وَيَسْقُطُ  
 بَأَنٍ يَمْلِكُهَا ذِمِّيٌّ أَوْ يَسْتَأْجِرُهَا، وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْعَقِدَانَ فِي الْأَصْحِ، وَمَا أُجْلِيَ عَنْهَا  
 أَهْلُهَا بِلَا إِجَافٍ فَمِلْكٌ لِلْإِمَامِ وَتُورَثُ عَنْهُ.

### (كِتَابُ الصِّيَامِ)

هُوَ أَنْوَاعٌ، مِنْهَا سَيَّاتِي، وَمِنْهَا رَمَضَانُ. (فَصْلٌ) (يَجِبُ) عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ  
 الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ لِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ وَتَوَاتُرِهَا، وَمُضِيِّ الثَّلَاثِينَ، وَبِقَوْلِ مُفْتٍ عُرِفَ  
 مَذْهَبُهُ (صَحَّ عِنْدِي) (قِيلَ) جَوَازًا، وَيَكْفِي خَيْرُ عَدَلَتَيْنِ عَنْ أَيِّهَا وَلَوْ مُفْتَرِقَيْنِ،  
 وَلَيْتَكْتَمَنَّ مَنْ انْفَرَدَ بِالرُّؤْيِيَةِ، وَيَسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ بِالشَّرْطِ، فَإِنْ انْكَشَفَ مِنْهُ  
 أَمْسَكَ وَإِنْ قَدْ أَفْطَرَ، وَيَجِبُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَوَقْتُهَا مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى بَقِيَّةِ  
 مِنَ النَّهَارِ، إِلَّا فِي الْقَضَاءِ، وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ، وَالْكَفَّارَاتِ فَتَبَيَّتْ، وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنَ  
 الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَيَسْقُطُ الْأَدَاءُ عَمَّنِ التَّبَسَّ شَهْرُهُ أَوْ لَيْلُهُ بِنَهَارِهِ، فَإِنْ مَيَّزَ  
 صَامَ بِالتَّحْرِي. (وَأُذِبُ) التَّبَيُّتُ، وَالشَّرْطُ، وَإِنَّمَا يَعْتَدُّ بِمَا انْكَشَفَ مِنْهُ، أَوْ بَعْدَهُ  
 مِمَّا لَهُ صَوْمُهُ، أَوْ التَّبَسَّ، وَإِلَّا فَلَا. (وَيَجِبُ) التَّحْرِي فِي الْغُرُوبِ (وَأُذِبُ) فِي

الْفَجْرِ، وَتَوْقِي مَظَانَّ الْإِفْطَارِ، وَالشَّاكُّ يَحْكُمُ بِالْأَصْلِ. (وَتُكْرَهُ) الْحِجَامَةُ،  
وَالْوَصْلُ وَيَحْرُمُ بِنَيْتِهِ. (فَصْلٌ) (وَيُفْسِدُهُ) الْوَطْءُ، وَالْإِمْنَاءُ لَشَهْوَةٍ فِي يَقْظَةٍ  
(غَالِبًا)، وَمَا وَصَلَ الْجَوْفَ مِمَّا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ جَارِيًا فِي الْحَلْقِ مِنْ خَارِجِهِ  
بِفِعْلِهِ أَوْ سَبَبِهِ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا إِلَّا الرِّيْقُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَيَسِيرَ الْخِلَالَةِ مَعَهُ أَوْ  
مِنْ صُعُودِ اللَّيْلِ فَيَلْزَمُ الْإِتِمَامَ وَالْقَضَاءُ، وَيَفْسُقُ الْعَامِدُ وَيُنْدَبُ لَهُ كَفَّارَةٌ كَالظُّهَارِ  
قِيلَ، وَيُعْتَبَرُ الْإِنْتِهَاءُ. (فَصْلٌ) وَرُخِّصَ فِيهِ لِلسَّفَرِ، وَالْإِكْرَاهِ وَخَشْيَةِ الضَّرْرِ  
(مُطْلَقًا) وَيَجِبُ لِخَشْيَةِ التَّلْفِ أَوْ ضَرَرِ الْغَيْرِ كَرَضِيْعٍ أَوْ جَنِينٍ، وَلَا يُجْزَى  
الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ فَيَقْضِيَانِ. (وَيُنْدَبُ) لِمَنْ زَالَ عَذْرُهُ الْإِمْسَاكُ وَإِنْ قَدْ أَفْطَرَ،  
وَيَلْزَمُ مُسَافِرًا وَمَرِيضًا لَمْ يُفْطَرَ. (فَصْلٌ) وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَرَكَ الصَّوْمَ بَعْدَ  
تَكْلِيفِهِ وَلَوْ لِعُذْرٍ أَنْ يَقْضِيَ بِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ وَاجِبِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ، وَيَتَحَرَّى فِي  
مُتَلَبِّسِ الْحَصْرِ. (وَيُنْدَبُ) الْوَلَاءُ فَإِنْ حَالَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ لَزِمَتْهُ فِدْيَةٌ (مُطْلَقًا) نَصْفُ  
صَاعٍ مِنْ أَيِّ قُوْتٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ وَلَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَعْوَامِ، فَإِنْ مَاتَ آخِرَ شَعْبَانَ  
فَمُحْتَمَلٌ. (فَصْلٌ) وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ مَأْيُوسٍ، أَوْ أَيْسَ عَنْ قَضَاءِ مَا أَفْطَرَهُ  
كَأَلْهِمْ أَنْ يُكْفَرَ بِنَصْفِ صَاعٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَلَا يُجْزَى التَّعْجِيلُ، وَيَجِبُ الْإِيصَاءُ  
بِهَا، وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ: (عَلَى صَوْمٍ) لَا (صَوْمُوا عَنِّي)، وَتَنْفَعُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ رَأْسِ  
الْمَالِ وَإِلَّا فَمِنَ الثُّلُثِ.

### (بَابُ وَشُرُوطِ النَّذْرِ بِالصَّوْمِ)

مَا سَيَّأْتِي وَأَنْ لَا يُعَلَّقَ بِوَجِبِ الصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَ مَا وَجَبَ فِيهِ، وَلَا الْإِفْطَارِ  
إِلَّا الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ فَيَصُومُ غَيْرَهَا قَدْرَهَا، وَمَتَى تَعَيَّنَ مَا هُوَ فِيهِ أَتَمَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ  
وَالْأَقْضَى مَا يَصِحُّ مِنْهُ فِيهِ الْإِنْشَاءُ، وَمَا تَعَيَّنَ لِسَبَبَيْنِ فَعَنْ الْأَوَّلِ إِنْ تَرْتَّبَا وَإِلَّا  
فَمُخَيَّرٌ، وَلَا شَيْءَ لِلآخِرِ إِنْ عَيَّنَهُ لُهُمَا كَالْمَالِ. (فَصْلٌ) وَلَا يَجِبُ الْوَلَاءُ إِلَّا  
لِتَعَيُّنِ كَشَهْرِ كَذَا فَيَكُونُ كَرَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً، أَوْ نِيَّةً فَيَسْتَأْنَفُ إِنْ فَرَّقَ إِلَّا

لِعُدْرِ، وَلَوْ مَرْجُوًّا زَالَ، إِنْ تَعَدَّرَ الْوِصَالَ فَيَبْنِي، لَا لِتَخْلُلِ وَاجِبِ الْإِفْطَارِ  
فَيَسْتَأْنَفُ (غَالِبًا)، وَلَا تَكَرَّرَ إِلَّا لِتَأْبِيدٍ أَوْ نَحْوِهِ فَإِنَّ النَّبَسَ الْمُؤَبَّدُ صَامٌ مَا يَتَعَيَّنُ  
صَوْمُهُ آدَاءً أَوْ قَضَاءً.

### (بَابُ الْإِعْتِكَافِ)

(شُرُوطُهُ) النَّيَّةُ، وَالصَّوْمُ، وَاللَّبْثُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ أَوْ مَسْجِدَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، وَأَقْلَهُ  
يَوْمٌ، وَتَرْكُ الْوِطْءِ، وَالْأَيَّامُ فِي نَذْرِهِ تَتَّبَعُ اللَّيَالِيَّ وَالْعَكْسُ، إِلَّا الْفَرْدُ، وَيَصِحُّ  
اسْتِثْنَاءُ جَمِيعِ اللَّيَالِيَّ مِنَ الْأَيَّامِ لَا الْعَكْسُ، إِلَّا الْبَعْضُ، وَيُتَابَعُ مَنْ نَذَرَ شَهْرًا أَوْ  
نَحْوَهُ، وَمُطْلَقُ التَّعْرِيفِ لِلْعُمُومِ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مُعَيَّنٍ فَاتٍ، وَالْإِیْصَاءُ بِهِ، وَهُوَ مِنْ  
الثَّلْثِ، وَلِلزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ أَنْ يَمْتَعَا مَا لَمْ يَأْذَنَّا فَيَبْقَى مَا قَدْ أُوجِبَ فِي الذَّمَّةِ، وَأَنْ  
يَرْجِعَا قَبْلَ الْإِیْجَابِ. (فَصْلٌ) (وَيُفْسِدُهُ) الْوِطْءُ أَوْ الْإِمْنَاءُ كَمَا مَرَّ، وَفَسَادُ الصَّوْمِ،  
وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِوَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ أَوْ حَاجَةٍ فِي الْأَقْلِ مِنْ وَسَطِ  
النَّهَارِ، وَلَا يَقْعُدُ إِنْ كَفَى الْقِيَامُ حَسَبَ الْمُعْتَادِ، وَيَرْجِعُ مِنْ غَيْرِ مَسْجِدٍ فَوْرًا وَإِلَّا  
بَطَلَ، وَمَنْ حَاضَتْ خَرَجَتْ وَبَنَتْ مَتَى طَهَّرَتْ (وَأُذِبَ) فِيهِ مُلَازِمَةُ الذِّكْرِ.  
(فَصْلٌ) (وَأُذِبَ) صَوْمٌ غَيْرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لِمَنْ لَا يَضْعُفُ بِهِ عَنْ وَاجِبِ سِيَمَا  
رَجَبُ، وَشَعْبَانُ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ، وَأَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ، وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتَّةُ  
عَقِيبِ الْفِطْرِ، وَعَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، (وَيُكْرَهُ) تَعَمُّدُ الْجُمُعَةِ، وَالْمُتَطَوُّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ،  
لَا الْقَاضِي فَيَأْتُمُ، إِلَّا لِعُدْرِ وَتَلْتَمَسُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تِسْعِ عَشْرَةَ وَفِي الْأَفْرَادِ بَعْدَ  
الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

### كِتَابُ الْحَجِّ

(فَصْلٌ) إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ، حُرٌّ، مُسْلِمٌ، بِنَفْسِهِ، وَيَسْتَنْبِئُ لِعُدْرِ مَأْيُوسٍ، وَيُعِيدُ  
إِنْ زَالَ. (فَصْلٌ) (وَيَجِبُ) بِالِاسْتِطَاعَةِ فِي وَقْتٍ يَتَّسِعُ لِلذَّهَابِ وَالْعُودِ مُضِيَّقًا، إِلَّا  
لِتَعْيِينِ جِهَادٍ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ دَيْنٍ تَضَيَّقَتْ، فَتُقَدَّمُ وَإِلَّا أَثِمَ وَأَجْزَى وَهِيَ

صِحَّةٌ يَسْتَمْسِكُ مَعَهَا قَاعِدًا، وَأَمْنٌ فَوْقَ مُعْتَادِ الرَّصَدِ، وَكَفَايَةٌ فَاضِلَةٌ عَمَّا اسْتَشْنِي لَهُ وَلِلْعَوْلِ لِلذَّهَابِ مَتَاعًا وَرَحْلًا، وَأُجْرَةٌ خَادِمٍ، وَقَائِدٍ لِلأَعْمَى، وَمَحْرَمٌ مُسْلِمٌ لِلشَّابَّةِ فِي بَرِيدٍ فَصَاعِدًا إِنْ اِمْتَنَعَ إِلَّا بِهَا، وَالْمَحْرَمُ شَرْطُ أَذَاءٍ وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ أَسْفَارِهَا (غَائِبًا) (وَيَجِبُ) قُبُولُ الزَّادِ مِنَ الْوَالِدِ لَا النَّكَاحَ لِأَجْلِهِ، وَيَكْفِي الْكَسْبُ فِي الْأَوْبِ إِلَّا ذَا الْعَوْلِ. (فَصْلٌ) وَهُوَ مَرَّةٌ فِي الْعُمْرِ، وَيُعِيدُهُ مَنْ ارْتَدَّ فَاسْلَمَ، وَمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ جَدَّدَهُ، وَيَتِمُّ مَنْ عَتَقَ وَلَا يُسْقِطُ فَرَضَهُ وَلَا تُمْنَعُ الزَّوْجَةُ وَالْعَبْدُ مِنْ وَاجِبٍ وَإِنْ رُخِّصَ فِيهِ كَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ، إِلَّا مَا أَوْجَبَ مَعَهُ لَا بِإِذْنِهِ، إِلَّا صَوْمًا عَنِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ، وَهَدْيُ الْمُتَعَدِّي بِالْإِحْرَامِ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى النَّاقِضِ. (فَصْلٌ) وَمَنَاسِكُهُ عَشْرَةٌ (الْأَوَّلُ) الْإِحْرَامُ. (فَصْلٌ) (نُدْبٌ) قَبْلَهُ قَلَمُ الظُّفْرِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَالْعَانَةِ، ثُمَّ الْغُسْلُ أَوْ التَّيْمُّ لِلْعَذْرِ وَلَوْ حَائِضًا، ثُمَّ لُبْسُ جَدِيدٍ أَوْ غَسِيلٍ، وَتَوَخُّي عَقِيبَ فَرَضٍ وَإِلَّا فَرَكَعَتَانِ، ثُمَّ مَلَاذِمَةُ الذِّكْرِ: التَّكْبِيرُ فِي الصُّعُودِ، وَالتَّلْبِيَةُ فِي الْهَبُوطِ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ الْحَرَمِ (وَوَقْتُهُ) سُؤَالُ وَذُو وَالْقَعْدَةُ وَكُلُّ الْعَشْرِ، (وَمَكَانُهُ) الْمِيقَاتُ ذُو الْحُلَيْفَةِ لِلْمَدَنِيِّ، وَالْجُحْفَةُ لِلشَّامِيِّ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ لِلنَّجْدِيِّ، وَيَلْمَلَمُ لِلْيَمَانِيِّ، وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِيِّ، وَالْحَرَمُ لِلْمَكِّيِّ وَلِمَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ دَارُهُ، وَمَا يَبَازِءُ كُلَّ مَنْ ذَلِكَ، وَهِيَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهَا وَلِمَنْ لَزِمَهُ خَلْفَهَا مَوْضِعُهُ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِمَا إِلَّا لِمَانِعٍ. (فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ مُقَارِنَةً لِتَلْبِيَةِ أَوْ تَقْلِيدٍ وَلَوْ كَخَبْرِ جَابِرٍ، وَلَا عِبْرَةَ بِاللَّفْظِ وَإِنْ خَالَفَهَا، وَيَضَعُ مُطْلَقَهُ عَلَى مَا شَاءَ إِلَّا الْفَرَضَ فَيُعِينُهُ ابْتِدَاءً، وَإِذَا التَّبَسَّ مَا قَدْ عَيَّنَ أَوْ نَوَى كِإِحْرَامِ فَلَانَ وَجَهْلُهُ طَافَ وَسَعَى مُثْنِيًا نَدْبًا نَاوِيًا مَا أَحْرَمَ لَهُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ نِيَّةً مُعَيَّنَةً لِلْحَجِّ مِنْ أَيِّ مَكَّةَ مَشْرُوطَةً بِأَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَحْرَمَ لَهُ، ثُمَّ يَسْتَكْمِلُ الْمَنَاسِكَ كَالْمَتَمِّعِ وَيَلْزِمُهُ بَدَنَةً وَشَاةً وَدَمَانًا وَنَحْوَهُمَا لِمَا ارْتَكَبَ قَبْلَ كَمَالِ السَّعْيِ الْأَوَّلِ، وَيُجْزئُهُ لِلْفَرَضِ مَا التَّبَسَّ نَوْعُهُ لَا

بِالنَّفْلِ وَالنَّذْرِ. وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ، أَوْ عُمْرَتَيْنِ، أَوْ أَدْخَلَ نُسْكَاً عَلَى نُسْكٍَ اسْتَمَرَ فِي أَحَدِهِمَا وَرَفَضَ الْآخَرَ وَأَدَّاهُ لَوْفَتِهِ، وَيَتَعَيَّنُ الدَّخِيلُ لِلرَّفْضِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَيَنْتَشَى مَا لَزِمَهُ قَبْلَهُ. (فَصْلٌ) وَمَحْظُورَاتُهُ أَنْوَاعٌ (مِنْهَا) الرَّفَثُ، وَالْفُسُوقُ، وَالْجِدَالُ، وَالتَّزْيِينُ بِالْكُحْلِ وَنَحْوِهِ، وَنُسُ ثِيَابِ الزَّيْنَةِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ لَا الشَّهَادَةَ وَالرَّجْعَةَ، وَلَا تَوْجِبُ إِلَّا الْإِثْمَ. (وَمِنْهَا) الْوَطْءُ وَمُقَدَّمَاتُهُ، وَفِي الْإِمْنَاءِ وَالْوَطْءِ بَدَنَةٌ، وَفِي الْإِمْدَاءِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ بَقْرَةٌ، وَفِي تَحْرُكِ السَّاكِنِ شَاةٌ. (وَمِنْهَا) لُبْسُ الرَّجُلِ الْمَخِيضَ (مُطْلَقًا) إِلَّا اصْطِلَاءً، فَإِنْ نَسِيَ شَقَّهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَتَعْطِيَةُ رَأْسِهِ وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ بِأَيِّ مُبَاشِرٍ (غَالِبًا)، وَالتَّمَّاسُ الطَّيِّبِ وَأَكْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَفِيهَا الْفِدْيَةُ شَاةٌ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةٍ، أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثٍ، وَكَذَلِكَ فِي خَضْبِ كُلِّ الْأَصَابِعِ أَوْ تَقْصِيرِهَا أَوْ خَمْسٍ مِنْهَا، وَفِي إِزَالَةِ سِنَّ أَوْ شَعْرٍ أَوْ بَشَرٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُحْرَمٍ غَيْرِهِ يَبِينُ أَثَرُهُ فِي التَّخَاطُبِ، وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ وَعَنْ كُلِّ إِصْبَعٍ صَدَقَةٌ، وَفِيمَا دُونَهَا حِصَّتُهُ، وَلَا تَتَضَاعَفُ بِتَضْعِيفِ الْجِنْسِ فِي الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَخَلَّلَ الْإِخْرَاجُ، أَوْ نَزَعُ اللَّبَاسِ وَنَحْوُهُ. (وَمِنْهَا) قَتْلُ الْقَمَلِ (مُطْلَقًا) وَكُلُّ مُتَوْحِّشٍ وَإِنْ تَأَهَّلَ مَأْمُونُ الضَّرْرِ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ تَسْيِيبٍ بِمَا لَوْلَاهُ لَمَا انْقَتَلَ إِلَّا الْمُسْتَشْتَى، وَالْبَحْرِيُّ، وَالْأَهْلِيُّ وَإِنْ تَوَحَّشَ، وَالْعَبْرَةُ بِالْأَمِّ، وَفِيهِ مَعَ الْعَمْدِ وَلَوْ نَاسِيًا الْجَزَاءُ، وَهُوَ مِثْلُهُ، أَوْ عَدْلُهُ، وَيَرْجِعُ فِيمَا لَهُ مِثْلُ إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ السَّلْفُ، وَإِلَّا فَعَدْلَانِ، وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ إِلَى تَقْوِيمِهِمَا، وَفِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ وَنَحْوِهَا صَوْمٌ يَوْمٍ أَوْ طَعَامٌ مِسْكِينٍ، وَفِي الْعُصْفُورِ وَنَحْوِهِ الْقِيَمَةُ، وَفِي إِفْرَاعِهِ وَإِيْلَامِهِ مُقْتَضَى الْحَالِ، وَالْقَمْلَةُ كَالشَّعْرَةِ، وَعَدْلُ الْبَدَنَةِ إِطْعَامُ مِائَةٍ أَوْ صَوْمُهَا، وَالْبَقْرَةُ سَبْعُونَ، وَالشَّاةُ عَشْرَةٌ، وَيَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ الْمُحْرَمِ حَتَّى يَحِلَّ، وَمَا لَزِمَ عَبْدًا أُذِنَ بِالْإِحْرَامِ فَعَلَى سَيِّدِهِ إِنْ نَسِيَ أَوْ اضْطُرَّ، وَإِلَّا فَفِي ذِمَّتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الصَّغِيرِ. (فَصْلٌ) وَمَحْظُورُ الْحَرَمَيْنِ (الْأَوَّلُ) قَتْلُ صَيْدِهِمَا كَمَا مَرَّ، وَالْعَبْرَةُ بِمَوْضِعِ الْإِصَابَةِ لَا بِمَوْضِعِ الْمَوْتِ، وَفِي الْكَلَابِ الْقَتْلُ أَوْ

الطَّرْدُ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ خَرَجَا أَوْ أُسْتُرْسِلَا مِنْ خَارِجِهِ. **(الثَّانِي)** قَطْعُ شَجَرٍ أَخْضَرَ  
غَيْرَ مُؤَذٍّ وَلَا مُسْتَنَّأً أَصْلُهُ فِيهِمَا، نَبَتَ بِنَفْسِهِ أَوْ غُرِسَ لِيَبْقَى سَنَةً فَصَاعِدًا،  
وَفِيهِمَا الْقِيَمَةُ فَيُهْدَى بِهَا أَوْ يُطْعَمُ، وَتَلْزَمُ الصَّغِيرَ، وَتَسْقُطُ بِالِاصْلَاحِ، وَصَيِّدُهُمَا  
مَيْتَةٌ، وَكَذَا الْمُحْرِمُ، وَفِي حَقِّ الْفَاعِلِ أَشَدُّ. **(الثَّانِي)** (طَوَافُ الْقُدُومِ) دَاخِلَ  
الْمَسْجِدِ خَارِجَ الْحِجْرِ، عَلَى طَهَارَةٍ وَلَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ، أَوْ مَحْمُولًا، أَوْ لِابِسًا رَاكِبًا  
غَضَبًا، وَهُوَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ نَدْبًا جَاعِلَ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَخْتَمَ بِهِ أُسْبُوعًا  
مُتَوَالِيًا، وَيَلْزَمُ دَمَ لَتْفَرِيْقِهِ، أَوْ شَوْطٍ مِنْهُ، عَالِمًا، غَيْرَ مَعْدُورٍ إِنْ لَمْ يَسْتَأْنِفْ،  
وَلِنَقْصِ أَرْبَعَةٍ مِنْهُ فَصَاعِدًا، وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ شَوْطٍ صَدَقَةٌ، ثُمَّ رَكَعَتَانِ  
خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَإِنْ نَسِيَ فَحَيْثُ ذَكَرَ. **(وَنُدِبَ)** الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولِ  
لَا بَعْدَهَا وَإِنْ تَرَكَ فِيهَا، وَالِدُّعَاءُ فِي أَثْنَانِهِ، وَالنِّمَاسُ الْأَرْكَانِ، وَدُخُولُ زَمْرَمَ بَعْدَ  
الْفَرَاعِ، وَالِاطَّلَاعُ عَلَى مَائِهِ وَالشُّرْبُ مِنْهُ، وَالصُّعُودُ مِنْهُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَيْنِ  
الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، وَاتِّقَاءُ الْكَلَامِ وَالْوَقْتُ الْمَكْرُوهُ. **(الثَّلَاثُ)** السَّعْيُ وَهُوَ مِنَ الصَّفَا  
إِلَى الْمَرَوَةِ شَوْطٌ ثُمَّ مِنْهَا إِلَيْهِ كَذَلِكَ أُسْبُوعًا مُتَوَالِيًا، وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِي النَّقْصِ  
وَالتَّفْرِيقِ. **(وَنُدِبَ)** عَلَى طَهَارَةٍ، وَأَنْ يَلِيَ الطَّوَافَ، وَيُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ وَإِلَّا فَدَمٌ،  
وَلِلرَّجُلِ صُعُودُ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ وَالِدُّعَاءُ فِيهِمَا وَالسَّعْيُ بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ. **(الرَّابِعُ)**  
الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ. **(وَوَقْتُهُ)** مِنَ الزَّوَالِ فِي عَرَفَةَ إِلَى  
فَجْرِ التَّحْرِ، فَإِنَّ التَّبَسَّحَ تَحْرَى، وَيَكْفِي الْمُرُورُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ، وَيُدْخَلُ فِي  
اللَّيْلِ مَنْ وَقَفَ فِي النَّهَارِ وَإِلَّا فَدَمٌ. **(وَنُدِبَ)** الْقُرْبُ مِنْ مَوَاقِفِ الرَّسُولِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَجَمْعُ الْعَصْرَيْنِ فِيهَا، وَعَصْرِي التَّرْوِيَةِ وَعِشَائِهِ وَفَجْرُ  
عَرَفَةَ فِي مَنَى، وَالِإِفَاضَةُ مِنْ بَيْنِ الْعَلَمَيْنِ. **(الْخَامِسُ)** الْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَجَمْعُ  
الْعِشَاءَيْنِ فِيهَا، وَالِدَّفْعُ قَبْلَ الشُّرُوقِ. **(الْسَّادِسُ)** الْمُرُورُ بِالْمَشْعَرِ. **(وَنُدِبَ)**  
الِدُّعَاءُ. **(السَّابِعُ)** رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُرْتَبَةً مُبَاحَةً طَاهِرَةً غَيْرَ



مُسْتَعْمَلَةٌ، وَوَقْتُ أَدَائِهِ مِنْ فَجْرِ النَّحْرِ (غَالِبًا) إِلَى فَجْرِ ثَانِيهِ، وَعِنْدَ أَوَّلِهِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ وَبَعْدَهُ يَحِلُّ غَيْرُ الْوَطْءِ (وَأُذْبَابُ) التَّرْتِيبُ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالتَّقْصِيرِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ فِي الثَّانِي إِلَى فَجْرِ ثَانِيهِ يَرْمِي الْجِمَارَ بِسَبْعِ سَبْعٍ مُبْتَدَأًا بِجَمْرَةِ الْخَيْفِ خَاتِمًا بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ فِي الثَّلَاثِ كَذَلِكَ، ثُمَّ لَهُ النَّفْرُ، فَإِنْ طَلَعَ فَجْرُ الرَّابِعِ وَهُوَ غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى السَّفَرِ لَزِمَ مِنْهُ إِلَى الْغُرُوبِ رَمْيٌ كَذَلِكَ، وَمَا فَاتَ قُضِيَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَلْزَمُ دَمٌ. وَتَصِحُّ النَّيَابَةُ فِيهِ لِلْعُدْرِ وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِي النَّقْصِ وَتَفْرِيقِ الْجِمَارِ. (وَأُذْبَابُ) عَلَى طَهَارَةٍ، وَبِالْيَمَنِ، وَرَاجِلًا، وَالتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ. (الثَّامِنُ) الْمَبِيتُ بِمَنَى لَيْلَةَ ثَانِي النَّحْرِ وَثَالِثِهِ، وَلَيْلَةَ الرَّابِعِ إِنْ دَخَلَ فِيهَا غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى السَّفَرِ، وَفِي نَقْصِهِ أَوْ تَفْرِيقِهِ دَمٌ. (التَّاسِعُ) طَوَافُ الزِّيَارَةِ كَمَا مَرَّ بِلَا رَمَلٍ، وَوَقْتُ أَدَائِهِ مِنْ فَجْرِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ أَخْرَهُ فَدَمٌ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ الْوَطْءُ بَعْدَهُ، وَيَقَعُ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ إِنْ أَخْرَهُ، وَالْوَدَاعُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَمَنْ أَخْرَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ قَدَّمَهُ. (الْعَاشِرُ) طَوَافُ الْوَدَاعِ كَمَا مَرَّ، بِلَا رَمَلٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْمَكِّيِّ، وَالْحَائِضِ، وَالتَّفْسَاءِ، وَمَنْ فَاتَ حَجَّهُ أَوْ فَسَدَ، وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِي النَّقْصِ وَالتَّفْرِيقِ، وَيُعِيدُهُ مَنْ أَقَامَ بَعْدَهُ أَيَّامًا. (فَصْلٌ) وَيَجِبُ كُلُّ طَوَافٍ عَلَى طَهَارَةٍ وَإِلَّا أَعَادَ مَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِأَهْلِهِ، فَإِنْ لَحِقَ فَشَاةٌ، إِلَّا الزِّيَارَةَ فَبَدَنَةٌ عَنِ الْكُبْرَى، وَشَاةٌ عَنِ الصُّغْرَى، وَيُعِيدُهُ إِنْ عَادَ فَتَسْقُطُ الْبَدَنَةُ إِنْ أَخْرَهَا، وَتَلْزَمُ شَاةٌ، وَالتَّعْرِي كَالْأَصْغَرِ، وَفِي طَهَارَةِ اللَّبَاسِ خِلَافٌ. (فَصْلٌ) وَلَا يَفُوتُ الْحَجُّ إِلَّا بِفَوَاتِ الْإِحْرَامِ أَوْ الْوُقُوفِ، وَيُجِبُّ مَا عَادَهُمَا دَمٌ، إِلَّا الزِّيَارَةَ فَيَجِبُ الْعُودُ لَهُ وَلَا بَعْاضُهُ وَالْإِبْصَاءُ بِذَلِكَ.

## بَابُ وَالْعُمْرَةِ

إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَحَلَقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ وَلَوْ أَصْلَعٌ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَا تُكْرَهُ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالتَّشْرِيقِ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ. (وَمِيقَاتُهَا) الْحِلُّ لِلْمَكِّيِّ، وَإِلَّا فَكَالْحَجِّ. (وَتَفْسُدُ) بِالْوَطْءِ قَبْلَ السَّعْيِ فَيَلْزَمُ مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### بَابُ وَالْمُتَمَتِّعِ

مَنْ يُرِيدُ الْإِنْتِفَاعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِمَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ. (وَشُرُوطُهُ) أَنْ يَنْوِيَهُ. وَأَنْ لَا يَكُونَ مِيقَاتَهُ دَارَهُ، وَأَنْ يُحْرَمَ لَهُ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ قَبْلَهُ، وَفِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَنْ يَجْمَعَ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ سَفَرًا وَعَامًّا وَاحِدًا. (فَصْلٌ) وَيَفْعَلُ مَا مَرَّ إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْعُمْرَةَ فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَيَتَحَلَّلُ عَقِيبَ السَّعْيِ، ثُمَّ يُحْرَمُ لِلْحَجِّ مِنْ أَيِّ مَكَّةَ، وَلَيْسَ شَرْطًا، ثُمَّ يَسْتَكْمِلُ الْمَنَاسِكَ مُؤَخَّرًا لِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَيَلْزَمُهُ الْهَدْيُ بَدَنَةً عَنْ عَشْرَةٍ، وَبَقْرَةً عَنْ سَبْعَةٍ مُفْتَرِضِينَ وَإِنْ اخْتَلَفَ، وَشَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ فَيُضْمَنُهُ إِلَى مَحَلِّهِ، وَلَا يَنْتَفِعُ قَبْلَ التَّحْرِمِ بِهِ (غَالِبًا) وَلَا بِفَوَائِدِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا خَشِيَ فَسَادَهُ إِنْ لَمْ يَبْتَعْ، وَمَا فَاتَ أَبَدَلَهُ، فَإِنْ فَرَطَ فَالْمِثْلُ وَإِلَّا فَالْوَجِبُ، فَإِنْ عَادَ خَيْرٌ، وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلَةِ الْأَفْضَلِ إِنْ نَحَرَ الْأَدُونَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَتْ فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَلِمَنْ خَشِيَ تَعَدُّرَهَا وَالْهَدْيُ تَقْدِيمُهَا مُنْذُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ سَبْعَةٌ بَعْدَ التَّشْرِيقِ فِي غَيْرِ مَكَّةَ، وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِفَوَاتِ الثَّلَاثِ، وَيَأْمَكَانُهُ فِيهَا لَا بَعْدَهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ.

### (بَابُ وَالْقَارِنِ)

مَنْ يَجْمَعُ بَنِيَّةَ إِحْرَامِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً مَعًا. (وَشُرُوطُهُ) أَنْ لَا يَكُونَ مِيقَاتُهُ دَارَهُ. وَسَوْقُ بَدَنَةٍ. (وَأُذْبَابُ) فِيهَا وَفِي كُلِّ هَدْيٍ التَّقْلِيدُ، وَالْإِيْقَافُ، وَالتَّجْلِيلُ وَيَتَّبَعُهَا، وَاشْتِعَارُ الْبَدَنَةِ فَقَطُّ. (فَصْلٌ) وَيَفْعَلُ مَا مَرَّ إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْعُمْرَةَ إِلَّا الْحِلَّ، وَيَتَشَنَّى مَا لَزِمَهُ مِنَ الدَّمَاءِ وَنَحْوِهَا قَبْلَ سَعْيِهَا. (فَصْلٌ) وَلَا يَجُوزُ لِلْأَفَاقِيِّ الْحِرُّ الْمُسْلِمِ مُجَاوِزَةَ الْمِيقَاتِ إِلَى الْحَرَمِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ (غَالِبًا) فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَ دَمٌ وَلَوْ عَادَ، إِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ، أَوْ عَادَ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ فَاتَهُ عَامَهُ قَضَاهُ وَلَا يُدَاخِلُ غَيْرُهُ. (فَصْلٌ) وَيَفْعَلُ الرَّفِيقُ فِيمَنْ زَالَ عَقْلُهُ وَعَرَفَ نَيْتَهُ جَمِيعَ مَا مَرَّ مِنْ فِعْلٍ وَتَرَكَ، فَيَبْنِي إِنْ

أَفَاقَ، وَإِنْ مَاتَ مُحْرَمًا بَقِيَ حُكْمُهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ وَجَهْلَ نَيْتَهُ فَكَنَاسِي مَا أَحْرَمَ لَهُ. وَمَنْ حَاضَتْ أَحْرَتْ كُلَّ طَوَافٍ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا إِلَّا الْوَدَاعُ، وَتَنَسُّوِي الْمُتَمَتِّعَةُ وَالْقَارِنَةُ رَفُضَ الْعُمْرَةِ إِلَى بَعْدِ التَّشْرِيْقِ وَعَلَيْهِمَا دَمُ الرَّفُضِ. (فَصْلٌ) وَلَا يُفْسَدُ الْإِحْرَامُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي أَيِّ فَرْجٍ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ وَقَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، أَوْ بِمُضِيِّ وَقْتِهِ أَذَاءً وَقَضَاءً، أَوْ نَحْوِهِمَا، فَيَلْزَمُ الْإِثْمَامُ كَالصَّحِيحِ، وَبَدَنُهُ، ثُمَّ عَدْلُهَا مُرْتَبًا، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ وَلَوْ نَفْلًا، وَمَا لَا يَسْتَمُّ قَضَاءُ زَوْجَةٍ أَكْرَهَتْ فَفَعَلَتْ إِلَّا بِهِ، وَبَدَنُهَا، وَيَفْتَرِقَانِ حَيْثُ أَفْسَدَا حَتَّى يُحِلَّآ. (فَصْلٌ) وَمَنْ أَحْصَرَهُ عَنِ السَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ وَالْوُقُوفِ فِي الْحَجِّ حَبْسًا، أَوْ مَرَضًا، أَوْ خَوْفًا، أَوْ انْقِطَاعَ زَادٍ، أَوْ مُحْرَمًا، أَوْ مَرَضًا مَنْ يَتَّعِنُ أَمْرَهُ، أَوْ تَجَدُّدَ عِدَّةٍ، أَوْ مَنَعَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لَهُمْ ذَلِكَ، بَعَثَ بِهَدْيٍ وَعَيَّنَ لِنَحْرِهِ وَقْتًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فِي مَحَلِّهِ، فَيَحِلُّ بَعْدَهُ، فَإِنْ انْكَشَفَ حِلُّهُ قَبْلَ أَحَدِهِمَا لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَبَقِيَ مُحْرَمًا حَتَّى يَتَّحَلَّ، فَإِنْ زَالَ عُدْرُهُ قَبْلَ الْحِلِّ فِي الْعُمْرَةِ وَالْوُقُوفِ فِي الْحَجِّ لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ فَيَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ مُجْحَفٍ، وَيَنْتَفِعَ بِالْهَدْيِ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الْعُمْرَةِ (مُطْلَقًا) وَفِي الْحَجِّ إِنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ، وَإِلَّا تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَنَحْرَهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا كَالْمُتَمَتِّعِ، وَعَلَى الْمُحْصَرِ الْقَضَاءُ وَلَا عُمْرَةٌ مَعَهُ. (فَصْلٌ) وَمَنْ لَزِمَهُ الْحَجُّ لَزِمَهُ الْإِيصَاءُ بِهِ فَيَقَعُ عَنْهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنَّمَا يَنْفُذُ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ الْوَصِيَّ زِيَادَةَ الْمُعَيَّنِ فَكُلُّهُ، وَإِنْ عَلِمَ الْأَجِيرُ، وَإِذَا عَيَّنَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ نَوْعًا أَوْ مَالًا أَوْ شَخْصًا تَعَيَّنَ، وَإِنْ اخْتَلَفَ حُكْمُ الْمُخَالَفَةِ وَإِلَّا فَالْأَفْرَادُ وَمِنْ الْوَطَنِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، وَفِي الْبَقِيَّةِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ. (فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يُسْتَأْجَرُ مُكَلَّفًا، عَدْلًا لَمْ يَتَّضَيِّقْ عَلَيْهِ حَجٌّ فِي وَقْتٍ يُمَكِّنُهُ أَذَاءً مَا عَيَّنَ فَيَسْتَكْمِلُ الْأَجْرَةَ بِالْإِحْرَامِ، وَالْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَبَعْضُهَا بِالْبَعْضِ وَتَسْقُطُ جَمِيعًا بِمُخَالَفَةِ الْوَصِيِّ وَإِنْ طَابَقَ الْوَصِيُّ وَبَتَرَكَ الثَّلَاثَةَ وَبَعْضُهَا بِبَتْرِكَ الْبَعْضِ وَلَا شَيْءَ فِي الْمُقَدَّمَاتِ إِلَّا لِذِكْرٍ أَوْ فَسَادِ عَقْدٍ، وَلَهُ وَلِوَرَثَتِهِ الْإِسْتِنَابَةُ لِلْعُدْرِ وَلَوْ لِبَعْدِ عَامِهِ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ، وَمَا لَزِمَهُ مِنَ الدَّمَاءِ فَعَلَيْهِ إِلَّا دَمُ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ. (فَصْلٌ) وَأَفْضَلُ الْحَجِّ الْإِفْرَادُ مَعَ عُمْرَةٍ بَعْدَ التَّشْرِيْقِ، ثُمَّ الْقِرَانُ، ثُمَّ الْعَكْسُ. (فَصْلٌ) وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ

لَزِمَهُ لِأَحَدِ التُّسْكِينِ فَيُؤَدِّي مَا عَيْنَ وَإِلَّا فَمَا شَاءَ، وَيَرْكَبُ لِلْعَجْزِ، فَيَلْزِمُ دَمَ وَيَأْنُ يُهْدِي شَخْصًا حَجَّ بِهِ أَوْ اعْتَمَرَ إِنْ أَطَاعَهُ وَمَانَهُ وَجُوبًا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ، وَبَعْدَهُ أَوْ فَرَسِهِ شَرَى بِثَمَنِهِ هَدَايَا وَصَرَفَهَا مِنْ تَمَّ حَيْثُ نَوَى، وَبَذَحَ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَكَاتِبَهُ ذَبَحَ كَبْشًا هُنَالِكَ لَا مَنْ لَهُ بِيَعُهُ فَكَمَا مَرَّ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صُرْفًا ثَلَاثَةً فِي الْقُرْبِ لَا هَدَايَا فِي هَدَايَا الْبَيْتِ وَالْمَالِ لِلْمَنْقُولِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ دَيْنًا وَكَذَا الْمَلِكُ خِلَافُ (م بِاللَّهِ) فِي الدِّينِ. (فَصْلٌ) وَوَقَّتْ دَمَ الْقِرَانِ وَالتَّمْتِيعِ وَالْإِخْصَارِ وَالْإِفْسَادِ وَالتَّطْوُّعِ فِي الْحَجِّ أَيَّامَ النَّحْرِ اخْتِيَارًا وَبَعْدَهَا اضْطِرَارًا، فَيَلْزِمُ دَمَ التَّأَخِيرِ، وَلَا تَوَقَّيْتُ لِمَا عَدَاهَا. وَاخْتِيَارِي مَكَانَهَا مِنْى، وَمَكَانُ دَمِ الْعُمْرَةِ مَكَّةَ وَاضْطِرَارِيَهُمَا الْحَرَمَ وَهُوَ مَكَانُ مَا سِوَاهُمَا إِلَّا الصَّوْمَ وَدَمَ السَّعْيِ فَحَيْثُ شَاءَ، وَجَمِيعُ الدَّمَاءِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَمَصْرُفُهَا الْفُقَرَاءُ كَالزَّكَاةِ إِلَّا دَمَ الْقِرَانِ، وَالتَّمْتِيعِ، وَالتَّطْوُّعِ فَمَنْ شَاءَ، وَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا وَلَا تُصْرَفُ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ وَلِلْمُصْرَفِ فِيهَا كُلُّ تَصْرُفٍ .

## كِتَابُ النِّكَاحِ

(فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى مَنْ يَعْصِي لِتَرْكِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الْوَطْءِ مَنْ تَعْصِي لِتَرْكِهِ وَعَارِفِ التَّفْرِيطِ مِنْ نَفْسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَيَنْعَقِدُ مَعَ الْإِثْمِ، (وَيُنْدَبُ وَيُكْرَهُ) مَا بَيْنَهُمَا، وَيَبَاحُ مَا عَدَا ذَلِكَ، وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ التَّرَاضِي وَفِي الْعِدَّةِ وَإِلَّا التَّعْرِيزَ فِي الْمَبْتُوتَةِ، وَنُدْبَ عَقْدُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّشَارِ، وَائْتِهَابُهُ، وَالْوَالِيْمَةَ، وَإِشَاعَتُهُ بِالطُّبُولِ لَا التَّدْفِيفُ الْمُثَلَّثُ وَالْغِنَاءُ. (فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْءِ أُصُولُهُ وَفُصُولُهُ، وَنِسَاؤُهُمْ وَفُصُولُ أَقْرَبِ أُصُولِهِ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ قَبْلَهُ، وَأُصُولُ مَنْ عَقَدَ بِهَا لَا فُصُولُهَا، وَلَا هُمَا مِنْ الْمَمْلُوكَةِ إِلَّا بَعْدَ وَطْءٍ، أَوْ لَمَسٍ لِشَهْوَةٍ وَكَوَّ بِحَائِلٍ، أَوْ نَظَرَ مُبَاشِرٍ وَكَوَّ خَلْفَ صَقِيلٍ لَا فِي مِرَاةٍ، وَالرِّضَاعُ فِي ذَلِكَ كَالنِّسَابِ (غَائِبًا)، وَالْمُخَالَفَةُ فِي الْمِلَّةِ، وَالْمُرْتَدَّةُ، وَالْمُحْصَنَةُ، وَالْمُلَاعَنَةُ، وَالْمُثَلَّثَةُ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الصَّحِيحِ، وَالْمُعْتَدَّةُ، وَالْمُحْرِمَةُ، وَالْخَامِسَةُ، وَالْمُلْتَبَسَاتُ بِالْمُحْرَمِ مُنْحَصِرَاتٍ، وَالْخُنْثَى

المشكّل، والأمة على الحرّة وإن رضيت، ولحرّاً إلا لعنت لم يتمكّن من حرّة، وامرأة مفقود، أو غريق قبل صحّة ردّته، أو طلاقه، أو موته، أو مضي عمره الطبيعي والعدة، ويصحّ فإن عاد فقد نفذ في الأوليين لا الأخرين فينطل وتستبرئ له، فإن مات، أو طلق اعتدت منه أيضاً، وله الرجعة فيهما لا الوطء في الأولى، ولا حق لها فيها، ولا يتداحلان، ويحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر من الطرفين، فإن جمعهما عقد حرّتين، أو أمتين بطل كخمس حرّائر أو إماء، لا من تحلّ وتحرم فيصحّ من تحلّ، وكلّ وطء لا يستند إلى نكاح أو ملك صحيح أو فاسد لا يقتضي التحريم. (فصل) ووليّه الأقرب فالأقرب، المكلف الحرّ من عصبّة النسب، ثم السبب، ثم عصبته مرتّباً، ثم سببه، ثم عصبته كذلك، ثم الوصي به لمعيّن في الصغيرة، ثم الإمام والحاكم (قيل) ثم الوصي به في الكبيرة، ثم توكل، ويكفي واحد من أهل درجة إلا الملاك، ومتى نفثهم غريبة حلفت احتياطاً، وتنتقل من كل إلى من يليه فوراً بكفره، وجنونه، وغيبته منقطعة، وتعذر مواصلته، وخفا مكانه وبأدنى عضل في المكلفة الحرّة، ولا يقبل قولها فيه. (فصل) وشروطه أربعة (الأول) عقد من وليّ، مرشيد، ذكر، حلال على ملّتها، بلفظ تمليك حسب العرف، لجميعها أو بعضها أو إجازته (قيل) ولو عقدها، أو عقد صغير مميّز، أو من نائبه غيرها، وقبول مثله من مثله في المجلس قبل الإعراض، ويصححان بالرسالة والكتابة، ومن المصمت، والأخرس بالإشارة، واتحاد متولّيهما مضيافاً في اللفظين وإلا يضيف لزمه أو بطل، ويفسده الشغار والتوقيت (قيل) بغير الموت، واستثناء البضع، وشروط مستقبل، ويلغو شرط خلاف موجب (غالباً). (الثاني) إسهاد عدلين ولو أعميين، أو عبديهما، أو رجل وامرأتين، وعلى العدل التّميم حيث لا غيره، وعلى الفاسق رفع التّغريب، وثقام عند المكتوب إليه، وفي الموقوف عند العقد. (الثالث) رضاء المكلفة نافذاً، الثيب بالنطق بماض أو في حكمه، والبكر بتركها حال العلم بالعقد ما تُعرف به الكراهة من لطم وغيره، وإن امتنعت قبل العقد، أو

تَثَبَّتْ إِلَّا بَوَاطِءَ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ، أَوْ غَلَطٍ أَوْ زِنَاءٍ مُتَكَرِّرِينَ. (الرَّابِعُ) تَعْيِينُهَا بِإِشَارَةٍ، أَوْ وَصْفٍ، أَوْ لَقَبٍ، أَوْ بِنْتِي وَلَا غَيْرَهَا، أَوْ الْمُتَوَاطُّأَ عَلَيْهَا وَلَوْ حَمَلًا، فَإِنْ تَنَافَى التَّعْرِيفَانِ حُكِمَ بِالْأَقْوَى. (فَصْلٌ) وَيَصِحُّ مَوْقُوفًا حَقِيقَةً وَمَجَازًا، وَتُخَيَّرُ الصَّغِيرَةُ مُضَيِّقًا مَتَى بَلَغَتْ وَعَلِمَتْهُ، وَالْعَقْدُ، وَتَجَدَّدَ الْخِيَارِ، إِلَّا مَنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا كُفُورًا لَا يُعَافُ، وَكَذَلِكَ الصَّغِيرَ فِي الْأَصْحَحِّ، وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي الْبُلُوغِ بِالِاخْتِلَامِ فَقَطُّ مُحْتَمِلًا. (فَصْلٌ) وَمَتَى اتَّفَقَ عَقْدًا وَلَيْسَ، مَأْذُونِينَ، مُسْتَوِيَيْنِ، لِشَخْصَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَشْكَلَ بَطَلًا (مُطْلَقًا) وَكَذَا إِنْ عَلِمَ الثَّانِي، ثُمَّ التَّبَسَّ إِلَّا لِإِقْرَارِهَا بِسَبْقِ أَحَدِهِمَا، أَوْ دُخُولِ بَرِيضَاهَا. (فَصْلٌ) وَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِلْعَقْدِ لَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا يُمَهَّرُ مَالٌ، أَوْ مَنْفَعَةٌ فِي حُكْمِهِ، وَلَوْ عَثَقَهَا مِمَّا يُسَاوِي عَشْرَ فِئَالٍ خَالِصَةً لَا دُونَهَا فَفَاسِدَةٌ فَيَكْمَلُ عَشْرًا، وَيُنْصَفُ كَمَا سَيَأْتِي، وَلَهَا فِيهِ كُلُّ تَصَرُّفٍ وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوِ الدُّخُولِ، وَالْإِبْرَاءُ مِنَ الْمُسَمَّى (مُطْلَقًا) وَمِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ، ثُمَّ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَهُ لَزِمَهَا مِثْلُ نِصْفِ الْمُسَمَّى وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَفِي رَدِّهِ بِالرُّؤْيَا، وَالْعَيْبِ الْيَسِيرِ خِلَافًا، وَإِذَا تَعَذَّرَ، أَوْ أُسْتَحِقَّ فَعِيْمَتُهُ مَنْفَعَةٌ كَانَتْ أَوْ عَيْنًا. (فَصْلٌ) وَمَنْ سَمَّى مَهْرًا تَسْمِيَةً صَحِيحَةً أَوْ فِي حُكْمِهَا لَزِمَهُ كَامِلًا بِمَوْتِهَا، أَوْ أَحَدِهِمَا بِأَيِّ سَبَبٍ وَبِالدُّخُولِ، أَوْ خَلْوَةٍ إِلَّا مَعَ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ كَمَسْجِدٍ، أَوْ عَقْلِيٍّ فِيهِمَا أَوْ فِيهَا (مُطْلَقًا)، أَوْ فِيهِ يَزُولُ، وَنِصْفُهُ فَقَطُّ بِطَلَاقٍ، أَوْ فَاسِخٍ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ جِهَتِهِ فَقَطُّ لَا مِنْ جِهَتَيْهِمَا، أَوْ جِهَتِهَا فَقَطُّ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا فَلَا شَيْءَ، وَمَنْ لَمْ يُسَمَّ أَوْ سَمِيَ تَسْمِيَةً بَاطِلَةً لَزِمَهُ بِالْوَطْءِ فَقَطُّ مَهْرٌ مِثْلُهَا فِي صِفَاتِهَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا، ثُمَّ أُمِّهَا، ثُمَّ بَلَدِهَا، وَلِلْأُمَّةِ عَشْرُ قِيَمَتِهَا، وَبِالطَّلَاقِ الْمُنْعَةِ، وَلَا شَيْءَ بِالمَوْتِ إِلَّا المِيرَاثَ وَلَا بِالْفَسْخِ (مُطْلَقًا). (فَصْلٌ) وَتُسْتَحِقُّ كُلُّ مَا ذُكِرَ فِي الْعَقْدِ وَلَوْ لغيرِهَا أَوْ بَعْدَهُ لَهَا، وَيَكْفِي فِي المَرَازِ ذِكْرُ القَدْرِ وَالنَّاحِيَةِ، وَفِي غَيْرِهَا الجِنْسُ فَيَلْزَمُ الوَسْطُ، وَمَا سُمِّيَ بِتُخَيَّرِ تَعَيَّنَ الْأَقْرَبُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ (غَائِبًا) وَبِجَمْعٍ تَعَيَّنَ وَإِنْ تَعَدَّى مَهْرَ المِثْلِ، وَمِنْ مَرِيضٍ لَمْ يَتِمَّكُنْ بِدُونِهِ، فَإِنْ

بَطَلَ أَوْ بَعْضُهُ وَلَوْ غَرَضًا وَفِيَتْ مَهْرَ الْمِثْلِ كَصَغِيرَةٍ سَمِيَ لَهَا غَيْرُ أَبِيهَا دُونَهُ، أَوْ كَبِيرَةٍ بِدُونِ رِضَاهَا وَلَوْ أَبُوهَا، أَوْ بِدُونِ مَا رَضِيَتْ بِهِ، أَوْ لِغَيْرِ مَنْ أَذْنَتْ لَهُ بِالنَّقْصِ لَهُ، مَعَ الْوَطْءِ فِي الْكُلِّ، (قِيلَ) وَالنِّكَاحُ فِيهَا مَوْقُوفٌ، لَا يَنْفَدُ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْعَقْدِ غَيْرَ مَشْرُوطٍ بِكَوْنِ الْمَهْرِ كَذَا، وَكَالشَّرْطِ أَجْزَأَ الْعَقْدَ لَا الْمَهْرَ، وَكَالِإِجَازَةِ التَّمَكِينِ بَعْدَ الْعِلْمِ. (فَصْلٌ) وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِرِضَاءِ الْكَبِيرَةِ وَوَلِيِّ مَالِ الصَّغِيرَةِ حَتَّى يُسَمِّيَ، ثُمَّ حَتَّى يُعَيِّنَ، ثُمَّ حَتَّى يُسَلِّمَ مَا لَمْ يُؤَجَّلْ، وَمَا سَمَاهُ ضَمِنَهُ وَنَاقِصَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ لَا الزِّيَادَةَ إِلَّا بِجِنَايَتِهِ، أَوْ تَعْلِبِهِ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ الْمُصَدِّقَةَ جَهْلًا لِرِمَّةِ مَهْرَهَا، وَلَا حَدٍّ، وَلَا نَسَبٍ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ، وَتُخَيَّرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِمَا، وَقِيمَتَيْهِمَا، وَمَهْرَ الْمِثْلِ، ثُمَّ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ عَادَتْ لَهُ أَنْصَافُهَا، فَيَعْتَقُ الْوَلَدُ، وَيَسْعَى بِنِصْفِ قِيمَتِهِ لَهَا.

(فَصْلٌ) وَلَا شَيْءَ فِي إِفْضَاءِ الزَّوْجَةِ صَالِحَةً بِالْمَعْتَادِ لَا بغيرِهِ أَوْ غَيْرِهَا كَارِهَةً، فَكُلُّ الدِّيَةِ إِنْ سَلَسَ الْبَوْلُ، وَإِلَّا فَثُلُثُهَا مَعَ الْمَهْرِ لَهَا وَلِلْمَعْلُوطِ بِهَا وَنَحْوِهِمَا، وَنِصْفُهُ لِغَيْرِهِمَا مُكْرَهَةً بَكْرًا بِالْمَعْتَادِ، وَبغيرِهِ كُلُّهُ. (فَصْلٌ) وَيَتَرَادَّدَانِ عَلَى التَّرَاجِي بِالْتَرَاظِي وَإِلَّا فَبِالْحَاكِمِ قَبْلَ الرِّضَا بِالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ وَإِنْ عَمَّهُمَا، وَبِالرَّقِّ، وَعَدَمِ الْكِفَاءَةِ، وَيَرُدُّهَا بِالْقَرْنِ، وَالرَّتْقِ، وَالْعَقْلِ، وَتَرُدُّهُ بِالْجَبِّ وَالْخِصْيِ، وَالسَّلِّ، وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا بَعْدَ الدُّخُولِ إِلَّا الثَّلَاثَةُ الْأُولَى، وَلَا يُرْجَعُ بِالْمَهْرِ إِلَّا عَلَى وَليِّ مُدَلِّسٍ فَقَطْ، (م) بِاللَّهِ وَيُفْسَخُ الْعَيْنُ بَعْدَ إِمْهَالِهِ سَنَةً شَمْسِيَّةً غَيْرَ أَيَّامِ الْعُذْرِ. (فَصْلٌ) وَالْكَفَاءَةُ فِي الدِّينِ تَرْكُ الْجِهَارِ بِالْفِسْقِ، وَيَلْحَقُ الصَّغِيرُ بِأَبِيهِ فِيهِ، وَفِي النَّسَبِ مَعْرُوفٌ، وَيُعْتَفَرُ بِرِضَاءِ الْأَعْلَى وَالْوَلِيِّ (قِيلَ) إِلَّا الْفَاطِمِيَّةَ. وَيَجِبُ تَطْلِيْقُ مَنْ فَسَقَتْ بِالزَّوْجِي فَقَطْ مَا لَمْ تُتَّب. (فَصْلٌ) وَبَاطِلُهُ مَا لَمْ يَصِحَّ إِجْمَاعًا، أَوْ فِي مَذْهَبَيْهِمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا عَالِمًا وَيَلْزَمُ فِيهِ بِالْوَطْءِ فَقَطْ مَعَ الْجَهْلِ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَّى وَمَهْرِ الْمِثْلِ، وَيَلْحَقُ النَّسَبُ بِالْجَاهِلِ وَإِنْ عَلِمَتْ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا مَهْرَ، وَفَاسِدُهُ مَا خَالَفَ مَذْهَبَهُمَا، أَوْ أَحَدَهُمَا جَاهِلِينَ، وَلَمْ يَخْرِقِ الْإِجْمَاعَ، وَهُوَ كَالصَّحِيحِ إِلَّا فِي

الإخلال، والإحداد، والإحصان، واللعان، والخلوّة، والفسخ، والمهر. (فصل) وما عليها إلا تمكين الوطء صالحه، خالية، حيث يشاء في القبل، ولو من دبر، ويكره الكلام حاله، والتعري، ونظر باطن الفرج، وعليه مؤن التسليم، والتسوية بين الزوجات (غالباً) في الإنفاق الواجب، وفي الليالي، والقيولة في الميل، وللأمة نصف ما للحرّة، ويؤثر الجديدة الثيب بثلاث، والبكر بسبع إن لم يتعداها برضاها، وإليه كيفية القسم إلى السبع، ثم بإذنه، ويجب قضاء ما فات، ويجوز هبة التوبة، والرجوع، والسفر بمن شاء، والعزل عن الحرّة برضاها وعن الأمة (مطلقاً). ومن وطء فحوز الحمل ثم مات ربيّه ولا مسقط للإخوة لأم، أو لا حاجب لها كف حتى يبين. (فصل) ويرتفع النكاح: بتجدد اختلاف المتين، فإن أسلم أحدهما فمع مضيّ عدّة الحرّية مدخولة والذمّية (مطلقاً)، أو عرض الإسلام في الثاني، فينتظر بلوغ الزوج، وتستأنف المدخولة، وتجدد الرقّ عليهما، أو على أحدهما، وبملك أحدهما الآخر، أو بعضه نافذاً، وبرضا صيرها محرماً. (فصل) ويصح نكاح العبد ولو أربعاً حرائر، بإذن مالِكه المرشد، ومطلقه للصحيح، وواحدة فقط، وإجازته مستمراً الملك، ومنها السكوت، وطلق ويعتق قبلها، ويعتق له ولو كارهها، وما لزمه فعلى سيده إلا تذلّسه ففي رقبته، والفاسد والنافذ يعتق في ذمته، ويلحق الولد بأمه فلا حق له عليه، ويصح شرط حرّيته لا تملكه، ويطلب بخروجها عن ملك سيدها قبل العلق، وطلاقه، والعدّة منه كالحرّ. (فصل) وفي الأمة بعقد المالك المرشد، ووكيل المالك، وولي مال الصغير أو نائبيهم، أو إجازته كما مرّ إلا السكوت، ويعتقها قبلها، ويكرهها على التمكن (غالباً)، لا العبد على الوطء، وله المهر وإن وطئت بعد العتق إلا في النافذ به، والنفقة مع التسليم المستدام، ويصح شرطها مع عدمه والعكس. (فصل) للمالك فيها كل تصرف إلا الوطء، ومنع الزوج، ومتى عتقت خيرت ما لم تمكن عالمة بالعتق، وثبوت الخيار، كحرّة نكحت على أمة، ولا يفسخ نكاح الأمة، ومتى اشتراها لم تصير أم ولد بما قد



وَلَدَتْ، وَيَطَّأُهَا بِالْمَلِكِ، وَلَوْ فِي عِدَّةِ طَلَاقِهِ، إِلَّا التَّثْلِيثَ فَبَعْدَ التَّحْلِيلِ بِمَا سَيَأْتِي فَقَطْ، وَأَمَّا الْمَكَاتِبَةُ فَبِرِضَاهَا، وَأُمُّ الْوَالِدِ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهَا، وَالْمَهْرُ لَهُمَا، وَوَلَايَةُ الْوَقْفِ إِلَى الْوَاقِفِ وَيُرَاضَا الْمَصْرِفُ وَالْمَهْرُ لَهُ. (فصل) وَمَنْ وَطِءَ أُمَّتَهُ فَلَا يَسْتَنْكِحُ أُخْتَهَا، وَلَهُ تَمَلُّكُهَا، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي وَطِءٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ سَبَبُهُ، وَمَنْ فَعَلَ اعْتَزَلَهُمَا حَتَّى يُزِيلَ إِحْدَاهُمَا، وَمَنْ دَلَّسَتْ عَلَى حُرٍّ: فَلَهُ الْفَسْخُ، وَلَزِمَهُ مَهْرُهَا، وَلِحِقُّهُ وَلَدُهَا، عَلَيْهِ قِيمَتُهُ إِنْ سُلِّمَتْ بِجِنَايَتِهَا، فَإِنْ أَبَاهَا فَالزَّائِدُ عَلَى قِيمَتِهَا وَهُوَ لَهُ فِي ذِمَّتِهَا، يَسْقُطُ إِنْ مَلَكَهَا، فَإِنْ اسْتَوِيَا تَسَاقَطَا .

### الِاخْتِلَافُ

إِذَا اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِمُنْكَرِ الْعَقْدِ، وَفَسْخِهِ، وَفَسَادِهِ، وَمِنُهُ وَقَعَ فِي الْكِبَرِ وَلَمْ أَرْضَ، وَقَالَ فِي الصَّغَرِ فَيَلْزَمُ، لَا فِي الصَّغَرِ فَأَنْسَخُ، وَقَالَ فِي الْكِبَرِ وَرَضِيَتْ، وَلِمُنْكَرِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، وَتَعْيِينِهِ، وَقَبْضِهِ، وَزِيَادَتِهِ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَتُقْصَانِهِ، وَالْأَبْعَدُ عَنْهُ زِيَادَةٌ وَتُقْصَانًا، فَإِنْ ادَّعَتْ أَكْثَرَ وَهُوَ أَقَلُّ، أَوْ الْمِثْلَ، فَبَيْنَا، حُكْمٌ بِالْأَكْثَرِ، وَإِلَّا فَلِلْمُبِينِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلِلْمُطَلَّقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي قَدْرِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي مُعَيَّنٍ مِنْ ذَوِي رَحِمٍ لَهَا عُمَلٌ بِمُقْتَضَى الْبَيِّنَةِ، فَإِنْ عُدِمَتْ أَوْ تَهَاتَرْنَا فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَةِ مَا ادَّعَتْ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ، وَيَعْتَقُ مَنْ أَقْرَبُ بِهِ (مُطْلَقًا)، وَوَلَاءٌ مَنْ أَنْكَرْتَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِي الْإِعْسَارِ لِلِاسْتِقْطِ، وَبَعْضُ الْأَخْذِ مَعَ اللَّبْسِ .

### (بَابُ وَعَلَى وَاهِبِ الْأُمَّةِ)

وَبَائِعِهَا (مُطْلَقًا) اسْتِبْرَاءُ غَيْرِ الْحَامِلِ، وَالْمُزَوَّجَةِ وَالْمُعْتَدَّةِ الْحَائِضِ بِحَيْضَةٍ غَيْرِ مَا عَزَمَ فِيهَا، وَمُنْقَطِعَةٌ لِعَارِضٍ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَغَيْرُهُمَا بِشَهْرٍ، وَعَلَى مُنْكَحِهَا لِلْعَقْدِ، وَمَنْ تَجَدَّدَ لَهُ عَلَيْهَا مِلْكٌ لَا يَدُّ لِلوَطِءِ بِذَلِكَ، وَبِالوَضْعِ، وَالْعِدَّةِ، وَكَالْبَيِّعِينَ الْمُتَقَاتِلِينَ، وَالْمُتَفَاسِخَانَ بِالتَّرَاضِي فَقَطْ، وَلَهُمُ الْاسْتِمْتَاعُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ، إِلَّا مُشْتَرِيًا وَنَحْوَهُ، وَيُحَوِّزُ الْحَمْلُ، وَتُحَوِّزُ الْحَيْلَةُ. (فصل) وَمَنْ وَطِءَ أُمَّةً أَيَّمَا لَهُ مِلْكٌ فِي

رَقَبَتِهَا ثَبَتَ النَّسَبُ، وَإِلَّا مَلَكَ فَلَا إِلَّا أُمَّةَ الْإِبْنِ (مُطْلَقًا)، وَاللَّقِيْطَةَ، وَالْمَحَلَّةَ، وَالْمُسْتَأْجِرَةَ، وَالْمُسْتَعَارَةَ لِلوِطْءِ، وَالْمَوْقُوفَةَ، وَالْمُرْقَبَةَ الْمُؤَقَّتَةَ، وَمَعْصُوبَةً شَرَاهَا مَعَ الْجَهْلِ فِيهِنَّ، وَمَهْمَا ثَبَتَ النَّسَبُ فَلَا حَدَّ، وَالْعَكْسَ فِي الْعَكْسِ، إِلَّا الْمَرْهُونَةَ، وَالْمُصَدِّقَةَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مَعَ الْجَهْلِ، وَالْمَسْبِيَّةَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَالْمَبِيْعَةَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ (مُطْلَقًا)، وَالْوَلَدُ مِنَ الْأَوَّلِ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ (غَالِبًا) وَمِنْ الْأَخْرِ عَبْدٌ، وَيُعْتَقُ إِنْ مَلَكَهُ، وَلَهُنَّ الْمَهْرُ إِلَّا الْمَبِيْعَةَ. (فَصْلٌ) وَتُسْتَهْلِكُ أُمَّةَ الْإِبْنِ بِالْعُلُوقِ فَيَلْزَمُ قِيَمَتُهَا، وَلَا عَقْرٌ وَإِلَّا فَالْعُقْرُ فَقَطْ. (فَصْلٌ) وَلَا تُوْطَأُ بِالْمَلِكِ مُشْتَرَكَةً، فَإِنْ وَطِئَ فَعَلِقَتْ فَادَّعَاهُ لَزِمَهُ حُصَّةُ الْآخِرِ مِنَ الْعُقْرِ، وَقِيَمَتُهَا يَوْمَ الْحَبْلِ، وَقِيَمَتُهُ يَوْمَ الْوَضْعِ، إِلَّا لِأَخِيهِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ وَطِئًا فَعَلِقَتْ فَادَّعِيَاهُ مَعًا تَقَاصًا أَوْ تَرَادًُّا، وَهُوَ ابْنٌ لِكُلِّ فَرْدٍ، وَمَجْمُوعُهُمْ أَبٌ، وَيَكْمُلُ الْبَاقِي، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلِلْحُرِّ دُونَ الْعَبْدِ، (مِ بَاللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ مُسْلِمًا) ثُمَّ لِلْمُسْلِمِ .

#### (بَابُ الْفِرَاشِ)

إِنَّمَا يَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ فَاسِدٍ أَمَكَنَ الْوِطْءُ فِيهِمَا، أَوْ بَاطِلٍ يُوجِبُ الْمَهْرَ (غَالِبًا) تَصَادَقًا عَلَى الْوِطْءِ فِيهِ مَعَ بُلُوغِهِمَا وَمُضِيِّ أَقْلٍ مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَلِلْأُمَّةِ بِالْوِطْءِ فِي مَلِكٍ أَوْ شُبْهَةٍ مَعَ ذَنْبِكَ وَالِدَّعْوَةِ. (فَصْلٌ) وَمَا وُلِدَ قَبْلَ ارْتِفَاعِهِ لِحَقِّ بِصَاحِبِهِ، (قِيلَ) وَإِنْ تَعَدَّدَ كَالْمُشْتَرَكَةِ وَالْمُتَنَاسِخَةِ فِي طَهْرٍ وَطَيْمَها كُلُّ فِيهِ قَبْلَ بَيْعِهِ، وَصَادَقَهُمُ الْآخِرُ وَادَّعَوْهُ مَعًا، فَإِنْ اتَّفَقَ فِرَاشَانِ مُتَرْتِبَانِ فَبِالْآخِرِ إِنْ أَمَكَنَ، وَإِلَّا فَبِالْأَوَّلِ إِنْ أَمَكَنَ، وَإِلَّا فَلَا أَيُّهُمَا، وَأَقْلُ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ. (فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يُقْرُّ الْكُفَّارُ مِنَ الْأَنْكِحَةِ عَلَى مَا وَافَقَ الْإِسْلَامَ قَطْعًا، أَوْ اجْتِهَادًا، فَمَنْ أَسْلَمَ عَنْ عَشْرٍ، وَأَسْلَمَ مَعَهُ عَقْدَ بَأَرْبَعٍ، إِنْ جَمَعَهُنَّ عَقْدًا، وَإِلَّا بَطُلَ مَا فِيهِنَّ الْخَامِسَةُ فَإِنَّ التَّبَسُّحَ مَا وَطِئَ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بَطُلَ فَيَعْقِدُ، (وَقِيلَ يُطَلَّقُ وَيَعْقِدُ فَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُنَّ فِي الْمَهْرِ وَالْمِيرَاثِ).

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ، مُخْتَارٍ، مُكَلَّفٍ (غَالِبًا)، قَصَدَ اللَّفْظَ فِي الصَّرِيحِ وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ إِثْنَاءً كَانَ، أَوْ إِفْرَارًا، أَوْ نِدَاءً، أَوْ خَبْرًا وَلَوْ هَازِلًا، أَوْ ظَاهِرًا غَيْرَ زَوْجَتِهِ، أَوْ بَعْضِي عَرَفَهُ، وَاللَّفْظَ وَالْمَعْنَى فِي الْكِنَايَةِ وَهِيَ مَا تَحْتَمِلُهُ وَغَيْرُهُ كَالكِتَابَةِ الْمُرْتَسِمَةِ، وَإِشَارَةَ الْأَخْرَسِ الْمُفْهِمَةِ، وَعَلَيَّ أَوْ يَلْزَمُنِي الطَّلَاقُ، وَتَقَنَعِي، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنَا مِنْكَ حَرَامٌ لَا طَالِقٌ. (وَسُنِّيهِ) وَاحِدَةٌ فَقَطُ فِي طَهْرٍ لَا وَطءَ مِنْهُ فِي جَمِيعِهِ، وَلَا طَالِقٌ، وَلَا فِي حَيْضَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَفِي حَقِّ غَيْرِ الْحَائِضِ الْمُرْدُ فَقَطُ. (وَنُدِبَ) تَقْدِيمُ الْكَفِّ شَهْرًا وَيُفْرَقُ الثَّلَاثَ مَنْ أَرَادَهَا عَلَى الْأَطْهَارِ، أَوْ الشُّهُورِ وَجُوبًا، وَيُحْلَلُ الرَّجْعَةَ بِلَا وَطءٍ، وَيَكْفِي فِي نَحْوِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ تَخْلِيلُ الرَّجْعَةَ فَقَطُ، وَبِدْعِيهِ مَا خَالَفَهُ فَيَأْتُمُ وَيَقَعُ وَنَفِي أَحَدِ التَّقِيضَيْنِ إِثْبَاتٌ لِلْأَخْرِ وَإِنْ نَفَاهُ كَلَا لِسُنَّتِهِ، وَلَا لِبِدْعَتِهِ، (وَرَجْعِيهِ) مَا كَانَ بَعْدَ وَطءٍ عَلَى غَيْرِ عَوْضِ مَالٍ، وَلَيْسَ ثَلَاثًا، (وَبَائِتُهُ) مَا خَالَفَهُ (وَمُطَلَّقُهُ) يَقَعُ فِي الْحَالِ (وَمَشْرُوطُهُ) يَتَرْتَّبُ عَلَى الشَّرْطِ نَفِيًا وَ إِثْبَاتًا وَلَوْ مُسْتَحِيلًا، أَوْ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْآلَتُهُ: إِنْ وَإِذَا، وَمَتَى، وَكَلَّمَا وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا كَلَّمَا قَالَ (م بِاللَّهِ وَمَتَى غَالِبًا)، وَلَا الْفَوْرَ إِلَّا إِنْ فِي التَّمْلِيكِ، وَغَيْرَ إِنْ، وَإِذَا مَعَ لَمْ، وَمَتَى تَعَدَّدَ لَا بَعْطَفٍ فَالْحُكْمُ لِلأَوَّلِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ وَقُوعُهُ إِنْ تَقَدَّمَ الْجِزَاءُ، فَإِنْ تَأَخَّرَ أَوْ عَطِفَ الْمُتَعَدِّدُ بِأَوْ، أَوْ بِالْوَاوِ مَعَ إِنْ فَلِوَاوِحِدٍ وَتَنْحَلُّ وَبِالْوَاوِ لِمَجْمُوعِهِ.

(فَصَلُّ) وَيَصِحُّ التَّعْلِيْقُ بِالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ نَفِيًا وَإِثْبَاتًا لِوَاحِدَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ، وَبِالْوَطءِ فَيَقَعُ بِالتَّقَاةِ الْحِتَائِنِ، وَالتَّيْمَةُ رَجْعَةٌ فِي الرَّجْعِيِّ، وَبِالْحَبْلِ، قِيلَ فَيَكْفُ بَعْدَ الإِنْزَالِ حَتَّى تَبِينِ، وَبِالْوِلَادَةِ فَيَقَعُ بِوَضْعِ مُتَخَلِّقٍ، لَا وَضْعِ الْحَمْلِ فَبِمَجْمُوعِهِ، وَبِالْحَيْضِ فَيَقَعُ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ إِنْ تَمَّ حَيْضًا. (فَصَلُّ) وَمَا عُلِقَ بِمُضِيِّ حِينَ وَنَحْوِهِ (قِيلَ وَقَعَ بِالمَوْتِ) وَمِنْهُ إِلَى حِينَ، وَيَقَعُ بِأَوَّلِ الْمُعَيَّنِ، وَأَوَّلِ الأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ كَالْيَوْمِ غَدًا وَلَوْ بِتَخْيِيرٍ أَوْ جَمْعٍ (غَالِبًا) وَيَوْمٌ يَقْدَمُ وَنَحْوُهُ لِقَوْتِهِ عُرْفًا، وَأَوَّلُ آخِرِ الْيَوْمِ وَعَكْسُهُ لِنِصْفِهِ

وَأَمْسٍ لَا يَقَعُ، وَإِذَا مَضَى يَوْمٌ فِي النَّهَارِ لِمَجِيءِ مِثْلِ وَقْتِهِ، وَفِي اللَّيْلِ لِعُرُوبِ شَمْسٍ تَالِيَةٍ، وَالْقَمَرُ لِرَابِعِ الشَّهْرِ إِلَى سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَالْبَدْرُ لِرَابِعِ عَشْرِ فَقَطْ، وَالْعِيدُ وَرَبِيعٌ، وَجُمَادَى، وَمَوْتٌ زَيْدٌ وَعَمْرٍو لِأَوَّلِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ كَذَا لِلْحَالِ، وَبِشَهْرٍ لِقَبْلِهِ بِهِ، وَقَبْلَ كَذَا وَكَذَا بِشَهْرٍ لِقَبْلِ آخِرِهِمَا بِهِ، وَيَدْخُلُهُ الدَّوْرُ، وَلَا يَصِحُّ التَّخْيِيسُ وَهُوَ مَتَى وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، وَمَهْمَا لَمْ يُغَلَّبْ وَقُوعَ الشَّرْطِ لَمْ يَقَعِ الْمَشْرُوطُ، وَمَا أَوْقَعَ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَأَخْذِ الْكَنْ، أَوْ التَّبَسُّ بِعَدَدٍ تَعْيِينِهِ، أَوْ مَا وَقَعَ شَرْطُهُ أَوْجَبَ اعْتِزَالَ الْجَمِيعِ، فَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا بِطَلَاقٍ، فَيَجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ، فَإِنْ تَمَرَّدَ فَالْفَسْخُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّعْيِينُ، وَيَصِحُّ رَفْعُ اللَّبَسِ بِرَجْعَةٍ، أَوْ طَلَاقٍ. (فَصْلٌ) وَلَا يَجُوزُ التَّخْلِيفُ بِهِ (مُطْلَقًا) وَمَنْ حَلَفَ مُخْتَارًا، أَوْ مُكْرَهًا وَتَوَاهَا حَنْثَ الْمُطْلَقِ لِيَفْعَلَ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْفِعْلِ، وَالْمَوْقُوتُ بِخُرُوجِ آخِرِهِ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْبِرِّ وَالْحِنْثِ وَلَمْ يَفْعَلْ وَيَتَّقِدُ بِالِاسْتِثْنَاءِ مُتَّصِلًا غَيْرَ مُسْتَعْرِقٍ وَلَوْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ غَيْرِهِ فَيُعْتَبَرُ الْمَجْلِسُ وَغَيْرِهِ، وَسِوَى اللَّفْظِيِّ، وَإِلَّا لَهُ مَعَ الْإِثْبَاتِ، (قِيلَ) وَإِلَّا أَنْ لِلْفَوْرِ. (فَصْلٌ) وَيَصِحُّ تَوَلِيَّتُهُ إِمَّا بِتَمْلِيكٍ، وَصَرِيحُهُ أَنْ يُمْلِكَهُ مُصَرِّحًا بِلَفْظِهِ، أَوْ يَأْمُرُ بِهِ مَعَ إِنْ شِئْتَ وَنَحْوِهِ، وَإِلَّا فَكِنَايَةٌ كَأَمْرِكَ، أَوْ أَمْرُهَا إِلَيْكَ، أَوْ اخْتَارِيْنِي أَوْ نَفْسِكَ، فَيَقَعُ وَاحِدَةً بِالطَّلَاقِ، أَوْ الْاِخْتِيَارِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ إِلَّا الْمَشْرُوطَ بِغَيْرِ إِنْ فِيهِ وَبَعْدَهُ، وَلَا رُجُوعَ فِيهِمَا، وَلَا تَكَرَّرَ إِلَّا بِكُلْمَا، وَإِمَّا بِتَوَكُّيلٍ: وَمِنْهُ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ لَا مَعَ إِنْ شِئْتَ وَنَحْوِهِ، فَلَا يُعْتَبَرُ الْمَجْلِسُ، وَيَصِحُّ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْفِعْلِ، مَا لَمْ يُحْبَسْ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَمُطْلَقُهُ لِوَاحِدَةٍ عَلَى غَيْرِ عَوْضٍ، وَيَصِحُّ تَقْيِيدُهُ وَتَوْقِيتُهُ، وَالْقَوْلُ بَعْدَ الْوَقْتِ لِلْأَصْلِ فِي نَفْيِ الْفِعْلِ لَا حَالَهُ فَلِلْوَكِيلِ.

## بَابُ الْخُلْعِ

(إِنَّمَا يَصِحُّ) مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، أَوْ نَائِبِهِ بِعَقْدٍ عَلَى عَوْضٍ مَالٍ، أَوْ فِي حُكْمِهِ صَائِرًا، أَوْ بَعْضُهُ إِلَى الزَّوْجِ (غَالِبًا) مِنْ زَوْجَتِهِ صَحِيحَةَ التَّصَرُّفِ، وَلَوْ مَخْجُورَةً

نَاشِزَةً عَنِ شَيْءٍ مِمَّا يَلْزِمُهَا لَهُ مِنْ فِعْلٍ، أَوْ تَرْكٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا كَيْفَ كَانَتْ مَعَ  
 الْقَبُولِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، أَوْ الْخَبَرِ بِهِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ فِيهِمَا كَأَنَّ  
 كَذَا عَلَى كَذَا فَقَبِلْتُ، أَوْ الْعَيْرِ، أَوْ طَلَّقَنِي، أَوْ طَلَّقَهَا عَلَى كَذَا فَطَلَّقَ، أَوْ شَرَطُهُ  
 كَذَا أَوْ طَلَّقَكَ كَذَا فَوَقَعَ وَلَوْ بَعْدَ الْمَجْلِسِ فَيُجْبَرُ مُلْتَزِمُ الْعِوَضِ فِي الْعَقْدِ،  
 وَالزَّوْجُ عَلَى الْقَبْضِ فِيهِمَا، وَلَا يَنْعَقِدُ بِالْعِدَّةِ، وَلَا تَلْحَقُ الْإِجَازَةُ إِلَّا عَقْدُهُ. (فَصْلٌ)  
 وَلَا يَحِلُّ مِنْهَا أَكْثَرُ مِمَّا لَزِمَ بِالْعَقْدِ لَهَا وَأَوْلَادٍ مِنْهُ صِغَارًا، وَيَصِحُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ  
 مُسْتَقْبَلًا، وَعَلَى الْمَهْرِ أَوْ مِثْلِهِ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ رَجَعَ بِنَصْفِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.  
 (فَصْلٌ) وَيَلْزَمُ بِالتَّعْزِيرِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَا تَعْزِيرَ إِنْ ابْتَدَأَ، أَوْ عَلِمَ، وَحِصَّةُ مَا فَعَلَ وَقَدْ  
 طَلَبْتُهُ ثَلَاثًا، أَوْ لَهَا وَلِلْغَيْرِ حَسَبُ الْحَالِ، وَقِيمَةُ مَا اسْتَحَقَّ، وَقَدْرُ مَا جَهَلًا سَقُوطُهُ،  
 أَوْ هُوَ وَهِيَ الْمُبْتَدِئَةُ، وَيَنْفَعُ فِي الْمَرَضِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَلَهَا الرَّجُوعُ قَبْلَ الْقَبُولِ فِي الْعَقْدِ  
 لَا فِي الشَّرْطِ، وَيَلْعَوُ شَرْطُ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ. (فَصْلٌ) وَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ يَمْنَعُ الرَّجْعَةَ،  
 وَالطَّلَاقَ، وَلَفْظُهُ كِنَايَةٌ، وَيَصِيرُ مُخْتَلَةً رَجْعِيًّا (غَائِبًا) وَيَقْبَلُ عِوَضُهُ الْجَهَالَةَ، وَيَعَيَّنُ  
 أَوْ كَسُ الْجِنْسِ الْمُسَمَّى، وَيَبْطُلُ الْخُلْعُ بِبُطْلَانِهِ، غَيْرِ تَعْزِيرٍ لَا الطَّلَاقَ. (فَصْلٌ)  
 وَالطَّلَاقُ لَا يَتَوَقَّعُ، وَلَا يَتَوَالَى مُتَعَدِّدُهُ بِلَفْظٍ أَوْ أَلْفَاظٍ، وَلَا تَلْحَقُهُ الْإِجَازَةُ، وَلَكِنْ  
 يُتَمُّ كَسْرُهُ، وَيَسْرِي وَيَنْسَجِبُ حُكْمُهُ، وَيَدْخُلُهُ التَّشْرِيكُ وَالتَّخْيِيرُ (غَائِبًا) وَيَتَّبَعُهُ  
 الْفَسْخُ لَا الْعَكْسُ، وَيَقَعُ الْمَعْقُودُ عَلَى غَرَضِ الْقَبُولِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ فِي الْمَجْلِسِ  
 قَبْلَ الْإِعْرَاضِ، وَلَا يَنْهَدِمُ إِلَّا ثَلَاثَةً وَلَا شَرْطُهُ إِلَّا مَعَهَا، فَيَنْهَدِمُ وَلَوْ بِكَلِمَا، وَلَا  
 يَنْهَدِمَانِ إِلَّا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَعَ وَطْءٍ فِي قَبْلِ، وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ مِثْلَهُ يَطَأُ، أَوْ مَجْبُوبٍ  
 غَيْرِ مُسْتَأْصَلٍ، أَوْ فِي الدَّمِينِ، أَوْ مُضْمِرِ التَّحْلِيلِ، وَيَنْحَلُّ الشَّرْطُ بِغَيْرِ كَلِمَا (م) بِاللَّهِ  
 وَمَتَى) بِوُقُوعِهِ مَرَّةً وَلَوْ مُطْلَقَةً.

### بَابُ الْعِدَّةِ

هِيَ (إِمَّا عَنْ طَلَاقٍ) فَلَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ أَوْ خَلْوَةِ بِلَا مَانِعٍ عَقْلِيٍّ، وَلَوْ مِنْ  
 صَغِيرٍ مِثْلَهُ يَطَأُ، فَالْحَامِلُ بِوَضْعِ جَمِيعِهِ مُتَخَلِّقًا، وَالْحَائِضُ بِثَلَاثِ غَيْرِ مَا طَلَّقَتْ فِيهَا،

أَوْ وَقَعَتْ تَحْتَ زَوْجٍ جَهْلًا، فَإِنْ انْقَطَعَ وَلَوْ مِنْ قَبْلِ تَرْبُّصَتِ حَتَّى يَعُودَ فِتْنِي، أَوْ تَيَّاسَ فَتَسْتَأْنِفُ بِالْأَشْهُرِ وَلَوْ دَمَتْ فِيهَا، فَإِنْ انْكَشَفَتْ حَامِلًا فَبِالْوَضْعِ إِنْ لَحِقَ، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَتْ، وَالضَّهْيَاءِ وَالصَّغِيرَةَ بِالْأَشْهُرِ، فَإِنْ بَلَغَتْ فِيهَا فَبِالْحَيْضِ اسْتَأْنَفَتْ بِهِ وَإِلَّا بَنَتْ، وَالْمُسْتَحَاضَةَ الذَّاكِرَةَ لَوْ قَتَلَهَا تَحَرَّى كَالصَّلَاةِ وَإِلَّا تَرْبُّصَتْ. (فَصْلٌ) (وَفِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ) الرَّجْعَةُ وَالْإِرْثُ، وَالخُرُوجُ بِإِذْنِهِ، وَالتَّزْيِينُ وَالتَّعَرُّضُ لِذَاعِي الرَّجْعَةِ، وَالْإِتِّقَالُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَالْإِسْتِئْنَافِ لَوْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ، وَوُجُوبُ السُّكْنَى، وَتَحْرِيمُ الْأُخْتِ، وَالْحَامِسَةِ، وَالْعَكْسُ فِي الْبَائِنِ (وَأِمَّا عَنْ وَفَاةٍ) فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ كَيْفَ كَانَا، وَالْحَامِلُ بِهَا مَعَ الْوَضْعِ، وَلَا سُّكْنَى، وَمَتَى التَّبَسُّتُ بِمُطَلَّقَةٍ بَائِنًا مَدْخُولَتَيْنِ فَلَا بُدَّ لِذَاتِ الْحَيْضِ مِنْ ثَلَاثٍ مَعَهَا مِنَ الطَّلَاقِ، وَلَهُمَا بَعْدَ مُضِيِّ أَقْصَرِ الْعِدَّتَيْنِ نَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ كَعَبْرِ الْمَدْخُولَتَيْنِ فِي الْكُلِّ، فَإِنْ اخْتَلَفَا (فَقِيسٌ وَإِمَّا عَنْ فَسْخٍ) مِنْ حِينِهِ فَكَالطَّلَاقِ الْبَائِنِ (غَالِبًا). (فَصْلٌ) وَهِيَ مِنْ حِينِ الْعِلْمِ لِلْعَاقِلَةِ الْحَائِلِ وَمِنْ الْوُقُوعِ لِغَيْرِهَا، وَتَجِبُ فِي جَمِيعِهَا النَّفَقَةُ (غَالِبًا) وَاعْتِدَادُ الْحُرَّةِ حَيْثُ وَجَبَتْ، وَلَوْ فِي سَفَرٍ بَرِيدًا فَصَاعِدًا، وَلَا تَبَيُّتُ إِلَّا فِي مَنْزِلِهَا إِلَّا لِعُدْرِ فِيهِمَا، وَعَلَى الْمُكَلَّفَةِ الْمُسْلِمَةِ الْإِحْدَادُ فِي غَيْرِ الرَّجْعِيِّ، وَتَجِبُ النَّيَّةُ فِيهِمَا، وَلَا الْإِسْتِئْنَافُ لَوْ تُرِكَتْ، أَوْ الْإِحْدَادُ وَمَا وُلِدَ قَبْلَ الْإِقْرَارِ بِإِثْقَائِهَا لَحِقَ إِنْ أُمِنَ مِنْهُ حَلَالًا فِي الرَّجْعِيِّ (مُطَلَّقًا) وَفِي الْبَائِنِ لِأَرْبَعِ فِدُونٍ، وَكَذَا بَعْدَهُ بِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَا بِهَا، أَوْ بِأَكْثَرِ إِلَّا حَمَلًا مُمَكِّنًا مِنَ الْمُعْتَدَةِ بِالشُّهُورِ لِلْيَاسِ. (فَصْلٌ) وَلَا عِدَّةَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ لَكِنْ تُسْتَبْرَأُ الْحَامِلُ مِنْ زِنَاءِ لِلْوَطْءِ بِالْوَضْعِ، وَالْمُنْكَوحَةَ بَاطِلًا وَالْمَفْسُوحَةَ مِنْ أَصْلِهِ، وَحَرِيَّةً أَسْلَمَتْ عَنْ كَافِرٍ، وَهَاجَرَتْ كَعِدَّةِ الطَّلَاقِ، إِلَّا أَنْ لَمُنْقَطِعَةَ الْحَيْضِ لِعَارِضٍ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَأُمُّ الْوَالِدِ عَقَّتْ بِحَيْضَتَيْنِ (وَأُذِيَّتْ) ثَالِثَةً لِلْمَوْتِ، وَالْمُعْتَقَةَ لِلْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ بِحَيْضَةٍ، وَلَوْ لِمُعْتَقٍ عَقِيبَ شِرَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ. (فَصْلٌ) وَلِمَالِكِ الطَّلَاقُ فَقَطْ إِنْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا، وَلَمَّا يَرْتَدُّ أَحَدُهُمَا مُرَاجَعَةً مَنْ لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتِهَا، وَيُعْتَبَرُ فِي الْحَائِضِ كَمَالُ الْعُسْلِ أَوْ

مَا فِي حُكْمِهِ، وَتَصِحُّ وَإِنْ لَمْ تَنْوِ: إِمَا بِلَفْظِ الْعَاقِلِ (غَائِبًا)، أَوْ بِالْوَطْءِ أَوْ أَيُّ مُقَدِّمَاتِهِ لِشَهْوَةِ (مُطْلَقًا)، وَيَأْتُمُّ الْعَاقِلُ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا بِهِ، وَبِلَا مُرَاضَاةٍ وَمَشْرُوطَةٍ بِوَقْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمُبْهَمَةً، وَمُوَالَاةً وَلَوْ لَهَا، وَفِي إِجَازَتِهَا نَظَرٌ وَيَجِبُ الْإِشْعَارُ، وَيَحْرُمُ الضَّرَارُ. (فَصْلٌ) وَالْقَوْلُ لِمُنْكَرِ الْبَائِنِ (غَائِبًا) وَتَمْتَنَعَ مَعَ الْقَطْعِ، وَلِمُنْكَرٍ وَقُوْعِهِ فِي وَقْتٍ مَضَى، وَفِي الْحَالِ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ، وَلِمُنْكَرٍ تَقْيِيدِهِ، وَحُصُولِ شَرْطِهِ مُمَكِّنِ الْبَيِّنَةِ، وَمَحَازِيئِهِ، وَلِلزَّوْجِ فِي كَيْفِيَّتِهِ، وَلِمُنْكَرِ الرَّجْعَةِ بَعْدَ التَّصَادُقِ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا قَبْلَهُ، فَلِمَنْ سَبَقَ فِي الْمُعْتَادَةِ، وَلِلزَّوْجِ فِي النَّادِرَةِ، وَلِمُنْكَرٍ مُضِيَّهَا (غَائِبًا) فَإِنَّ ادِّعَاءَ الزَّوْجِ حَلَفَتْ فِي دَعْوَى انْقِضَاءِ الْحَيْضِ الْآخِرِ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، وَفِي إِنْكَارِهَا الْجُمْلَةَ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتُصَدَّقُ مَنْ لَا مُنَازِعَ لَهَا فِي وَقُوْعِ الطَّلَاقِ وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

## بَابُ الظُّهَارِ

(فَصْلٌ) صَرِيحُهُ قَوْلُ، مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، مُسْلِمٍ لِزَوْجَةٍ تَحْتَهُ كَيْفَ كَانَتْ ظَاهِرْتِكِ، أَوْ أَنْتِ مُظَاهِرَةٌ، أَوْ تَشْبِيهًا، أَوْ جُزْءًا مِنْهَا بِجُزْءٍ مِنْ أُمِّهِ نَسَبًا مَشَاعٍ، أَوْ عُضْوًا مُتَّصِلًا، وَلَوْ شَعْرًا، أَوْ نَحْوَهُ فَيَقَعُ مَا لَمْ يَنْوِ غَيْرَهُ، أَوْ مُطْلَقَ التَّحْرِيمِ، وَكِنَايَتُهُ كَأُمِّي أَوْ مِثْلَهَا أَوْ فِي مَنَازِلِهَا، وَحَرَامٌ فَيَشْتَرِطُ النَّيَّةُ، وَكِلَاهُمَا كِنَايَةُ طَّلَاقٍ، وَيَتَوَقَّتُ وَيَتَّقِيْدُ بِالشَّرْطِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِثْبَاتِ، وَيَدْخُلُهُ التَّشْرِيكُ وَالتَّخْيِيرُ. (فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ بِهِ الْوَطْءُ وَمُقَدِّمَاتُهُ حَتَّى يُكْفَرَ، أَوْ يَنْقَضِيَ وَقْتُ الْمَوْقَاتِ، فَإِنْ فَعَلَ كَفَّ، وَلَهَا طَلَبُ رَفْعِ التَّحْرِيمِ فَيُحْبَسُ لَهُ إِنْ لَمْ يُطْلَقْ، وَلَا يَرْفَعُهُ إِلَّا انْقِضَاءُ الْوَقْتِ، أَوْ التَّكْفِيرُ بَعْدَ الْعَوْدِ، وَهُوَ إِرَادَةُ الْوَطْءِ، وَلَا يَهْدِمُهُ إِلَّا الْكُفَّارَةُ: وَهِيَ عَثَقُ كَمَا سَيَأْتِي فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ فِي غَيْرِ وَاجِبِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ لَمْ يَطْأَهَا فِيهِمَا، وَلَا وَءٌ وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ إِلَّا لِعُذْرٍ وَلَوْ مَرَجُوعًا زَالَ فَيَنْبِي، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْبِنَاءُ عَلَى الصَّوْمِ (قِيلَ أَطْعَمَ لِلْبَاقِي) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْهُ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، أَوْ تَمْلِيكُهُمْ كَالْيَمِينِ، وَيَأْتُمُّ إِنْ وَطِئَ فِيهِ (قِيلَ وَلَا يَسْتَأْنَفُ) وَلَا يُجْزَى الْعَبْدَ إِلَّا الصَّوْمُ وَمَنْ أَمَكَّنَهُ الْأَعْلَى فِي

الأدنى استأنف به، والعبارة بحال الأداء وتجب النية إلا في تعيين كفارتي متحدي السبب، ولا تتضاعف إلا لتعدد المظاهرات، أو تخلل العود والتكفير.

## بَابُ الْإِيْلَاءِ

(فصل) مَنْ حَلَفَ مُكَلِّفًا، مُخْتَارًا، مُسْلِمًا، غَيْرَ أَخْرَسَ قَسَمًا لَا وَطْءَ، وَلَوْ لِعُذْرٍ زَوْجَةً تَحْتَهُ كَيْفَ كَانَتْ، أَوْ أَكْثَرَ لَا بِتَشْرِيكِ مُصْرَحًا، أَوْ كَانِيًا نَاوِيًا (مُطْلَقًا)، أَوْ مُؤَقَّتًا بِمَوْتِ أُيْهِمَا، أَوْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، أَوْ بِمَا يُعْلَمُ تَأْخُرُهُ عَنْهَا غَيْرَ مُسْتَشْنٍ، إِلَّا مَا تَبَقَّى مَعَهُ الْأَرْبَعَةُ رَافِعَتُهُ بَعْدَهَا، وَإِنْ قَدْ عَفَتْ إِنْ رَجَعَتْ فِي الْمُدَّةِ، وَكُلُّهُنَّ مَعَ اللَّبْسِ لَا وَلِيٍّ غَيْرُ الْعَاقِلَةِ فَيُحْبَسُ حَتَّى يُطْلَقَ، أَوْ يَفِيءَ الْقَادِرِ بِالْوَطْءِ، وَالْعَاجِزُ بِاللَّفْظِ، وَيُكَلِّفُهُ مَتَى قَدَرَ، وَلَا إِمْنَهَالَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ مَا قَيْدَ بِهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، وَيَتَّقِيْدُ بِالشَّرْطِ لَا الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَّا مَا مَرَّ، وَلَا يَصِحُّ التَّكْفِيرُ إِلَّا بَعْدَ الْوَطْءِ، وَيَهْدِمُهُ لَا الْكُفَّارَةَ التَّثْلِيثُ، وَالْقَوْلُ لِمُنْكَرٍ وَقُوْعِهِ، وَمُضِيِّ مُدَّتِهِ وَالْوَطْءِ وَسَنَةِ، ثُمَّ سَنَةِ إِيْلَاءِ إِنْ لَا سَنَتَانِ.

## بَابُ اللَّعَانِ

(فصل) يُوجِبُهُ رَمِيٌّ مُكَلِّفٌ، مُسْلِمٌ، غَيْرَ أَخْرَسَ لِزَوْجَةٍ مِثْلَهُ، حُرَّةٌ، مُمَكِّنَةٌ الْوَطْءِ تَحْتَهُ عَنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فِي الْعِدَّةِ بِزِنَاءٍ فِي حَالٍ يُوجِبُ الْحَدَّ وَلَوْ قَبْلَ الْعَقْدِ، أَوْ نِسْبَةٍ وَكَلِدِهِ مِنْهَا إِلَى الزَّوْنِ مُصْرَحًا (قِيلَ) وَلَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَتَمَّ إِمَامٌ، وَلَا بَيِّنَةٌ، وَلَا إِقْرَارٌ فِيهِمَا وَمِنْهُ يَا زَانِيَةً. (فصل) وَيَطْلُبُهُ الزَّوْجُ لِلنَّفْسِ، وَإِسْقَاطِ الْحَقِّ، وَهِيَ لِلنَّفْسِ وَالْقَذْفِ، فَيَقُولُ الْحَاكِمُ بَعْدَ حَثِّهِمَا عَلَى التَّصَادُقِ فَاْمْتَنَعَا: قُلْ وَاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنَ الزَّوْنِ، وَنَفِي وَلَدِكَ هَذَا أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقُولُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِي رَمِيهِ، وَنَفِيهِ كَذَلِكَ، وَالْوَالِدُ حَاضِرٌ مُشَارًا إِلَيْهِ، فَإِنْ قَدَّمَهَا أَعَادَ، مَا لَمْ يَحْكَمْ ثُمَّ



يَفْسَخُ، وَيَحْكُمُ بِالنَّفْيِ إِنْ طُلِبَ، فَيَسْقُطُ الْحَدُّ، وَيَنْتَفِي النَّسَبُ، وَيَنْفَسَخُ النِّكَاحُ، وَيَرْتَفَعُ الْفِرَاشُ (وَتَحْرِمُ) مُؤَبَّدًا لَا بَدُونَ ذَلِكَ (مُطْلَقًا) وَيَكْفِي لِمَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ لِدُونَ أَذْنَى الْحَمْلِ، وَيَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنِ النَّفْيِ فَيَبْقَى التَّحْرِيمُ، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَنْفِيِّ لَمْ يَرِنُهُ (قِيلَ) وَإِنْ لَحِقَهُ وَلَدُهُ وَلَا نَفْيٌ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِهِ، أَوْ السُّكُوتِ حِينَ الْعِلْمِ بِهِ، وَأَنْ لَهُ النَّفْيَ وَلَا بَدُونَ حُكْمٍ وَلِعَانٍ وَلَا لِمَنْ مَاتَ، أَوْ أَحَدُ آبَائِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَلَا لِبَعْضِ بَطْنٍ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا لِبَطْنٍ ثَانٍ لِحِقَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ، وَيَصِحُّ لِلْحَمْلِ إِنْ وُضِعَ لِدُونَ أَذْنَى مُدَّتِهِ لَا اللَّعَانَ قَبْلَ الْوَضْعِ (وَنُدِبَ) تَأْكِيدُهُ بِالْخَامِسَةِ، وَالْقِيَامُ حَالَهُ، وَتَحْتَبُ الْمَسْجِدُ .

### بَابُ الْحَضَانَةِ

الْأُمُّ الْحُرَّةُ أَوْلَى بِوَلَدِهَا حَتَّى يَسْتَعْنِيَ بِنَفْسِهِ أَكْلًا، وَشُرْبًا، وَلِبَاسًا، وَتَوَمًّا، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ الْأَبُ الْحُرُّ، ثُمَّ الْخَالَاتُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ أُمَّهَاتُ أَبِ الْأُمِّ، ثُمَّ الْأَخَوَاتُ، ثُمَّ بَنَاتُ الْخَالَاتِ، ثُمَّ بَنَاتُ الْأَخَوَاتِ، ثُمَّ بَنَاتُ الْإِخْوَةِ، ثُمَّ الْعَمَّاتُ، ثُمَّ بَنَاتُهُنَّ، ثُمَّ بَنَاتُ الْعَمِّ، ثُمَّ عَمَّاتُ الْأَبِ، ثُمَّ بَنَاتُهُنَّ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ الْأَبِ، وَيُقَدَّمُ ذُو السَّبَبِينَ، ثُمَّ ذُو الْأُمِّ، وَتَنْتَقِلُ مِنْ كُلِّ إِلَى مَنْ يَلِيهِ بِالْفِسْقِ، وَالْجُنُونِ وَنَحْوِهِ، وَالتُّشْوِزِ، وَالتَّنْكَاحِ، إِلَّا بِذِي رَحِمٍ لَهُ (مِ بَاللَّهِ وَتَعُوذُ بِزَوَالِهَا وَمُضِيِّ عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ) فَإِنْ عُدِمْنَ فَلِأَقْرَبِ الْأَقْرَبِ مِنَ الْعَصَبَةِ الْمَحَارِمِ، ثُمَّ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحَارِمِ، ثُمَّ بِالذَّكَرِ عَصَبَةً غَيْرَ مَحْرَمٍ، ثُمَّ مِنْ ذَوِي رَحِمٍ كَذَلِكَ. (فَصْلٌ) (وَلِلْأُمِّ الْاِمْتِنَاعُ) إِنْ قَبِلَ غَيْرَهَا، وَطَلَبُ الْأَجْرَةِ لِغَيْرِ أَيَّامِ اللَّيَا مَا لَمْ تَبْرَعْ، وَلِلْأَبِ نَقْلُهُ إِلَى مِثْلِهَا تَرْبِيَةً بَدُونَ مَا طَلَبَتْ وَإِلَّا فَلَا، وَالْبَيْئَةُ عَلَيْهِ، وَكَيْسَ لِلزَّوْجِ الْمَنْعُ مِنَ الْحَضَانَةِ حَيْثُ لَا أَوْلَى مِنْهَا، وَعَلَى الْحَاضِنَةِ الْقِيَامُ بِمَا يُصْلِحُهَا لَا الْأَعْيَانُ، وَالرِّضَاعُ يَدْخُلُ تَبَعًا لَا الْعَكْسُ، وَتَضْمَنُ مَنْ مَاتَ لِتَفْرِيطِهَا عَالِمَةً (غَالِبًا) وَإِلَّا فَعَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَهَا نَقْلُهُ إِلَى مَقَرِّهَا (غَالِبًا) وَالْقَوْلُ لَهَا فِيمَا عَلَيْهِ. (فَصْلٌ) وَمَتَى اسْتَعْنَى بِنَفْسِهِ فَالْأَبُ

أَوْلَى بِالذَّكَرِ، وَالْأُمُّ بِالْأُنْثَى، وَبِهِمَا حَيْثُ لَا أَبَ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَمَنْ يَلِيهَا، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ خَيْرَ بَيْنِ الْأُمِّ وَالْعَصَبَةِ، وَيُنْقَلُ إِلَى مَنْ اخْتَارَ ثَانِيًا .

### (بَابُ النِّفَاقِ)

(فصل) عَلَى الزَّوْجِ كَيْفَ كَانَ لِزَوْجَتِهِ كَيْفَ كَانَتْ، وَالْمُعْتَدَّةُ عَنِ مَوْتِ، أَوْ طَلَاقِ، أَوْ فَسْخِ إِلَّا بِحُكْمِ (غَالِبًا)، أَوْ لِأَمْرٍ يَقْتَضِي النُّشُوزَ ذَنْبًا، أَوْ عَيْبًا كِفَايَتُهَا كِسْوَةٌ، وَنَفَقَةٌ، وَإِدَامًا، وَدَوَاءً، وَعُشْرَةٌ ذَهْنًا، وَمُشْنَطًا، وَسِدْرًا، وَمَاءً، وَلِغَيْرِ الْبَائِنَةِ (وَنَحْوَهَا) مَنْزِلًا، وَمِخْرَانًا وَمَشْرُفَةً تَنْفَرِدَ بِهَا، وَإِلَى خِدَامِ التَّنْظِيفِ بِحَسَبِ حَالِهِمَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَبِحَالِهِ يُسْرًا، وَعُسْرًا، وَوَقْتًا، وَبَلَدًا، إِلَّا الْمُعْتَدَّةُ عَنِ خَلْوَةٍ، وَالْعَاصِيَةُ بِنُشُوزٍ لَهُ قِسْطٌ، وَيَعُودُ الْمُسْتَقْبَلُ بِالتَّوْبَةِ، وَلَوْ فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ، وَلَا يَسْقُطُ الْمَاضِي بِالْمَطْلِ، وَلَا الْمُسْتَقْبَلُ بِالْإِبْرَاءِ بَلْ بِالتَّعْجِيلِ، وَلَا يُطَلَّبُ إِلَّا مِنْ مُرِيدِ الْغَيْبَةِ فِي حَالِ وَهُوَ تَمْلِيكٌ فِي النِّفَقَةِ (غَالِبًا) لَا الْكِسْوَةَ، وَلَا بِتَبَرُّعِ الْغَيْرِ إِلَّا عَنْهُ وَلَا رُجُوعًا، وَيُنْفِقُ الْحَاكِمُ مِنَ الْغَائِبِ مُكْفَلًا، وَالْمُتَمَرِّدُ وَيَخْبِسُهُ لِلتَّكْسِبِ، وَلَا فَسْخَ، وَلَا تَمْتَنُعُ مِنْهُ مَعَ الْخَلْوَةِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ، وَالْقَوْلُ لِمَنْ صَدَّقْتُهُ الْعَدْلَةَ فِي الْعِشْرَةِ، وَالنِّفَقَةَ، وَنَفَقَتُهَا عَلَى الطَّالِبِ، وَلِلْمُطِيعَةِ فِي نَفْيِ النُّشُوزِ الْمَاضِي وَقَدْرِهِ، وَفِي غَيْرِ بَيْتِهِ بِإِذْنِهِ فِي الْإِنْفَاقِ (قِيلَ) وَمُطَلَّقَةً، أَوْ مَغِيبَةً وَتَحَلَّفُ. (فصل) وَنَفَقَةُ الْوَالِدِ غَيْرِ الْعَاقِلِ عَلَى أَبِيهِ وَلَوْ كَافِرًا، أَوْ مُعْسِرًا لَهُ كَسْبًا، ثُمَّ فِي مَالِهِ، ثُمَّ عَلَى الْأُمِّ قَرْضًا لِلْأَبِ، وَالْعَاقِلِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَبِيهِ حَسَبَ الْإِرْثِ، إِلَّا ذَا وَلَدٍ مُؤْسِرٍ فَعَلَيْهِ وَلَوْ صَغِيرًا، أَوْ كَانَ الْوَالِدُ كَافِرًا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُعْفَهُ وَلَا التَّكْسِبُ إِلَّا لِلْعَاجِزِ، وَلَا يَبِيعُ عَنْهُ عَرْضًا إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، وَعَلَى كُلِّ مُؤْسِرٍ نَفَقَةُ مُعْسِرٍ عَلَى مِلَّتِهِ يَرِثُهُ بِالنِّسَبِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الْوَارِثُ فَحَسَبَ الْإِرْثِ (غَالِبًا) وَكِسْوَتُهُ، وَسُكْنَاهُ، وَإِخْدَامُهُ لِلْعَجِزِ، وَيُعَوِّضُ مَا ضَاعَ، وَيَسْقُطُ الْمَاضِي بِالْمَطْلِ وَالْمُؤْسِرُ مَنْ يَمْلِكُ الْكِفَايَةَ لَهُ وَلِلْأَخْصِ بِهِ إِلَى الدَّخْلِ، وَالْمُعْسِرُ مَنْ لَا يَمْلِكُ قُوَّةَ عَشْرِ غَيْرِ مَا اسْتَشْنَى، وَالْبَيْتَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى السَّيِّدِ شَبَعُ رِقِّهِ الْخَادِمِ، وَمَا يَقِيهِ الْحَرُّ، وَالْبَرْدُ، أَوْ تَخْلِيَةِ الْقَادِرِ، وَإِلَّا كَلَّفَ إِزَالَةَ مَلِكِهِ، فَإِنْ تَمَرَّدَ فَالْحَاكِمُ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ

يُعْفَهُ، وَيَجِبُ سَدُّ رَمَقِ مُحْتَرَمِ الدَّمِ (م بِاللَّهِ وَلَوْ بِنِيَةِ الرَّجُوعِ) وَذُو الْبَهِيمَةِ يَعْلَفُ، أَوْ يَبِيعُ، أَوْ يُسَيَّبُ فِي مَرْتَعٍ وَهِيَ مِلْكُهُ، فَإِنْ رَغِبَ عَنْهَا فَحَتَّى تُؤْخَذَ، وَعَلَى الشَّرِيكِ حِصَّتُهُ وَحِصَّةُ شَرِيكِهِ الْعَائِبِ، وَالْمُتَمَرِّدُ فَيَرْجِعُ وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَلِكَ مُؤَنَ كُلِّ عَيْنٍ لِغَيْرِهِ فِي يَدِهِ بِإِذْنِ الشَّرْعِ (غَائِبًا) وَالضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبْرِ .

### (بَابُ الرِّضَاعِ)

(فَصْلٌ) وَمَنْ وَصَلَ جَوْفَهُ مِنْ فِيهِ، أَوْ أَنْفَهُ فِي الْحَوْلَيْنِ لَبَنُ أَدَمِيَّةٍ دَخَلَتْ الْعَاشِرَةَ وَكَلَّمَ مَيْتَةً، أَوْ بَكَرًا، أَوْ مُتَغَيِّرًا (غَائِبًا)، أَوْ مَعَ جِنْسِهِ (مُطْلَقًا) أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ الْعَالِبُ، أَوْ التَّبَسُّ دُخُولِ الْعَاشِرَةَ، لَا هَلْ فِي الْحَوْلَيْنِ ثَبَتَ حُكْمُ الْبُنُوَّةِ لَهَا، وَلِذِي اللَّبَنِ إِنْ كَانَ، وَإِنَّمَا يُشَارِكُهَا مَنْ عَلَقَتْ مِنْهُ وَلِحَقُّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، أَوْ تَضَعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَشْتَرِكُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْعُلُوقِ الثَّانِي إِلَى الْوَضْعِ، وَلِلرَّجُلِ فَقَطُ بِلَبَنِ مَنْ زَوَّجْتِهِ لَا يَصِلُ إِلَّا مُجْتَمِعًا، وَيَحْرُمُ بِهِ مَنْ صَبَّرَهُ مُحْرَّمًا، وَمَنْ أَنْفَسَخَ نِكَاحَ غَيْرِ مَدْخُولَةٍ بِفِعْلِهِ مُخْتَارًا رَجَعَ بِمَا لَزِمَ مِنَ الْمَهْرِ عَلَيْهِ إِلَّا جَاهِلًا مُحْسِنًا. (فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يُثْبِتُ حُكْمَهُ إِقْرَارُهُ، أَوْ بَيِّنَتُهَا، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ الْعَالِبِ فِي النِّكَاحِ تَحْرِيمًا، فَيَجْبُرُ الزَّوْجُ الْمُقْرَبُ بِهِ وَإِقْرَارُهُ وَحَدُّهُ يَبْطُلُ النِّكَاحُ لَا الْحَقُّ، وَالْعَكْسُ فِي إِقْرَارِهَا إِلَّا الْمَهْرَ بَعْدَ الدُّخُولِ .

### (كِتَابُ الْبَيْعِ)

(فَصْلٌ) (شُرُوطُهُ) إِجَابُ مُكَلَّفٍ، أَوْ مُمَيِّزٍ، مُخْتَارٍ، مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ مَالِكٍ، أَوْ مُتَوَلٍّ بِلَفْظِ تَمْلِيكِ حَسَبِ الْعُرْفِ وَقَبُولُ غَيْرِهِ مِثْلُهُ مُتَطَابِقِينَ مُضَافِينَ إِلَى النَّفْسِ، أَوْ فِي حُكْمِهِمَا غَيْرَ مُؤَقَّتَيْنِ، وَلَا مُسْتَقْبَلِ إِلَيْهِمَا، وَلَا مُقَيَّدِ بِمَا يُفْسِدُهُمَا، وَلَا تَخَلَّلَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ إِضْرَابٌ، أَوْ رُجُوعٌ فِي مَالَيْنِ مَعْلُومَيْنِ يَصِحُّ تَمْلِكُهُمَا فِي الْحَالِ، وَيَبِيعُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَالْمَبِيعُ مَوْجُودٌ فِي الْمَلِكِ جَائِزُ الْبَيْعِ، وَيَكْفِي فِي الْمُحَقَّرِ مَا

اعْتَادَهُ النَّاسُ. (فَصْلٌ) وَيَصِحَّاحَانِ مِنَ الْأَعْمَى، وَمِنَ الْمُضْمَتِ، وَالْأَخْرَسِ بِالِإِشَارَةِ، وَكُلُّ عَقْدٍ إِلَّا الْأَرْبَعَةَ، وَمِنَ الْمُضْطَرِّ وَكَوْغِبِنَ فَاحِشًا إِلَّا لِلْجُوعِ، وَمِنَ الْمُصَادِرِ وَكَوْ بَتَافِهِ، وَمِنَ غَيْرِ الْمَأْذُونِ وَكَيْلًا لَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ، وَبِالْكِتَابَةِ، وَلَا يَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ وَاحِدًا أَوْ فِي حُكْمِهِ. (فَصْلٌ) وَيَلْحَقُ بِالْعَقْدِ الزِّيَادَةُ، وَالنَّقْصُ الْمَعْلُومَانِ فِي الْمَبِيعِ، وَالثَّمَنِ، وَالْخِيَارِ، وَالْأَجَلِ (مُطْلَقًا)، لَا الزِّيَادَةُ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ، وَأَوَّلُ مُطْلَقِ الْأَجَلِ وَقْتُ الْقَبْضِ. (فَصْلٌ) وَالْمَبِيعُ يَتَّعِينُ، فَلَا يَصِحُّ مَعْدُومًا. إِلَّا فِي السَّلَمِ، أَوْ فِي ذِمَّةِ مُشْتَرِيهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بِتَلْفِهِ، وَاسْتِحْقَاقِهِ، وَيُفْسَخُ مَعِيهِ، وَلَا يُبْدَلُ (غَائِبًا) وَالثَّمَنِ عَكْسُهُ فِي ذَلِكَ (غَائِبًا)، وَالْقِيمِيُّ، وَالْمُسْتَلَمُ فِيهِ مَبِيعٌ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الْمَثْلِيُّ غَيْرَ النَّقْدِ إِنْ عِينُ، أَوْ قُوبِلَ بِالنَّقْدِ، وَإِلَّا فَتَمَّنُّ أَبَدًا كَالنَّقْدَيْنِ. (فَصْلٌ) وَيَجُوزُ مُعَامَلَةُ الظَّالِمِ بَيْعًا، وَشِرَاءً فِيمَا لَمْ يُظَنَّ تَحْرِيمُهُ، وَالْعَبْدُ، وَالْمُمِيزُ مَا لَمْ يُظَنَّ حَجْرُهُمَا وَهُوَ بِالْخَطَرِ وَوَلِيِّ مَالِ الصَّغِيرِ إِنْ فَعَلَ لِمَصْلَحَةٍ وَهُوَ أَبُوهُ، ثُمَّ وَصِيَّهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ وَصِيَّهُ، ثُمَّ الْإِمَامُ، أَوْ الْحَاكِمُ وَمَنْصُوبُهُمَا، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي مَصْلَحَةِ الشُّرَاءِ، وَيَبِيعُ سَرِيعَ الْفَسَادِ، وَالْمَنْقُولِ، وَفِي الْإِنْفَاقِ، وَالتَّسْلِيمِ، لَا الشُّرَاءِ مِنْ وَارِثٍ مُسْتَعْرِقٍ بَاعَ، لَا لِلْقَضَاءِ، وَيَنْفَذُ بِالْإِيْفَاءِ، أَوْ الْإِبْرَاءِ، وَيَبِيعُ كُلُّ ذِي نَفْعٍ حَلَالٍ جَائِزٌ وَكَوْ إِلَى مُسْتَعْمِلِهِ فِي مَعْصِيَةِ (غَائِبًا) أَوْ وَاجِبٍ كَالْمُصْحَفِ، وَمِنْ ذِي الْيَدِ وَلَا يَكُونُ قَبْضًا إِلَّا فِي الْمَضْمُونِ (غَائِبًا)، وَمُؤَجَّرٍ، وَلَا تَنْفَسَخُ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ لِعُدْرٍ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ، أَوْ بِإِجَازَتِهِ، وَالْأَجْرَةُ لِلْمُشْتَرِي مِنَ يَوْمِ الْعَقْدِ، وَمَجْهُولِ الْعَيْنِ مُخَيَّرًا فِيهِ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ، وَمِيرَاثٍ عَلِيمَ جِنْسًا، وَنَصِيْبًا، وَنَصِيْبٍ مِنْ زَرْعٍ قَدْ اسْتَحْصَدَ، وَإِلَّا فَمِنَ الشَّرِيكِ فَقَطْ (قَبِيلٌ وَكَامِنٌ يَدُلُّ فَرَعُهُ عَلَيْهِ) مُلْصَقٍ كَالْفَصِّ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ تَضَرَّرَا (غَائِبًا) وَيُخَيَّرَانِ قَبْلَ الْفَصْلِ، وَصَبْرَةٌ مِنْ مُقَدَّرٍ كَيْلًا، أَوْ وَزْنًا، أَوْ عَدَدًا، أَوْ ذَرْعًا مُسْتَوًى، أَوْ مُخْتَلِفٍ جِزَافًا غَيْرَ مُسْتَشْنٍ إِلَّا مُشَاعًا، أَوْ مُخْتَارًا، أَوْ كُلُّ كَذَا بِكَذَا فَيُخَيَّرُ لِمَعْرِفَةِ قَدْرِ الثَّمَنِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مِائَةٌ بِكَذَا، أَوْ مِائَةٌ كُلُّ كَذَا

بِكَذَا، فَإِنْ زَادَ، أَوْ نَقَصَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَسَدَ فِي الْمُخْتَلِفِ (مُطْلَقًا)، وَفِي غَيْرِهِ يُخَيَّرُ فِي النَّقْصِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْأَخْذِ بِالْحِصَّةِ، إِلَّا الْمَذْرُوعَ فِي الْأُولَى فَبِالْكُلِّ إِنْ شَاءَ، وَفِي الزِّيَادَةِ رُدُّهَا إِلَّا الْمَذْرُوعَ فَيَأْخُذُهَا بِلَا شَيْءٍ فِي الْأُولَى، وَبِحِصَّتِهَا فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ يَفْسَخُ، وَبَعْضُ صَبْرَةٍ مَشَاعًا، أَوْ مُقَدَّرًا مَيِّزَ فِي الْمُخْتَلِفِ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَعَيَّنَتْ جِهَتَهُ فِي مُخْتَلِفِ الْمَذْرُوعِ، وَكَذَا إِنْ شَرِطَ الْخِيَارُ مُدَّةً مَعْلُومَةً، لَا مِنْهَا كَذَا بِكَذَا إِنْ نَقَصَتْ، أَوْ كُلُّ كَذَا بِكَذَا (مُطْلَقًا) فَيَفْسُدُ، وَتُعَيَّنُ الْأَرْضُ بِمَا يُمَيِّزُهَا مِنْ إِشَارَةٍ، أَوْ لَقَبٍ. (فَصْلٌ) وَلَا يَحُوزُ بَيْعُ الْحَرِّ (مُطْلَقًا) فَيُؤَدَّبُ الْعَالِمُ، وَيَرُدُّ الْقَابِضُ، إِلَّا الصَّبِيَّ مَا أَتْلَفَ، فَإِنْ غَابَ مَنْقُطَعَةً فَالْمُدَّلَّسُ، وَيَرْجِعُ وَإِلَّا فَلَا، وَلَا أُمَّ الْوَالِدِ، وَلَا النَّجْسِ، وَلَا مَاءِ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ، وَلَا أَرْضِ مَكَّةَ، وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ (مُطْلَقًا). (فَصْلٌ) وَلَا يَصِحُّ فِي مِلْكٍ لَا قِيمَةَ لَهُ، أَوْ عَرَضَ مَا مَنَعَ بَيْعَهُ مُسْتَمِرًّا كَالْوَقْفِ، أَوْ حَالًا كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَلَا فِي حَقٍّ، أَوْ حَمَلٍ، أَوْ لَبَنٍ لَمْ يَنْفَصِلَا، أَوْ ثَمَرٍ قَبْلَ نَفْعِهِ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ صِلَاغِهِ (قِيلَ) إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَلَا بَعْدَهُمَا بِشَرْطِ الْبَقَاءِ، وَلَا فِيمَا يَخْرُجُ شَيْعًا فَشَيْعًا، وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ هَذِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَالْحَقُّ (مُطْلَقًا)، وَتَقْفَةُ مُسْتَثْنَى اللَّبَنِ عَلَى مُشْتَرِيهِ وَيُمنَعُ إِثْلَافُهُ، وَلَا ضَمَانُ إِنْ فَعَلَ إِلَّا فِي مُسْتَثْنَى الثَّمَرِ، وَلَا فِي جُزْءٍ غَيْرِ مَشَاعٍ مِنْ حَيٍّ، وَلَا فِي مُشْتَرَاٍ أَوْ مَوْهُوبٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الرُّوْيَةِ فِي الْمُسْتَرَكِّ إِلَّا جَمِيعًا، وَمُسْتَحَقُّ الْخُمْسِ، وَالزَّكَاةُ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ، إِلَّا الْمُصَدَّقَ، وَمَتَى انْضَمَّ إِلَى جَائِزِ الْبَيْعِ غَيْرُهُ فَسَدَ إِنْ لَمْ يَتَمَيِّزْ ثَمَنُهُ. (فَصْلٌ) وَعَقْدُ غَيْرِ ذِي الْوِلَايَةِ بَيْعًا، وَشِرَاءً مَوْقُوفٌ يَنْعَقِدُ (قِيلَ) وَكَوْ فَاسِدًا، أَوْ قَصَدَ الْبَايِعُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ بَقَاءِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَالْعَقْدُ بِإِجَازَةٍ مَنْ هِيَ لَهُ حَالُ الْعَقْدِ (غَائِبًا) أَوْ إِجَازَتِهَا بَلْفَظٍ، أَوْ فِعْلٍ يُفِيدُ التَّقْرِيرَ وَإِنْ جَهَلَ حُكْمَهُ لَا تَقْدَمُ الْعَقْدُ، وَيُخَيَّرُ لِعَبْنٍ فَاحِشٍ جَهْلُهُ قَبْلَهَا (قِيلَ) وَلَا تَدْخُلُ الْفَوَائِدُ وَكَوْ مُتَّصِلَةً، وَلَا يَتَعَلَّقُ حَقٌّ بِفُضُولِي (غَائِبًا)، وَتَلْحَقُ آخِرَ الْعَقْدَيْنِ، وَيَنْفُذُ فِي نَصِيبِ الْعَاقِدِ شَرِيكًا (غَائِبًا). (فَصْلٌ) وَالتَّخْلِيَةُ

لِلتَّسْلِيمِ قَبْضٍ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ غَيْرَ مَوْقُوفٍ، وَفِي مَبِيعٍ غَيْرِ مَعِيبٍ، وَلَا نَاقِصٍ، وَلَا  
أَمَانَةٍ مَقْبُوضِ الثَّمَنِ، أَوْ فِي حُكْمِهِ بِلا مَانِعٍ مِنْ أَخْذِهِ فِي الْحَالِ، أَوْ نَفْعِهِ، وَيُقَدَّمُ  
تَسْلِيمُ الثَّمَنِ إِنْ حَضَرَ الْمَبِيعُ، وَيَصِحُّ التَّوَكُّيلُ بِالْقَبْضِ وَلَوْ لِلْبَّاعِ، وَلَا يَقْبِضُ  
بِالتَّخْلِيَةِ، وَالْمُؤَنُّ قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَيْهِ كَالنَّفَقَةِ، وَالْفَصْلِ، وَالكَيْلُ لَا الْقَطْفِ، وَالصَّبُّ،  
وَلَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ إِلَى مَوْضِعِ الْعَقْدِ (غَالِبًا)، أَوْ مَنْزِلِ الْمُشْتَرِي إِلَّا لِعُرْفٍ، وَلَا  
يُسَلَّمُ الشَّرِيكُ إِلَّا بِحُضُورِ شَرِيكِهِ، أَوْ إِذْنِهِ، أَوْ الْحَاكِمِ، وَإِلَّا ضَمِنَ إِنْ أُذِنَ، وَالقَرَارُ  
عَلَى الْآخِرِ إِنْ جَنَى، أَوْ عَلِمَ، وَلَا يَنْفُذُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا الْوَقْفُ، وَالْعَتَقُ وَلَوْ  
بِمَالٍ، ثُمَّ إِنْ تَعَدَّرَ الثَّمَنُ فَلِلْبَّاعِ فَسْخُ مَا لَمْ يَنْفُذْ، وَاسْتِسْعَاؤُهُ فِي النَّافِذِ بِالْأَقْلِ مِنْ  
الْقِيمَةِ وَالثَّمَنِ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُعْتَقِ، وَمَنْ أَعْتَقَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ مُشْتَرٍ لَمْ يَقْبِضْ صَحَّ إِنْ  
أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْأَوَّلَيْنِ، أَوْ الثَّانِي مُؤَفَّرًا لِلثَّمَنِ وَإِلَّا فَلَا، وَمَا اشْتَرِيَ بِتَقْدِيرٍ  
وَقَعَ قَبْلَ اللَّفْظِ أُعِيدَ لِبَيْعِهِ حَتْمًا، إِلَّا الذَّرْعَ، وَيُسْتَحَقُّ الْقَبْضُ بِإِذْنِ الْبَّاعِ (مُطْلَقًا)،  
أَوْ تَوْفِيرِ الثَّمَنِ فِي الصَّحِيحِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا ذُو حَقٍّ كَالْمُسْتَأْجِرِ لَا الْعَاصِبِ  
السَّارِقِ .

### بَابُ الشُّرُوطِ الْمُقَارِنَةِ لِلْعَقْدِ

(فَصْلٌ) يُفْسِدُهُ صَرِيحُهَا إِلَّا الْحَالِيَّ، وَمِنْ عَقْدِهَا مَا افْتَضَى جَهَالََةً فِي الْبَيْعِ كَخِيَارِ  
مَجْهُولِ الْمُدَّةِ، أَوْ صَاحِبِهِ، أَوْ فِي الْمَبِيعِ كَعَلِيَّ إِرْجَاحِهِ، أَوْ كَوْنِ الْبُقْرَةِ لَبِينًا  
وَنَحْوَهُ، أَوْ فِي الثَّمَنِ كَعَلِيَّ إِرْجَاحِهِ وَمِنْهُ عَلَى حَطِّ كَذَا مِنَ الصُّبْرَةِ، لَا كَذَا مِنَ  
الثَّمَنِ، وَعَلَى أَنْ مَا عَلَيْكَ مِنْ خَرَاجِ الْأَرْضِ كَذَا شَرْطًا لَا صِفَةً فَخَالَفَ، وَمِنْهُ  
شَرْطُ الْإِنْفَاقِ مِنَ الْعَلَّةِ وَلَوْ لِمَعْلُومَيْنِ، أَوْ رَفَعُ مُوجِبِهِ (غَالِبًا) كَعَلِيَّ أَنْ لَا تَنْتَفِعَ،  
وَمِنْهُ بَقَاءُ الْمَبِيعِ وَلَوْ رَهْنًا لَا رَدُّهُ، وَبَقَاءُ الشَّجَرَةِ الْمَبِيعَةِ فِي قَرَارِهَا مُدَّتْهَا، وَعَلَى أَنْ  
يَفْسَخَ إِنْ شَفِعَ، أَوْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلِ كَعَلِيَّ أَنْ تُغَلَّ، أَوْ تَحْلُبَ كَذَا لَا عَلَى تَأْدِيَةِ الثَّمَنِ  
لِيَوْمِ كَذَا، وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ، أَوْ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِهِ كَشَرْطَيْنِ، أَوْ يَبِيعَتَيْنِ فِي بَيْعٍ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا  
نُهِِيَ عَنْهُ (غَالِبًا). (فَصْلٌ) وَيَصِحُّ مِنْهَا مَا لَمْ يَقْتَضِ الْجَهَالََةَ مِنْ وَصْفِ الْبَيْعِ

كَخِيَارٍ مَعْلُومٍ لِلْمَبِيعِ كَعَلَيَّ أَنَّهُ لَبُونٌ، أَوْ تُغْلُ كَذَا صِفَةً فِي الْمَاضِي وَتُعْرَفُ بِأَوَّلِ  
 الْمُسْتَقْبَلِ مَعَ انْتِفَاءِ الضَّارِّ، وَحُصُولُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَوْ الثَّمَنِ كَتَأْجِيلِهِ، أَوْ يَصِحُّ  
 إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ كَمَا يَصَالِ الْمَنْزِلِ، وَمِنْهُ بَقَاءُ الشَّجَرَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَعْنُو  
**(وَقُدْب)** الْوَفَاءُ وَيَرْجِعُ بِمَا حَطَّ لِأَجْلِهِ مَنْ لَمْ يُوفَ لَهُ بِهِ .

### (بَابُ الرَّبَوِيَّاتِ)

(فَصْلٌ) إِذَا اِخْتَلَفَ الْمَالَانِ فِي الْجِنْسِ، وَالتَّقْدِيرِ بِالْكَيلِ، وَالْوَزْنِ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ  
 وَالنِّسَاءُ، وَفِي أَحَدِهِمَا أَوْ لَا تَقْدِيرَ لَهُمَا التَّفَاضُلُ فَقَطُّ إِلَّا الْمَوْزُونُ بِالنَّقْدِ فَكِلَاهُمَا  
 نَحْوُ سَفَرِ رَجُلٍ بِرُمَانٍ سَلَمًا، فَإِنْ اتَّفَقَا فِيهِمَا أُشْتَرِطَ الْمَلِكُ، وَالْحُلُولُ، وَتَيَقُّنُ  
 التَّسَاوِي حَالِ الْعَقْدِ، وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ وَإِنْ طَالَ، أَوْ انْتَقَلَ الْبَيْعَانِ، أَوْ أُغْمِيَ  
 عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا، أَوْ أَخَذَ رَهْنًا، أَوْ إِحَالَةً، أَوْ كِفَالَةً مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، لَا الْمَتَدَرِّكُ  
 وَمَا فِي الذِّمَّةِ كَالْحَاضِرِ، وَالْحُبُوبُ أَجْنَسٌ، كَذَلِكَ الثَّمَارُ، وَلُحُومُ الْأَجْنَسِ، وَفِي  
 كُلِّ جِنْسٍ أَجْنَسٌ، وَالْأُكْبَانُ تُتَّبَعُ اللَّحُومُ، وَالثِّيَابُ سَبْعَةٌ، وَالْمَطْبُوعَاتُ سِتَّةٌ، فَإِنْ  
 اِخْتَلَفَ التَّقْدِيرُ أُعْتِبَرَ بِالْأَغْلَبِ فِي الْبَلَدِ وَإِنْ صَحِبَ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ غَيْرُهُ ذُو قِيَمَةٍ  
 غُلِبَ الْمُتَفَرِّدُ، وَلَا يَلْزَمُ إِنْ صَحِبَهُمَا، وَلَا حُضُورُ الْمُصَاحِبِ، وَلَا الْمُصَاحِبَيْنِ  
**(غَالِبًا)**. (فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، وَالْعَنْبِ بِالزَّيْتِ وَنَحْوِهِمَا، وَالْمُرَابَّنَةُ  
 إِلَّا الْعَرَايَا، وَتَلْقَى الْجَلُوبَةَ، وَاحْتِكَارُ قُوْتِ الْأَدْمِيِّ، وَالْبَهِيمَةِ الْفَاضِلَ عَنْ كِفَايَتِهِ،  
 وَمَنْ يَمُونُ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهِ إِلَّا مَعَ مِثْلِهِ فَيَكْلَفُ الْبَيْعُ، لَا التَّسْعِيرَ فِي الْقُوْتَيْنِ فَقَطُّ،  
 وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْمَحَارِمِ فِي الْمَلِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ وَإِنْ رَضِيَ الْكَبِيرُ،  
 وَالنَّخَشُ، وَالسَّوْمُ عَلَى السَّوْمِ الْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ بَعْدَ التَّرَاضِي، وَسَلَمٌ أَوْ سَلْفٌ، وَيَبِيعُ،  
 وَرَبْحٌ مَا اشْتَرَى بِنَقْدٍ غَضَبٌ، أَوْ ثَمَنِهِ وَيَبِيعُ الشَّيْءَ بِأَكْثَرِ مِنْ سِعْرِ يَوْمِهِ لِأَجْلِ النَّسَاءِ،  
 وَبِأَقْلٍ مِمَّا شَرِيَ بِهِ، إِلَّا مِنْ غَيْرِ الْبَايِعِ، أَوْ مِنْهُ غَيْرَ حِيلَةٍ، أَوْ بغيرِ جِنْسِ الثَّمَنِ  
 الْأَوَّلِ، أَوْ بِقَدْرِ مَا انْتَقَصَ مِنْ عَيْنِهِ، وَفَوَائِدِهِ الْأَصْلِيَّةُ .

### (بَابُ الْخِيَارَاتِ)

هي ثلاثة عشر نوعاً: لتعذر تسليم المبيع، وهو لهما في مجهول الأمد، وللمشتري الجاهل في معلومه، ولفقده صفة مشروطة، وللغرر كالمصراة وصبرة علم قدرها البيع فقط للحياة في المرابحة، والتولية، ولجهل قدر الثمن، أو المبيع، أو تعيينه، وهذه على التراخي وتورث (غالباً) ويكلف التعيين بعد المدة، ولعبن صبي، أو متصرف عن الغير فاحشاً، وبكونه موقوفاً، وهما على تراخ، ولا يورثان، وللرؤية والشرط، والعيب. (فصل) فمن اشترى غائباً ذكر جنسه صح، وله رده عقيب رؤية مميزة بتأمل لجميع غير المثلي، إلا ما يعفى، ويطلب بالموت، والإبطال بعد العقد، وبالتصرف غير الاستعمال، وبالتعيب، والتقص عما شمله العقد (غالباً)، وجس ما يجس، ويسكوته عقيبها، وبرؤية من الوكيل لا الرسول، ولعوض يدل على الباقي، ومقدمة فيما لا يتغير، وله الفسخ قبلها، وفرعية ما قبض وإن رد، والقول له في نفي المميّزة، وللبايع في نفي الفسخ. (فصل) ويصح ولو بعد العقد لا قبله، شرط الخيار مدة معلومة لهما، أو لأحدهما، أو لأجنبي فيتبعه الجاعل، إلا لشرط، ويطلب بموت صاحبه (مطلقاً) فيتبعه المجهول له وبإمضائه ولو في غيبة الآخر، وهو على خياره عكس الفسخ، وبأي تصرف لنفسه غير تعرف كالتقيل، والشفع، والتأجير، ولو إلى المشتري (غالباً)، ويسكوته لتمام المدة عاقلاً ولو جاهلاً، وبردته حتى انقضت. (فصل) وإذا انفرد به المشتري عتق عليه، وشفع فيه، وتعيّب، أو تلف في يده من ماله فيطلب وإلا فالعكس، والفوائد فيه لمن استقر له الملك، والمؤمن عليه، وينتقل إلى وارث من لحق، وولي من جن، وصبي بلغ، ويلغو في النكاح، والطلاق، والعتاق، والوقف، ويطلب الصرف، والسلم إن لم يطلب في المجلس، والشفعة. (فصل) وما ثبت أو حدث في المبيع قبل القبض وبقي، أو عاد مع المشتري، وشهد عدلان ذو خبرة فيه أنه عيب ينقص القيمة رد به ما هو على حاله حيث وجد المالك ولا يرجع بما أنفق ولو علم البايع. (فصل) ولا رد ولا أرش إن تقدم العلم ولو أخبر بزوال ما يتكرر، أو رضي ولو بالصحيح منه، أو طلب الإقالة،



أَوْ عَالَجَهُ، أَوْ زَالَ مَعَهُ، أَوْ تَصَرَّفَ بَعْدَ الْعِلْمِ أَيْ تَصَرَّفَ (غَالِبًا)، أَوْ تَبَرَّأَ الْبَائِعُ مِنْ  
 جِنْسِ عَيْنِهِ، أَوْ قَدَّرَ مِنْهُ، وَطَابَقَ لَا مِمَّا حَدَّثَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَيَفْسُدُ. (فَصْلٌ) وَيَسْتَحِقُّ  
 الْأَرْضَ لَا الرَّدَّ إِلَّا بِالرِّضَا بَتَلْفِهِ، أَوْ بَعْضِهِ فِي يَدِهِ، وَلَوْ بَعْدَ امْتِنَاعِ الْبَائِعِ عَنِ الْقَبْضِ،  
 أَوْ الْقَبُولِ مَعَ التَّخْلِيَةِ، وَبِخُرُوجِهِ أَوْ بَعْضِهِ عَنِ مِلْكِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ وَلَوْ بِعَوْضٍ مَا لَمْ يُرَدَّ  
 عَلَيْهِ بِحُكْمٍ وَبِتَعْيِيهِ مَعَهُ بِجِنَايَةِ يُعْرَفُ الْعَيْبُ بِدُونِهَا مِمَّنْ تُضْمَنُ جِنَايَتُهُ، وَفِي  
 عَكْسِهَا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِهِ وَأَرْضِ الْقَدِيمِ، أَوْ رَدِّهِ وَأَرْضِ الْحَدِيثِ، إِلَّا عَنِ سَبَبٍ قَبْلَ  
 الْقَبْضِ فَلَا شَيْءَ، فَإِنْ زَالَ أَحَدُهُمَا فَالْتَبَسَ أَيُّهُمَا تَعَيَّنَ الْأَرْضُ وَوَطْؤُهُ وَنَحْوُهُ جِنَايَةً،  
 وَبِزِيَادَتِهِ مَعَهُ مَا لَا يَنْفَصِلُ بِفِعْلِهِ، وَفِي الْمُنْفَصِلِ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِ الْأَرْضِ أَوْ الْقَلْعِ،  
 وَالرَّدِّ فَإِنْ تَضَرَّرَ بَطَلَّ الرَّدُّ لَا الْأَرْضُ، وَلَوْ كَانَ الزَّائِدُ بِهَا ثَمَنَ الْمَعِيبِ قِيمًا سَلِيمًا  
 لَمْ يَبْطُلْ، وَاسْتَحَقَّ قِيمَةَ الزِّيَادَةِ كَلَوْ تَضَرَّرَتْ وَحَدَهَا فِيهِمَا، وَأَمَّا بِفِعْلٍ غَيْرِهِ فَيُرَدُّ  
 دُونَ الْفَرَعِيَّةِ (مُطْلَقًا)، وَكَذَا الْأَصْلِيَّةُ إِلَّا بِحُكْمٍ فَيُضْمَنُ تَالِفَهَا. (فَصْلٌ) وَفَسَخَتْهُ  
 عَلَى التَّرَاخِي، وَيُورَثُ وَبِالتَّرَاضِي، وَإِلَّا فَبِالْحَاكِمِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَلَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ،  
 وَهُوَ يَتَوَبُّ عَنِ الْعَائِبِ، وَالْمُتَمَرِّدِ فِي الْفَسْخِ، وَالْبَيْعِ لِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ، أَوْ خَشْيَةِ الْفَسَادِ،  
 وَفَسَخَتْهُ إِبْطَالٌ لِأَصْلِ الْعَقْدِ، فَتَرَدُّ مَعَهُ الْأَصْلِيَّةُ، وَيَبْطُلُ كُلُّ عَقْدٍ تَرْتَبَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ  
 عَيْبٍ لَا قِيمَةَ لِلْمَعِيبِ مَعَهُ (مُطْلَقًا) أَوْ جَبَّ رَدَّ جَمِيعِ الثَّمَنِ، لَا بَعْدَ جِنَايَةٍ فَقَطْ  
 فَلِأَرْضٍ فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِدُونِهَا، وَمَنْ بَاعَ ذَا جُرْحٍ يَسْرِي فَسَرَى فَلَا شَيْءَ عَلَى  
 الْجَارِحِ فِي السَّرَايَةِ إِنْ عَلِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا، وَالْعَكْسُ إِنْ جَهَلَا وَتَلَفَ، أَوْ رُدَّ بِحُكْمٍ  
 وَهُوَ عَيْبٌ، وَإِذَا تَعَدَّرَ عَلَى الْوَصِيِّ الرَّدُّ مِنَ التَّرِكَةِ فَمِنْ مَالِهِ. (فَصْلٌ) وَإِذَا اخْتَلَفَ  
 الْمُشْتَرِيَانِ فَالْقَوْلُ فِي الرُّوْيَةِ لِمَنْ رَدَّ، وَفِي الشَّرْطِ لِمَنْ سَبَقَ وَالْجِهَةُ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ  
 اتَّفَقَا فَالْفَسْخُ، وَالْعَيْبُ لِمَنْ رَضِيَ، وَيَلْزَمُهُ جَمِيعًا، وَلَهُ أَرْضُ حِصَّةِ الشَّرِيكَ .

### (بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ)

وَتَلْفِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ. (فَصْلٌ) يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ وَنَحْوِهِ لِلْمَمَالِكِ ثِيَابُ الْبَدَلَةِ، وَمَا  
 تُعَوَّرَفُ بِهِ، وَفِي الْفَرَسِ الْعِدَارُ فَقَطْ، وَفِي الدَّارِ طُرُقُهَا، وَمَا أُلْصِقَ بِهَا لِيَنْفَعَ مَكَانَهُ،

وَفِي الْأَرْضِ الْمَاءُ، إِلَّا لِعُرْفٍ، وَالسَّوَابِي وَالْمَسَاقِي، وَالْحِيطَانُ، وَالطَّرِيقُ الْمُعْتَادَةُ إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا فَفِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَفِي مِلْكِ الْبَايِعِ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَعَيْبٌ، وَنَابَتْ بِيَقِي سَنَةٌ فَصَاعِدًا، إِلَّا مَا يُقْتَطَعُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ مِنْ غُصْنٍ، وَوَرَقٍ، وَتَمْرٍ، وَيَبْقَى لِلصَّلَاحِ بِلا أَجْرَةٍ، فَإِنْ اخْتَلَطَ بِمَا حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ قِيلَ فَسَدَ الْعَقْدُ لَا بَعْدَهُ، فَيُقَسَّمُ وَيَبَيَّنُ مُدْعِي الْفَضْلَ وَمَا اسْتَشْنِي، أَوْ يَبِيعَ مَعَ حَقِّهِ بَقِي وَعَوُضَ، وَالْقَرَارُ لِذِي الْأَرْضِ، وَإِلَّا وَجَبَ رَفْعُهُ، وَلَا يَدْخُلُ مَعْدِنٌ، وَلَا دَفِينٌ، وَلَا دِرْهَمٌ فِي بَطْنِ شَاةٍ، أَوْ سَمَكٍ، وَالْإِسْلَامِيُّ لِقِطَّةٍ إِنْ لَمْ يَدْعِهِ الْبَايِعُ وَالْكَفْرِيُّ، وَالذَّرَّةُ لِلْبَايِعِ وَالْعَبْرُ، وَالسَّمَكُ فِي سَمَكٍ وَنَحْوِهِ لِلْمُشْتَرِي. (فَصْلٌ) وَإِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ النَّافِذِ فِي غَيْرِ يَدِ الْمُشْتَرِي فَمِنْ مَالِ الْبَايِعِ (قِيلَ وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ فَلَا خَرَجَ) وَإِنْ تَعَيَّبَ ثَبَتَ الْخِيَارُ، وَبَعْدَهُ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَلَوْ فِي يَدِ الْبَايِعِ، وَإِذَا اسْتَحَقَّ رَدُّهُ لِمُسْتَحِقِّهِ فَبِالْإِذْنِ، أَوْ الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ الْعِلْمِ يَرْجَعُ بِالثَّمَنِ وَإِلَّا فَلَا، وَمَا تَلَفَ مِنْهُ، أَوْ اسْتَحَقَّ مِنْهُ مَا يَنْفَرِدُ بِالْعَقْدِ فَكَمَا مَرَّ، فَإِنْ تَعَيَّبَ بِهِ الْبَايِعُ ثَبَتَ الْخِيَارُ. (فَصْلٌ) وَمَنْ اشْتَرَى مُشَارًا إِلَيْهِ مَوْصُوفًا غَيْرَ مَشْرُوطٍ صَحَّ، وَخَيْرٌ فِي الْمُخَالَفِ مَعَ الْجَهْلِ، فَإِنْ شَرَطَ فَخَالَفَ فِي الْمَقْصُودِ فَسَدَ، وَفِي الصِّفَةِ صَحَّ (مُطْلَقًا)، وَخَيْرٌ فِي الْأَدْنَى مَعَ الْجَهْلِ، وَفِي الْجِنْسِ فَسَدَ (مُطْلَقًا)، وَفِي النَّوْعِ إِنْ جَهَلَ الْبَايِعُ، وَإِلَّا صَحَّ وَخَيْرٌ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ لَمْ يُشِيرْ وَأُعْطِيَ خِلَافَهُ فِي الْجِنْسِ، وَسَلَّمَ الْبَايِعُ الْمَبِيعَ، وَمَا قَدْ سَلَّمَهُ مَبَاحٌ مَعَ الْعِلْمِ قَرْضٌ فَاسِدٌ مَعَ الْجَهْلِ، وَفِي النَّوْعِ خَيْرٌ فِي الْبَاقِي، وَتَرَادَا فِي التَّالِفِ أُرْشِ الْفَضْلِ مَعَ الْجَهْلِ وَحَيْثُ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي فِي الْأَدْنَى وَقَدْ بَدَرَ جَاهِلًا فَلَهُ الْخِيَارَاتُ .

### (بَابُ الْبَيْعِ فِيَرِ الصَّحِيحِ)

(فَصْلٌ) (وَبَاطِلُهُ) مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعَاقِدُ، أَوْ فَقِدَ ذِكْرَ الثَّمَنِ، أَوْ الْمَبِيعِ، أَوْ صِحَّةُ تَمْلِكِهِمَا، أَوْ الْعَقْدُ، وَالْمَالُ فِي الْأَوَّلِ غَضَبٌ، وَفِي التَّالِيَيْنِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَطِيبُ رِبْحَهُ، وَيَبْرَأُ مَنْ رَدَّ إِلَيْهِ، وَلَا أَجْرَةَ إِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ، وَلَا يَتَضَيَّقُ الرَّدُّ إِلَّا بِالطَّلَبِ، وَفِي

الرَّابِعُ مُبَاحٌ بِعَوْضٍ فَيَصِحُّ فِيهِ كُلُّ تَصَرُّفٍ (غَائِباً) وَارْتِجَاعُ الْبَاقِي وَفِيهِ الْقِيَمَةُ  
وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا (وَفَاسِدُهُ) مَا اخْتَلَّ فِيهِ شَرْطٌ غَيْرُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ عَقْدُهُ، إِلَّا مُقْتَضِي الرِّبَا  
فَحَرَامٌ بَاطِلٌ، وَمَا سِوَاهُ فَكَالصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلْفَسْخِ وَإِنْ تَلَفَ، وَلَا يُمْلِكُ إِلَّا  
بِالْقَبْضِ بِالْإِذْنِ وَفِيهِ الْقِيَمَةُ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ الْوَطْءُ، وَالشُّفْعَةُ، وَالْقَبْضُ بِالتَّخْلِيَةِ.  
(فَصْلٌ) وَالْفَرْعِيَّةُ فِيهِ قَبْلَ الْفَسْخِ لِلْمُشْتَرِي، وَالْأَصْلِيَّةُ أَمَانَةٌ، وَتَطْيِبُ بِتَلْفِهِ قَبْلَهَا،  
وَبِفَسْخِهِ بِالرِّضَا فَقَطْ، وَيَمْنَعُ رَدَّ عَيْنِهِ الْإِسْتِهْلَاكَ الْحُكْمِيَّ وَهُوَ قَوْلُنَا :  
وَقَفَّ وَعَنْقُ وَيَبِيعُ ثُمَّ مَوْهَبَةٌ      غَرَسَ بِنَاءٍ وَطَحَنَ ذَبْحَكَ الْحَمَلَا  
طَبَخَ وَكَتَّ وَصَبَغَ حَشْوُ مِثْلِ قَبَا      نَسَجَ وَغَزَلَ وَقَطَعَ كَيْفَ مَا فَعَلَا  
وَيَصِحُّ كُلُّ عَقْدٍ تَرْتَبَ عَلَيْهِ كَالنِّكَاحِ وَيَبْقَى، وَالتَّاجِرُ، وَيَفْسَخُ وَتَجْدِيدُهُ صَحِيحًا  
بِلا فسخ .

### (بَابُ الْمَأْذُونِ)

(فَصْلٌ) وَمَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ سَكَتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ أَيْ شَيْءٍ صَارَ مَأْذُونًا  
فِي شَيْءٍ كُلِّ شَيْءٍ وَيَبِيعُ مَا شَرَى، أَوْ عُوْمِلَ بِيَعِهِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا بِخَاصِّ كَبِيْعٍ  
نَفْسِهِ، وَمَالِ سَيِّدِهِ. (فَصْلٌ) وَلِلْمَأْذُونِ كُلُّ تَصَرُّفٍ جَرَى الْعُرْفُ لِمِثْلِهِ بِمِثْلِهِ، وَمَا  
لَزِمَهُ بِمُعَامَلَةٍ فَدَيْنٌ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، وَمَا فِي يَدِهِ فَيُسَلِّمُهَا الْمَالِكُ، أَوْ قِيَمَتُهَا، وَلَهُمْ  
اسْتِسْعَاؤُهُ إِنْ لَمْ يَفِدِهِ، فَإِنْ هَلَكَ لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَوْ بَعْدَ تَمَرُّدِهِ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ فَبِعْثِ الْبَيْعِ  
لَزِمَتْهُ الْقِيَمَةُ وَبِهِ الْأَوْفَى مِنْهَا، وَمِنْ الثَّمَنِ، وَلَهُمْ التَّقْضُ إِنْ فَوَّتَهُ مُعْسِرًا وَبِعْثِ، أَوْ  
تَدْلِيْسٍ جَنَائِيَّةٍ تَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ فَقَطْ فَيُسَلِّمُهَا الْمَالِكُ، أَوْ كُلُّ الْأَرْضِ وَالْحَيَارُ لَهُ، وَيَتَّعَيْنُ إِنْ  
اخْتَارَهَا، أَوْ اسْتَهْلَكَهَا عَالِمًا، وَتَلَزَمُ الصَّغِيرَ عَكْسَ الْمُعَامَلَةِ، وَيَسْتَوِيَانِ فِي تَمْنِهِ،  
وَعُرْمَاؤُهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ غُرْمَاءِ مَوْلَاهُ، وَمَنْ عَامَلَ مَخْجُورًا عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا، لَا لِتَغْرِيرِ  
لَمْ يَضْمَنْ الْكَبِيرَ فِي الْحَالِ وَلَا الصَّغِيرَ (مُطْلَقًا) وَإِنْ أَتْلَفَ. (فَصْلٌ) وَيَرْتَفِعُ الْإِذْنُ

بِحَجْرِهِ الْعَامِّ، وَيَبِيعُهُ، وَنَحْوَهُ، وَعَتَقَهُ، وَإِبَاقَهُ، وَعَصَبَهُ حَتَّى يَعُودَ، وَيَمُوتَ سَيِّدَهُ، وَالْجَاهِلُ يَسْتَصْحِبُ الْحَالَ، وَإِذَا وَكَّلَ الْمَأْذُونَ مَنْ يَشْتَرِيهِ عَتَقَ فِي الصَّحِيحِ بِالْعَقْدِ، وَفِي الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ، وَيَعْرَمُ مَا دَفَعَ وَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ، وَالْمَحْجُورُ بِإِعْتِقَاقِ الْوَكِيلِ إِنْ شَاءَ، وَيَعْرَمُ مَا دَفَعَ بَعْدَهُ وَالْوَلِيُّ لَهُ .

### بَابُ الْمُرَابَحَةِ

هِيَ نَقْلُ الْمَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَزِيَادَةٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ بَعْضُهُ بِحِصَّتِهِ، وَزِيَادَةٌ بِلَفْظِهَا، أَوْ لَفْظِ الْبَيْعِ (وَشُرُوطُهَا) ذِكْرُ كَمِيَّةِ الرَّبْحِ، وَرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ مَعْرِفَتِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا إِيَّاهَا حَالًا تَفْصِيلًا، أَوْ جُمْلَةً فَصَّلَتْ مِنْ بَعْدِ كَبْرَقِمٍ صَحِيحٍ يُقْرَأُ، وَكَوْنُ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ صَحِيحًا، وَالثَّمَنِ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيمِيًّا صَارَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَرَابِحَ فِيهِ. (فَصْلٌ) وَيَبِينُ وَجُوبًا تَعْيِيْنُهُ، وَنَقْصُهُ، وَرُخْصَتُهُ، وَقَدَمَ عَهْدِهِ، وَتَأْجِيلَهُ، وَشِرَاءَهُ مِمَّنْ يُحَابِيهِ، وَيَحُطُّ مَا حُطَّ عَنْهُ وَلَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَتُكْرَهُ فِيمَا أُشْتَرِيَ بِزَائِدٍ رَغْبَةً، وَيَجُوزُ ضَمُّ الْمُؤْنِ (غَالِبًا)، وَمَنْ أَغْفَلَ ذِكْرَ الْوَزْنِ اعْتَبَرَ فِي رَأْسِ الْمَالِ بِمَوْضِعِ الشَّرَاءِ، وَفِي الرَّبْحِ بِمَوْضِعِهِ: وَهُوَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَسَبَ الْمَلِكِ لَا الدَّفْعِ، وَلِلْكَسْرِ حِصَّتُهُ. (فَصْلٌ) وَالتَّوَلِيَّةُ كَالْمُرَابَحَةِ، إِلَّا أَنَّهَا بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَيَجُوزُ ضَمُّ الْمُؤْنِ كَمَا مَرَّ، وَالْخِيَانَةُ فِي عَقْدِهِمَا تُوجِبُ الْخِيَارَ فِي الْبَاقِي، وَفِي الثَّمَنِ، وَالْمَبِيعِ، وَالْمُسَاوَمَةِ كَذَلِكَ، وَالْأَرْضُ فِي التَّالِفِ .

### (بَابُ الْإِقَالَةِ)

إِنَّمَا تَصَحُّ بِلَفْظِهَا بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي مَبِيعِ بَاقٍ لَمْ يَزِدْ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَقَطْ وَلَوْ سَكَتَ عَنْهُ، وَيَلْتَمَسُ شَرْطُ خِلَافِهِ وَلَوْ فِي الصَّفَةِ: وَهِيَ بَيْعٌ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ فَسَخٌ فِي غَيْرِهِ، فَلَا يُعْتَبَرُ الْمَجْلِسُ فِي الْعَائِبِ، وَلَا تُلْحَقُهَا الْإِجَازَةُ، وَتَصَحُّ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالْبَيْعُ قَبْلَهُ،

وَبَعْدَهَا مَشْرُوطَةٌ، وَتَوَلَّى وَاحِدًا طَرَفَيْهَا، وَلَا يَرْجِعُ عَنْهَا قَبْلَ قَبُولِهَا، وَبِغَيْرِ لَفْظِهَا  
فَسُخِّ فِي الْحَمِيعِ، وَالْفَوَائِدُ لِلْمُشْتَرِي .

### (بَابُ الْقَرْضِ)

إِنَّمَا يَصِحُّ فِي مِثْلِيٍّ، أَوْ قِيمِيٍّ جَمَادٍ أَمْكَنَ وَزَنَّهُ إِلَّا مَا يَعْظُمُ تَفَاوُثُهُ كَالجَوَاهِرِ  
وَالْمَصْنُوعَاتِ (غَالِبًا) غَيْرِ مَشْرُوطٍ بِمَا يَقْتَضِي الرِّبَا وَإِلَّا فَسَدَ. (فَصْلٌ) وَإِنَّمَا  
يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ فَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِهِ قَدْرًا، وَجِنْسًا وَصِفَةً إِلَى مَوْضِعِ الْقَرْضِ، وَلَا يَصِحُّ  
الْإِنْظَارُ فِيهِ، وَفِي كُلِّ دَيْنٍ لَمْ يَلْزَمْ بَعْدُ، وَفَاسِدُهُ كَفَاسِدِ الْبَيْعِ (غَالِبًا)، وَمُقْبَضُ  
السُّفْتَحَةِ أَمِينٌ فِيمَا قَبِضَ ضَمِينٌ فِيمَا اسْتَهْلَكَ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ إِلَّا بِالشَّرْطِ. (فَصْلٌ)  
وَلَيْسَ لِمَنْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ حَبْسَ حَقِّ خَصْمِهِ، وَلَا اسْتِيفَاؤُهُ إِلَّا بِحُكْمِ  
(غَالِبًا)، وَكُلُّ دَيْنَيْنِ اسْتَوَيَا فِي الْجِنْسِ، وَالصِّفَةِ تَسَاقَطَا، وَالْفُلُوسُ كَالنَّقْدَيْنِ.  
(فَصْلٌ) وَيَجِبُ رَدُّ الْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ، وَالْعَصْبِ، وَالْمُسْتَأْجَرِ، وَالْمُسْتَعَارِ، وَالْحَقِّ  
الْمُوجَلِّ، وَالْمُعْجَلِّ، وَالْكَفَالَةَ بِالْوَجْهِ إِلَى مَوْضِعِ الْإِبْتِدَاءِ (غَالِبًا)، لَا الْمَعِيبِ،  
وَالْوَدِيعَةِ، وَالْمُسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ دَيْنٍ لَمْ يَلْزَمْ بَعْدُ، وَالْقِصَاصِ فَحَيْثُ أَمْكَنَ،  
وَيَجِبُ قَبْضُ كُلِّ مُعْجَلٍ مُسَاوٍ، أَوْ زَائِدٍ فِي الصِّفَةِ لَا مَعَ خَوْفِ ضَرَرٍ، أَوْ غَرَامِهِ،  
وَيَصِحُّ بِشَرْطِ حَطِّ الْبَعْضِ. (فَصْلٌ) وَيَتَضَيَّقُ رَدُّ الْعَصْبِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ الْمُرَاضَاةِ،  
وَالدَّيْنِ بِالطَّلَبِ فَيَسْتَجِلُّ مِنْ مَطْلٍ، وَفِي حَقِّ اللَّهِ الْخِلَافُ، وَيَصِحُّ فِي الدَّيْنِ قَبْلَ  
الْقَبْضِ كُلُّ تَصَرُّفٍ، إِلَّا رَهْنُهُ، وَوَقْفُهُ، وَجَعْلُهُ زَكَاةً، أَوْ رَأْسَ مَالٍ سَلَمٍ، أَوْ مُضَارَبَةٍ،  
وَتَمْلِيكُهُ غَيْرِ الضَّامِنِ بغيرِ وصِيَّةٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، أَوْ حَوَالَةٍ .

### (بَابُ الصَّرْفِ)

هُوَ بَيْعٌ مَخْصُوصٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُهُ، أَوْ أَيُّ الْفَاطِ الْبَيْعِ، وَفِي مُتَّفَقِي الْجِنْسِ، وَالتَّقْدِيرِ  
مَا مَرَّ، إِلَّا الْمِلْكُ حَالَ الْعَقْدِ فَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُهَا بَطَلَ، أَوْ حِصَّتُهُ فَيَتَرَادَانِ مَا لَمْ يَخْرُجْ  
عَنِ الْيَدِ، وَإِلَّا فَالْمِثْلُ فِي التَّقْدِينِ، وَالْعَيْنُ فِي غَيْرِهِمَا مَا لَمْ يُسْتَهْلَكَ، فَإِنْ أَرَادَ

تَصْحِيحُهُ تَرَادُّا الزِّيَادَةَ، وَجَدَّدَ الْعَقْدَ، وَمَا فِي الذِّمَّةِ كَالْحَاضِرِ. (فَصْلٌ) وَمَتَى  
 انْكَشَفَ فِي أَحَدِ النَّقْدَيْنِ رَدِيءٌ عَيْنٍ، أَوْ جِنْسٍ بَطَلَ بِقَدْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُدَلَّ الْأَوَّلُ فِي  
 مَجْلِسِ الصَّرْفِ فَقَطْ وَالثَّانِي فِيهِ (مُطْلَقًا)، أَوْ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ إِنْ رَدَّ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ  
 عَلِمَهُ فَيَلْزَمُ، أَوْ شَرَطَ رَدَّهُ فَافْتَرَقَا مُجَوِّزًا لَهُ، أَوْ قَاطِعًا فَيَرْضَا، أَوْ يَفْسَخُ فَإِنْ كَانَ  
 لِتَكْحِيلِ فُضُولِ إِنْ أَمَكْنَ، وَبَطَلَ بِقَدْرِهِ، وَإِلَّا فَفِي الْكُلِّ. (فَصْلٌ) وَلَا تُصَحِّحُهُ  
 الْحَرِيْرَةُ وَنَحْوُهَا،  
 إِلَّا مُسَاوِيَةً لِمُقَابِلَتِهَا، وَلَا يَصِحُّ فِي مُتَّفِقِ الْجِنْسِ، وَالتَّقْدِيرِ قَبْلَ الْقَبْضِ حَطًّا، وَلَا  
 إِبْرَاءً، وَلَا أَيُّ تَصَرُّفٍ، وَيَصِحُّ حَطُّ الْبَعْضِ فِي الْمُخْتَلَفَيْنِ، لَا التَّصَرُّفُ، وَلَا يَجِلُّ  
 الرَّبَا بَيْنَ كُلِّ مُكَلَّفَيْنِ، وَلَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ .

### (بَابُ السَّلْمِ)

لَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، أَوْ مَا يَعْظُمُ تَفَاوُثُهُ كَالْحَيَوَانَ، وَالْجَوَاهِرِ، وَاللَّائِي، وَالْفُصُوصِ،  
 وَالْجُلُودِ، وَمَا لَا يُنْقَلُ، وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ النَّسَاءُ، فَمَنْ أَسْلَمَ جِنْسًا فِي جِنْسِهِ، وَغَيْرِ  
 جِنْسِهِ فَسَدَ فِي الْكُلِّ، وَيَصِحُّ فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ بِشُرُوطِ. (الْأَوَّلُ) ذَكَرَ قَدْرَ الْمُسَلِّمِ  
 فِيهِ، وَجِنْسِهِ، وَنَوْعِهِ، وَصِفَتِهِ كَرَطْبٍ، وَعَتِقٍ وَمُدَّتِيهِ، وَقَشْرِ زَيْتٍ، وَلَحْمٍ كَذَا مِنْ  
 عُضْوٍ كَذَا سِمْنُهُ كَذَا، وَمَا لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ، وَرِقَّةٌ، وَغَلْظَةٌ يُبْنَتُ مَعَ الْجِنْسِ، وَيُوزَنُ  
 مَا عَدَا الْمِثْلِيَّ وَلَوْ آجْرًا، أَوْ حَشِيْشًا. (وَالثَّانِي) مَعْرِفَةُ إِمْكَانِهِ لِلْحُلُولِ وَإِنْ عُدِمَ حَالُ  
 الْعَقْدِ، فَلَوْ عَيْنٌ مَا يُقَدَّرُ تَعَدُّرُهُ كَنَسَجِ مَحَلَّةٍ، أَوْ مِكْيَالِهَا بَطَلَ. (الثَّالِثُ) كَوْنُ الشَّمَنِ  
 مَقْبُوضًا فِي الْمَجْلِسِ تَحْقِيقًا مَعْلُومًا جُمْلَةً، أَوْ تَفْصِيْلًا وَيَصِحُّ بِكُلِّ مَالٍ، وَفِي  
 انْكَشَافِ الرَّدِيِّ مَا مَرَّ (الرَّابِعُ) الْأَجَلُ الْمَعْلُومُ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثٌ، وَرَأْسُ مَا هُوَ فِيهِ  
 لِآخِرِهِ، وَإِلَّا فَلِرُؤْيِيَةِ هِلَالِهِ، وَلَهُ إِلَى آخِرِ الْيَوْمِ الْمُطْلَقِ، وَيَصِحُّ كَمَا مَرَّ. (الخَامِسُ)  
 تَعْيِينُ الْمَكَانِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَتَجْوِيزُ الرِّيحِ وَالْخُسْرَانِ. (فَصْلٌ) وَمَتَى بَطَلَ لِفَسْخِ، أَوْ  
 عُدِمَ جِنْسٍ لَمْ يُؤْخَذْ، إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ، أَوْ مِثْلُهُ، أَوْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِ إِنْ تَلَفَ، وَلَا يَتَّبَعُ  
 بِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ شَيْئًا، لَا لِفَسَادِ فَيَأْخُذُ مَا شَاءَ، وَمَتَى تَوَافَا فِيهِ مُصْرَحِيْنِ صَارَ بَيْعًا،

وإلا جاز الارتجاع، ولا يُحدّد إلا بعد التراجع، ويصح إنظار مُعَدِّمِ الجِنْسِ،  
والحط، والإبراء قبل القبض (غالباً)، وبعده، ويصح بلفظ البيع كالصرف: لا هو  
بأيّهما، ولا أيّهما الآخر. (فصل) وإذا اختلف البيعان فالقول في العقد لمنكر  
وقوعه، وفسخه، وفساده، والخيار، والأجل، وأطول المدتين، ومضيها، وإذا قامت  
بيننا بيع الأمة، وتزويجها استعملنا، فإن حلفا، أو نحوه ثبت للمالك، لا بيننا العتق،  
والشراء، فالعتق قبل القبض، والشراء بعده إن أطلقتا، وفي المبيع لمنكر قبضه  
وتسليمه كاملاً، أو مع زيادة، وتعيبه، وأن ذا عيب، ومن قبل القبض فيما يحتمل،  
والرضاء به (قيل وأكثر القدرين) ولبايع لم يقبض الثمن في نفي إقباضه، وللمسلم  
إليه في قيمة رأس المال بعد التلف، فأما في جنس المبيع، وعينه، ونوعه، وصفته،  
ومكانه قبل القبض لا يعده، ولا بينة فيتحالفان ويبطل (غالباً)، فإن بينا فللمشتري  
إن أمكن عقدان، وإلا بطل، وفي الثمن لمدعي ما يتعامل به في البلد، ثم للبايع في  
نفي قبضه (مطلقاً)، إلا في السلم ففي المجلس فقط، وفي قدره، وجنسه، ونوعه،  
وصفته قبل تسليم المبيع لا بعده فللمشتري .

### كِتَابُ الشُّفْعَةِ

(فصل) تجب في كل عين ملكت بعقد صحيح، بعوض معلوم مال على أي  
صفة كانت لكل شريك مالك في الأصل، ثم الشرب، ثم الطريق، ثم الجار  
الملاصق، وإن ملكت بفساد، أو فسخ بحكم بعد الحكم بها، إلا لكافر على  
مسلم (مطلقاً)، أو كافر في حططنا، ولا ترتيب في الطلب، ولا فضل بتعدد  
السبب وكثرته بل بخصوصه، وتجب بالبيع، وتستحق بالطلب، ويملك  
بالحكم، أو التسليم طوعاً. (فصل) وتبطل بالتسليم بعد البيع، وإن جهل  
تقدمه، إلا لأمير فارتفع، أو لم يقع، وبتمليكها الغير ولو بعوض ولا يلزم،

وَبَرَكِ الْحَاضِرِ الطَّلَبِ فِي الْمَجْلِسِ بِلَا عُدْرٍ (قِيلَ وَإِنْ جَهَلَ اسْتِحْقَاقَهَا وَتَأْثِيرِ التَّرَاحِي)، لَا مِلْكُهُ السَّبَبَ، أَوْ اتِّصَالَهُ، وَبِتَوَلِّي الْبَيْعِ لَا إِمْضَائِهِ، وَبِطَلَبِ مَنْ لَيْسَ لَهُ طَلَبُهُ، أَوْ الْمَبِيعِ بغيرِهَا، أَوْ بغيرِ لَفْظِ الطَّلَبِ عَالِمًا، أَوْ بَعْضِهِ، وَلَوْ بِهَا (غَائِبًا) إِنْ اتَّحَدَ الْمُشْتَرِي وَلَوْ لِحَمَاعَةٍ، وَمِنْ جَمَاعَةٍ، وَبِخُرُوجِ السَّبَبِ عَنِ مِلْكِهِ (قِيلَ بِاخْتِيَارِهِ) قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا، وَبِتَرَاحِي الْغَائِبِ مَسَافَةً ثَلَاثِ فَمَا دُونَ عَقِيبِ شَهَادَةِ (مُطْلَقًا)، أَوْ خَبَرِ يُثْمِرُ الظَّنَّ دِينَاً فَقَطْ عَنِ الطَّلَبِ، وَالسَّيْرِ، أَوْ الْبُعْثِ بِلَا عُدْرٍ مُوجِبٍ قَدْرًا يُعَدُّ بِهِ مُتَرَاحِيًا، فَلَوْ أَتَمَّ نَفْلًا رَكْعَتَيْنِ، أَوْ قَدَّمَ التَّسْلِيمَ، أَوْ فَرَضًا تَضَيَّقَ لَمْ تَبْطُلْ. (فَصْلٌ) وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُشْتَرِي (مُطْلَقًا)، وَلَا الشَّفِيعِ، أَوْ قَبْلَ الْعِلْمِ، أَوْ التَّمَكُّنِ، وَلَا بِتَفْرِيطِ الْوَلِيِّ، وَالرُّسُولِ، وَلَا بِالتَّقَايِلِ (مُطْلَقًا)، وَلَا بِالْفَسْخِ بَعْدَ الطَّلَبِ، وَيَمْتَنَعَانِ بَعْدَهُ، وَلَا بِالشَّرَاءِ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِلْغَيْرِ، وَيَطْلُبُ نَفْسَهُ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَيْهَا. (فَصْلٌ) وَلِلْمُشْتَرِي قَبْلَ الطَّلَبِ الْإِنْتِفَاعُ، وَالْإِثْلَافُ لَا بَعْدَهُ، لَكِنَّ لَا ضَمَانَ لِلْقِيمَةِ وَلَوْ أَتْلَفَ، وَلَا أَجْرَةَ وَإِنْ اسْتَعْمَلَ، إِلَّا بَعْدَ الْحُكْمِ، أَوْ التَّسْلِيمِ بِاللَّفْظِ، وَلِلشَّفِيعِ الرَّدُّ بِمِثْلِ مَا يَرُدُّ بِهِ الْمُشْتَرِي، إِلَّا الشَّرْطِ، وَتَقْضُ مُقَاسَمَتِهِ، وَوَقْفِهِ، وَعَقْبِهِ، وَاسْتِيْلَادِهِ، وَيَبِيعُهُ فَإِنْ تُنَوِّسِحَ شَفِيعَ بِمَدْفُوعٍ مَنْ شَاءَ، فَإِنْ أَطْلَقَ فَبِالْأَوَّلِ، وَيُرَدُّ ذُو الْأَكْثَرِ لِذِي الْأَقْلِ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الثَّمَنِ النَّقْدِ الْمَدْفُوعِ قَدْرًا، وَصِفَةً، وَمِثْلُ الْمِثْلِيِّ جِنْسًا، وَصِفَةً، فَإِنْ جَهَلَ، أَوْ عَدِمَ بَطَلَتْ فَيُتْلَفُ الْمُشْتَرِي، أَوْ يَنْتَفِعُ حَتَّى يُوجَدَ، وَقِيمَةُ الْقِيَمِيِّ، وَتَعْجِيلُ الْمُوَجَّلِ، وَغَرَامَةُ زِيَادَةِ فَعَلَهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ الطَّلَبِ لِلنَّمَاءِ لَا لِلْبَقَاءِ، وَقِيمَةُ غَرْسِهِ، وَبِنَائِهِ، وَزَرْعِهِ قَائِمًا، لَا بَقَاءَ لَهُ، إِنْ تَرَكَهُ، وَأَرَشَ نُقْصَانَهَا إِنْ رَفَعَهُ، أَوْ بَقَاءَ الزَّرْعِ بِالْأَجْرَةِ، وَلَهُ الْفَوَائِدُ الْأَصْلِيَّةُ إِنْ حُكِمَ لَهُ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ لَا مُنْفَصِلَةٌ فَلِلْمُشْتَرِي إِلَّا مَعَ الْخَلِيطِ لَكِنَّ يَحُطُّ بِحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ إِنْ شَمَلَهَا



العقد، وكذا في كل ما نقص بفعله، أو فعل غيره وقد اعتاض. (فصل) وإنما يؤخذ المبيع قسراً بعد الحكم فهو كالأمانة، أو التسليم، والقبول باللفظ فهو كالبيع فيؤخذ من حيث وجد ويسلمه من هو في يده، وإلا فعصب إلا لقبض الثمن، ولو بائعاً مستوفياً: وهي هنا نقل في الأصح، ويحكم للمؤسر، ولو في غيبة المشتري، ويمهل عشرأ، ولا تبطل بالمطل، إلا لشرط، وللملتبس مشروطاً بالوفاء لأجل معلوم، وللحاضر في غيبة الأولى، ومتى حضر حكم له وهو معه كالمشتري مع الشفيع، وللوكيل وإن طلب المشتري يمين الموكل الغائب في نفي التسليم، أو التفصير، لا للمعسر وإن تعيب حتى أيسر، والخط، والإبراء، والإخلال من البعض قبل القبض يلحق العقد، لا بعده، ولا الهبة ونحوها (مطلقاً)، والقول للمشتري في قدر الثمن، وجنسه ونفي السبب، وملكه، والعذر في التراخي، والخط، وكونه قبل القبض، وللشفيع في قيمة الثمن العرض التالف، ونفي الصفقتين بعد اشتريتهما، وإذا تداعيا الشفعة حكم للمبني، ثم الأول، ثم المؤرخ، ثم تبطل.

## كِتَابُ الْإِجَارَةِ

(فصل) إنما تصح فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ونماء أصله ولو مشاعاً، وفي منفعة مقدورة للأجير غير واجبة عليه، ولا محظورة، وشرط كل مؤجر ولايته، وتعيينه، ومدته، أو ما في حكمها، وأول مطلقها وقت العقد، وأجرته، وتصح منفعة، وما يصح ثمناً، ومنفعة، إن اختلفت وضررها، ويجوز فعل الأقل ضرراً، وإن عين غيره، ويدخلها الخيار، والتخيير، والتعليق،

والتَّضْمِينُ **(غَالِبًا)** وَيَجِبُ الرَّدُّ، وَالتَّخْلِيَةُ فَوْرًا، وَإِلَّا ضُمِّنَ هُوَ وَأَجْرَةٌ مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ إِلَّا لِعُدْرِ، وَمُؤْنُهُمَا وَمُدَّةُ التَّخْلِيَةِ عَلَيْهِ لَا الْإِنْفَاقُ. **(فَصْلٌ)** وَإِنَّمَا تُسْتَحَقُّ أَجْرَةُ الْأَعْيَانِ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ، أَوْ التَّخْلِيَةِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الْإِنْتِفَاعُ لِعَارِضٍ فِي الْعَيْنِ سَقَطَ بِحِصَّتِهَا، وَعَلَى الْمَالِكِ الْإِصْلَاحُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فِي الْمُدَّةِ سَقَطَ بِحِصَّتِهَا، وَإِذَا عَقَدَ لِأَثْنَيْنِ فَلِلأَوَّلِ إِنْ تَرْتَّبَا، وَإِجَازَتُهُ عَقْدَ الْمَالِكِ لِنَفْسِهِ فَسَخَّ لَا إِمْضَاءً، ثُمَّ لِلْقَابِضِ، ثُمَّ لِلْمُقِرِّ لَهُ، وَإِلَّا اشْتَرَكَا إِلَّا لِمَانِعٍ، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْقَابِضِ التَّأْجِيرُ إِلَى غَيْرِ الْمُؤَجَّرِ لِمِثْلِ مَا اكْتَرَى وَبِمِثْلِهِ، وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ زِيَادَةِ مُرْغَبٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَقْدٌ عَلَى عَقْدٍ، أَوْ نَحْوِهِ، إِلَّا فِي الْأَعْمَالِ **(غَالِبًا)**، وَمَا تَعَيَّبَ ثَرْكَ فَوْرًا وَلَوْ خَشِيَ تَلْفَ مَالِهِ، لَا نَفْسِهِ، وَإِلَّا كَانَ رِضًا، وَمِنْهُ نُقْصَانُ مَاءِ الْأَرْضِ النَّاقِصِ لِلزَّرْعِ، لَا الْمُبْطِلِ لَهُ أَوْ لِبَعْضِهِ فَتَسْقُطُ كُلُّهَا، أَوْ بِحِصَّتِهِ، وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمَّا يُحْصَدِ الزَّرْعُ، وَيَنْقَطِعِ الْبَحْرُ بِلَا تَفْرِيطٍ بَقِيَ بِالْأَجْرَةِ .

**(فَصْلٌ)** وَإِذَا اكْتَرَا لِلْحَمَلِ فَعَيْنَ الْمَحْمُولِ ضَمِنَ، إِلَّا مِنَ الْغَالِبِ، وَلَزِمَ إِبْدَالُ حَامِلِهِ إِنْ تَلَفَ بِلَا تَفْوِيْتِ غَرَضٍ، وَالسَّيْرِ مَعَهُ، وَلَا يُحْمَلُ غَيْرُهُ، وَإِذَا امْتَنَعَ الْمُكْتَرَى وَلَا حَاكِمَ فَلَا أَجْرَةَ، وَالْعَكْسُ إِنْ عَيَّنَ الْحَامِلُ وَحَدَّهُ، إِلَّا لِشَرْطٍ، أَوْ عُرْفٍ فِي السُّوقِ فَيَتَّبَعُهُ ضَمَانُ الْحَمَلِ، وَلَا يَضْمَنُ بِالْمُخَالَفَةِ إِلَى مِثْلِ الْحَمَلِ، أَوْ الْمَسَافَةِ قَدْرًا، أَوْ صِفَةً، فَإِنْ زَادَ مَا يُؤْتَرُ ضَمِنَ الْكُلُّ، وَأَجْرَةُ الزِّيَادَةِ، فَإِنْ حَمَلَهَا الْمَالِكُ فَلَا ضَمَانَ، وَلَوْ جَاهِلًا، فَإِنْ شُورِكَ حَاصًّا، وَكَذَا الْمُدَّةُ، وَالْمَسَافَةُ، وَلَا بِالْإِهْمَالِ لِخَشْيَةِ تَلْفِهِمَا، وَمَنْ اكْتَرَى مِنْ مَوْضِعٍ لِيَحْمَلَ مِنْ آخَرَ إِلَيْهِ فَاْمْتَنَعَ، أَوْ فَسَخَّ، قَبْلَ الْأَوْبِ لَزِمَتْ لِلذَّهَابِ أَنْ مُكِّنَ فِيهِ، وَخُلِّيَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا .

## (بَابُ إِجَارَةِ الْأَدْمِيَّةِ)

(فصل) إذا ذُكِرَتِ المُدَّةُ وَحَدَهَا، أَوْ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الْعَمَلِ فَالْأَجِيرُ خَاصٌّ لَهُ الأَجْرَةُ بِمُضِيِّهَا، إِلَّا أَنْ يَمْتَنَعَ، أَوْ يَعْمَلَ لِلْغَيْرِ وَالْأَجْرَةُ لَهُ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا لِتَفْرِيطٍ، أَوْ تَأْجِيرٍ عَلَى الْحِفْظِ، وَيُفْسَخُ مُعِيَّهُ، وَلَا يُبَدَّلُ، وَتَصِحُّ لِلْخِدْمَةِ، وَيَعْمَلُ الْمُعْتَادُ، وَالْعُرْفُ لَا بِالْكِسْوَةِ، وَالنَّفَقَةُ لِلْجَهَالَةِ، وَالظُّمْرُ كَالْخَاصِّ فَلَا يُشْرِكُ فِي الْعَمَلِ، وَاللَّبَنِ، وَإِذَا تَعَيَّتْ فُسِخَتْ، إِلَّا أَنَّهَا تَضْمَنُ مَا ضُمَّتْ.

(فصل) فَإِنْ قُدِّمَ الْعَمَلُ فَمُشْتَرِكٌ، وَتَفْسُدُ إِنْ تُكْرِرَ (مُطْلَقًا)، أَوْ عُرِفَ، إِلَّا فِي الأَرْبَعَةِ، وَتَصِحُّ إِنْ أُفْرِدَ الْعَمَلُ مُعْرَفًا، إِلَّا فِيهَا فَيَذْكَرَانِ مَعًا، وَهُوَ فِيهِمَا يَضْمَنُ مَا قَبِضَهُ، وَكَوْ جَاهِلًا، إِلَّا مِنَ الْعَالِبِ، أَوْ بِسَبَبِ مِنَ الْمَالِكِ كِإِنَاءِ مَكْسُورٍ، أَوْ شَحْنِ فَاحِشًا وَكَه الأَجْرَةُ بِالْعَمَلِ، وَحَبْسُ الْعَيْنِ لَهَا، وَالضَّمَانُ بِحَالِهِ، وَلَا تَسْقُطُ إِنْ ضَمَّنَهُ مَصْنُوعًا، أَوْ مَحْمُولًا، وَعَلَيْهِ أَرْضٌ يَسِيرٌ نَقَصَ بِصَنْعَتِهِ، وَفِي الكَثِيرِ يُخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِيَمَةِ، وَلَا أَرْضٌ لِلْسَّرَايَةِ عَنِ الْمُعْتَادِ مِنْ بَصِيرٍ، وَالدَّاهِبُ فِي الْحَمَامِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ. (فصل) وَلِلْأَجِيرِ الاستِنَابَةُ فِيمَا لَا يَخْتَلِفُ بِالْأَشْخَاصِ، إِلَّا لِشَرْطٍ، أَوْ عُرْفٍ، وَيَضْمَنَانِ مَعًا، وَالْفَسْخُ إِنْ عَتَقَ، أَوْ بَلَغَ وَكَوْ لِعَقْدِ الأبِ فِي رَقَبَتِهِ لَا مَلِكِهِ، وَإِذَا شُرِطَ عَلَى الشَّرِيكِ الْحِفْظُ ضَمِنَ كَالْمُشْتَرِكِ. (فصل) وَالْأَجْرَةُ فِي الصَّحِيحَةِ تُمْلِكُ بِالْعَقْدِ، فَتَتَّبَعُهَا أَحْكَامُ الْمَلِكِ، وَتَسْتَقِرُّ بِمُضِيِّ المُدَّةِ، وَتُسْتَحَقُّ بِالتَّعْجِيلِ، أَوْ شَرْطِهِ، وَتَسْلِيْمُ الْعَمَلِ، أَوْ اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ، أَوْ التَّمْكِينِ مِنْهَا بِلا مَانِعٍ، وَالْحَاكِمُ فِيهَا يُجْبِرُ الْمُمْتَنِعَ، وَتَصِحُّ بَعْضَ الْمَحْمُولِ، وَنَحْوَهُ بَعْدَ الْحَمْلِ (قِيلَ لَا الْمَعْمُولُ بَعْدَ الْعَمَلِ) وَفِي الْفَاسِدَةِ لَا يُجْبِرُ، وَلَا تُسْتَحَقُّ، وَهِيَ أَجْرَةُ الْمِثْلِ، إِلَّا بِاسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ فِي

الأعيان، وتَسْلِيمِ الْعَمَلِ فِي الْمَشْتَرَكِ. (فَصْلٌ) (وَلَا تَسْقُطُ بِجَحْدِ الْمَعْمُولِ فِيهِ) فِي الصَّحِيحَةِ (مُطْلَقًا)، وَفِي الْفَاسِدَةِ إِنْ عَمِلَ قَبْلَهُ، وَتَسْقُطُ فِي الصَّحِيحَةِ بِتَرْكِ الْمَقْصُودِ، وَإِنْ فَعَلَ الْمُقَدَّمَاتِ، وَبَعْضُهَا بِتَرْكِ الْبَعْضِ، وَمَنْ خَالَفَ فِي صِفَةِ لِلْعَمَلِ بِلَا اسْتِهْلَاكِ، أَوْ فِي الْمُدَّةِ لِتَهْوِينِ، أَوْ عَكْسِهِ فَلَهُ الْأَقْلُ أَجِيرًا، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مُسْتَأْجِرًا. (فَصْلٌ) وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُ الْفَاسِدَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى فَسَادِهَا بِلَا حَاكِمٍ، وَالصَّحِيحَةِ بِأَرْبَعَةٍ: بِالرُّؤْيَةِ، وَالْعَيْبِ، وَبُطْلَانِ الْمَنْفَعَةِ، وَالْعُذْرِ الزَّائِلِ مَعَهُ الْغَرَضُ بِعَقْدِهَا، وَمِنْهُ مَرَضٌ مَنْ لَا يَقُومُ بِهِ، إِلَّا الْأَجِيرُ، وَالْحَاجَةُ إِلَى ثَمَنِهِ، وَنِكَاحٌ مَنْ يَمْنَعُهَا الزَّوْجُ، وَلَا تُنْفَسَخُ بِمَوْتِ أَيِّهِمَا (غَالِبًا)، وَلَا بِحَاجَةِ الْمَالِكِ إِلَى الْعَيْنِ، وَلَا بِجَهْلِ قَدْرِ مَسَافَةِ جِهَةٍ، وَكِتَابٍ ذَكَرَ لِقَبْهُمَا لِلْبَرِيدِ، وَالنَّاسِخِ. (فَصْلٌ) وَتَنْفُذُ مَعَ الْعَيْنِ الْفَاحِشِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الصَّحَّةِ، وَإِلَّا فَالْعَيْنُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَلَا يَسْتَحِقُّهَا الْمُتَبَرِّعُ وَلَا الْأَجِيرُ، حَيْثُ عَمِلَ غَيْرُهُ لَا عَنَّهُ، أَوْ بَطَلَ عَمَلُهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ كَمَقْصُورِ الْفَتْنَةِ الرِّيحِ فِي صَبْغٍ، أَوْ أَمْرٍ بِالتَّسْوِيدِ فَحَمَرٍ، وَيَلْزَمُ مَنْ رَبِّي فِي غَضَبٍ مُمَيَّزًا، أَوْ حُبْسٍ فِيهِ بِالتَّخْوِيفِ، وَمُسْتَعْمِلِ الصَّغِيرِ فِي غَيْرِ الْمُعْتَادِ وَلَوْ أَبًا، وَيَقَعُ عَنْهَا إِتْفَاقُ الْوَلِيِّ فَقَطُ بِنَيْتِهَا (م) بِاللَّهِ وَلَوْ لَمْ تُقَارَنْ إِنْ تَقَدَّمَتْ) وَمُسْتَعْمِلِ الْكَبِيرِ مُكْرَهًا، وَالْعَبْدُ كَالصَّغِيرِ، وَيُضْمَنُ الْمُكْرَهُ (مُطْلَقًا)، وَمَحْجُورٌ ائْتَقَلَ وَلَوْ رَاضِيًا. (فَصْلٌ) وَتُكْرَهُ عَلَى الْعَمَلِ الْمَكْرُوهِ وَتَحْرُمُ عَلَى وَاجِبٍ، أَوْ مَحْظُورٍ مَشْرُوطٍ، أَوْ مُضْمَرٍ تَقَدَّمَ، أَوْ تَأَخَّرَ (غَالِبًا) فَتَصِيرُ كَالْغَضَبِ إِلَّا فِي الْأَرْبَعَةِ إِنْ عَقَدَا، وَلَوْ عَلَى مَبَاحِ حِيلَةٍ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّصَدُّقُ بِهَا، وَيُعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالظَّنِّ، فَإِنْ التَّبَسَّ قَبْلَ قَوْلِ الْمُعْطِي، وَلَوْ بَعْدَ قَوْلِهِ عَنِ الْمَحْظُورِ. (فَصْلٌ) وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِي أطولِ الْمُدَّتَيْنِ، وَمُضْيِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَعَلَى الْمُعِينِ لِلْمَعْمُولِ فِيهِ، وَعَلَى الْمَشْتَرَكِ فِي قَدْرِ الْأَجْرَةِ، وَرَدُّ

مَا صَنَعَ وَأَنَّ الْمُتْلِفَ غَالِبٌ إِنْ أَمَكَنَ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْمَالِكِ فِي الْإِجَارَةِ،  
وَالْمُخَالَفَةِ (غَالِبًا)، وَقِيَمَةُ التَّالِفِ، وَالْجِنَايَةِ كَالْمُعَالَجِ، وَعَلَى مُدَّعِي أَبَاقِ الْعَبْدِ  
بَعْضَ الْمُدَّةِ، إِنْ قَدْ رَجَعَ، وَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي الرَّدِّ، وَالْعَيْنِ، وَقَدْرُ الْأَجْرَةِ  
(قِيلَ فِيمَا تَسَلَّمَهُ، أَوْ مَنَافِعَهُ، وَإِلَّا فَلِلْمَالِكِ، وَلِمُدَّعِي الْمُعْتَادِ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا،  
وَمَجَانًا وَإِلَّا فَلِلْمَجَانِ. (فَصْلٌ) وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ، وَالْمُسْتَعِيرُ، وَالْمُسْتَأْمُ  
(مُطْلَقًا) وَالْمُشْتَرِكُ الْغَالِبِ إِنْ لَمْ يُضْمِنُوا، وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرِكُ غَيْرَ الْغَالِبِ،  
وَالْمُتَعَاطِي، وَالْبَايِعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَالْمُرْتَهِنُ، وَالْغَاصِبُ وَإِنْ لَمْ يُضْمِنُوا  
وَعَكْسُهُمُ الْخَاصُّ، وَمُسْتَأْجِرُ الْأَلَةِ ضَمِنَ أَثَرَ الاسْتِعْمَالِ، وَالْمُضَارِبُ، وَالْوَدِيعُ،  
وَالْوَصِيُّ، وَالْوَكِيلُ، وَالْمُلْتَقِطُ، وَإِذَا أُبْرِيَ الْبَصِيرُ مِنَ الْخَطَا، وَالْغَاصِبُ،  
وَالْمُشْتَرِكُ (مُطْلَقًا) بَرُّوا لَا الْمُتَعَاطِي، وَالْبَايِعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَالْمُتَبَرِّي مِنَ  
الْعُيُوبِ جُمْلَةً، وَالْمُرْتَهِنُ صَحِيحًا.

### (بَابُ الْمَزَارَعَةِ)

(فَصْلٌ) صَحِيحُهَا أَنْ يُكْرِيَ بَعْضَ الْأَرْضِ، وَيَسْتَأْجِرَ الْمُكْتَرِيَ بِذَلِكَ الْكِرَى،  
أَوْ غَيْرِهِ عَلَى عَمَلِ الْبَاقِي مُرْتَبًا، أَوْ نَحْوِهِ مُسْتَكْمَلًا لِشُرُوطِ الْإِجَارَةِ، وَإِلَّا  
فَسَدَتْ كَالْمُخَابَرَةِ، وَالزَّرْعُ فِي الْفَاسِدَةِ لِرَبِّ الْبَذْرِ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْأَرْضِ، أَوْ  
الْعَمَلِ، وَيَجُوزُ التَّرَاضِي بِمَا وَقَعَ بِهِ الْعَقْدُ، وَبَذْرُ الطَّعَامِ الْعَصَبِ اسْتِهْلَاكٌ، فَيَغْرُمُ  
مِثْلَهُ، وَيَمْلِكُ غَلَّتَهُ وَيُعَشِّرُهَا، وَيَطْيِبُ الْبَاقِي كَمَا لَوْ غَصَبَ الْأَرْضَ وَالْبَذْرُ لَهُ،  
أَوْ غَصَبَهُمَا. (فَصْلٌ) وَالْمُعَارَسَةُ الصَّحِيحَةُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَغْرِسُ لَهُ أَشْجَارًا  
يَمْلِكُهَا، وَيُصْلِحُ، وَيُخْفِرُ مُدَّةً بِأَجْرَةٍ وَلَوْ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ الشَّجَرِ، أَوْ الثَّمَرِ  
الصَّالِحِ مَعْلُومَاتٍ، وَإِلَّا فَفَاسِدَةٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهَا، وَإِلَّا  
مَا خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ، وَمَا وُضِعَ بِتَعَدُّ مِنْ غَرْسٍ، أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ تُنَوِّسُ فَأَجْرَتُهُ،

وإِعْنَاتُهُ عَلَى الْوَاضِعِ، لَا الْمَالِكِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا انْفَسَخَتْ الْفَاسِدَةُ فَلِذِي  
 الْعَرْسِ الْخِيَارَانِ، وَفِي الزَّرْعِ الثَّلَاثَةُ. (فَصْلٌ) وَالْمُسَاقَاةُ الصَّحِيحَةُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ  
 لِإِصْلَاحِ الْعَرْسِ كَمَا مَرَّ، وَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْأَرْضِ فِي الْقَدْرِ الْمُؤَجَّرِ، وَنَفْيِ الْإِذْنِ،  
 وَلِذِي الْيَدِ عَلَيْهَا فِي الْبَدْرِ .

### (بَابُ الْإِحْيَاءِ وَالتَّحْرِجِ)

(فَصْلٌ) وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطُ الْاسْتِقْلَالِ بِإِحْيَاءِ أَرْضٍ لَمْ يَمْلِكْهَا، وَلَا تَحَجَّرَهَا مُسْلِمٌ،  
 وَلَا ذِمِّيٌّ، وَلَا تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ، وَيُذْنِ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَتَّعِنِ ذُو الْحَقِّ فِيهِ، وَإِلَّا  
 فَالْمُعَيَّنُ (غَالِبًا). (فَصْلٌ) وَيَكُونُ بِالْحَرَثِ، وَالزَّرْعِ، أَوْ الْعَرْسِ، أَوْ امْتِدَادِ  
 الْكَرْمِ، أَوْ إِزَالَةِ الْخَمَرِ، وَالتَّنْقِيَةِ، أَوْ اتِّخَاذِ حَائِطٍ، أَوْ خَنْدَقٍ، قَعِيرٍ، أَوْ مَسْنَأٍ  
 لِلْعُدَيْرِ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ، وَبِحَضْرٍ فِي مَعْدِنٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَيُعْتَبَرُ قَصْدُ الْفِعْلِ لَا  
 التَّمَلُّكُ، وَيُثْبِتُ بِهِ الْمَلِكُ، وَلَا يَنْطَلُ بِعَوْدِهِ كَمَا كَانَ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ، وَفِي  
 نَحْوِهِ الْاسْتِشْجَارُ، وَالِاشْتِرَاكُ، وَالتَّوَكِيلُ، بَلْ يَمْلِكُهُ الْفَاعِلُ فِي الْأَصَحِّ. (فَصْلٌ)  
 وَالتَّحَجُّرُ بِضَرْبِ الْأَعْلَامِ فِي الْحَوَائِبِ يُثْبِتُ بِهِ الْحَقُّ، لَا الْمَلِكُ فَيُبَيِّحُ، أَوْ يَهَبُ  
 لَا بِعَوْضٍ، وَلَهُ مَنَعُهُ وَمَا حَازَ، وَلَا يَنْطَلُ قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَّا بِإِبْطَالِهِ، وَلَا  
 بَعْدَهَا إِلَّا بِهِ، أَوْ بِإِبْطَالِ الْإِمَامِ، وَلَا بِإِحْيَائِهِ غَضَبًا (قِيلَ وَالْكَرَاءُ لِبَيْتِ الْمَالِ)  
 وَالشَّجْرُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ كَلَاءٌ، وَلَوْ مُسْبَلًا، (وَقِيلَ فِيهِ حَقٌّ، وَفِي الْمَلِكِ مَلِكٌ،  
 وَفِي الْمُسْبَلِ يَتَّبَعُهُ، وَفِي غَيْرِهَا كَلَاءٌ .

### (بَابُ الْمُضَارَبَةِ)

(فَصْلٌ) شُرُوطُهَا الْإِيجَابُ بِلَفْظِهَا، أَوْ فِي حُكْمِهَا، وَالْقُبُولُ، وَالِامْتِنَالُ عَلَى  
 التَّرَاخِي مَا لَمْ يَرُدَّ بَيْنَ جَائِزِي التَّصَرُّفِ عَلَى مَالٍ مِنْ أَيِّهَمَا، إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ  
 مَعْلُومٍ نَقْدٍ يُتَعَامَلُ بِهِ حَاضِرٍ، أَوْ فِي حُكْمِهَا، وَتَفْصِيلُ كَيْفِيَّةِ الرِّبْحِ، وَرَفْضُ كُلِّ

شَرْطٍ يُخَالِفُ مُوجِبَهَا . (فَصْلٌ) وَيَدْخُلُهَا التَّعْلِيقُ، وَالتَّوْفِيقُ، وَالْحَجْرُ عَمَّا شَاءَ  
 الْمَالِكُ (عَالِبًا) فَيَمْتَثِلُ الْعَامِلُ، وَإِلَّا ضَمِنَ التَّالِفَ وَلَهُ فِي مُطْلَقِهَا كُلِّ تَصْرُفٍ،  
 إِلَّا الْخَلْطَ، وَالْمُضَارَبَةَ، وَالْقَرْضَ، وَالسَّفْتَحَةَ فَإِنْ فُوضَ جَازَ الْأَوْلَانَ، وَإِنْ  
 شَارَكَ الثَّانِي فِي الرَّبْحِ لَا الْآخِرَانِ إِلَّا لِعُرْفٍ. (فَصْلٌ) وَمَوْنُ الْمَالِ كُلِّهَا مِنْ  
 رِبْحِهِ، ثُمَّ مِنْ رَأْسِهِ وَكَذَلِكَ مَوْنُ الْعَامِلِ وَخَادِمِهِ الْمُعْتَادَةِ فِي السَّفَرِ فَقَطْ مَهْمَا  
 اشْتَعَلَ بِهَا، وَلَمْ يُجَوِّزْ اسْتِعْرَاقَ الرَّبْحِ، وَفِي مَرَضِهِ وَنَحْوِهِ تَرُدُّدٌ فَإِنْ أَنْفَقَ بِنِيَّةِ  
 الرَّجُوعِ، ثُمَّ تَلَفَ الْمَالُ بَيْنَ وَغَرَمَ الْمَالِكُ، وَصَدَّقَهُ مَعَ الْبَقَاءِ، وَلَا يَنْفَرِدُ بِأَخْذِ  
 حِصَّتِهِ، وَيَمْلِكُهَا بِالظُّهُورِ فَيَتَّبِعُهَا أَحْكَامُ الْمَلِكِ، وَإِنَّمَا يَسْتَقَرُّ بِالْقِسْمَةِ، فَلَوْ  
 خَسِرَ قَبْلَهَا وَبَعْدَ التَّصْرُفِ آتَرَ الْجَبْرَ، وَإِنْ أُكْشِفَ الْخُسْرُ بَعْدَهَا. (فَصْلٌ)  
 وَلِلْمَالِكِ شِرَاءُ سِلْعِ الْمُضَارَبَةِ مِنْهُ وَإِنْ فُقِدَ الرَّبْحُ، وَالْبَيْعُ مِنْهُ إِنْ فُقِدَ لَا مِنْ غَيْرِهِ  
 فِيهِمَا، وَالزِّيَادَةُ الْمَعْلُومَةُ عَلَى مَالِهَا مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ زَادَ أَوْ نَقَصَ، وَالِإِذْنُ  
 بِاقْتِرَاضِ مَعْلُومٍ لَهَا، وَلَا يَدْخُلُ فِي مَالِهَا إِلَّا مَا اشْتَرِيَ بَعْدَ عَقْدِهَا بِنِيَّتِهَا، أَوْ  
 بِمَالِهَا وَكَوْنِهَا بِلَا نِيَّةٍ، وَلَا تَلْحَقُهَا الزِّيَادَةُ، وَالنَّقْصُ بَعْدَ الْعَقْدِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ، وَلَا  
 يَنْعَزِلُ بِالْغَبْنِ الْمُعْتَادِ، وَشِرَاءِ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى الْمَالِكِ، أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ،  
 وَالْمُخَالَفَةُ فِي الْحِفْظِ إِنْ سَلِمَ، وَإِعَانَةُ الْمَالِكِ لَهُ فِي الْعَمَلِ، وَلَا بَعْزَلُهُ، وَالْمَالُ  
 عَرَضٌ يَجُوزُ الرَّبْحُ فِيهِ. (فَصْلٌ) وَفَسَادُهَا الْأَصْلِيُّ يُوجِبُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ (مُطْلَقًا)  
 وَالطَّارِئُ الْأَقْلُّ مِنْهَا، وَمِنْ الْمُسَمَّى مَعَ الرَّبْحِ فَقَطْ، وَيُوجِبَانِ الضَّمَانَ إِلَّا  
 لِلْخُسْرِ. (فَصْلٌ) وَتَبْطُلُ وَنَحْوُهَا بِمَوْتِ الْمَالِكِ فَيَسَلِّمُ الْعَامِلُ الْحَاصِلَ مِنْ نَقْدٍ،  
 أَوْ عَرَضٍ تَيَقَّنَ أَنْ لَا رِبْحَ فِيهِ فَوْرًا، وَإِلَّا ضَمِنَ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ، وَيَبِيعُ بِوِلَايَةِ مَا  
 فِيهِ رِبْحٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّعْجِيلُ، وَبِمَوْتِ الْعَامِلِ، وَعَلَى وَارِثِهِ، وَلَهُ كَذَلِكَ، فَإِنْ  
 أَجْمَلَهَا الْمَيْتُ فَدَيْنٌ، وَإِنْ أَغْفَلَهَا حُكْمَ بِالتَّلْفِ، وَإِنْ أَنْكَرَهَا الْوَارِثُ، أَوْ ادَّعَا

تَلَفَهَا مَعَهُ فَالْقَوْلُ لَهُ، لَا مَعَ الْمَيِّتِ، أَوْ كَوْنِهِ ادَّعَاهُ فَيُبَيِّنُ، وَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ فِي كَيْفِيَّةِ الرَّبْحِ وَنَفْيِهِ بَعْدَ. هَذَا مَالُ الْمُضَارَبَةِ: وَفِيهِ رِبْحٌ، وَفِي أَنْ الْمَالَ قَرْضٌ، أَوْ غَضَبٌ لَا قِرَاضٌ، وَلِلْعَامِلِ فِي رَدِّ الْمَالِ، وَتَلَفِهِ فِي الصَّحِيحَةِ فَقَطُّ، وَفِي قَدْرِهِ، وَخُسْرِهِ، وَرِبْحِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ بَعْدِ الْعَزْلِ، وَفِي نَفْيِ الْقَبْضِ، وَالْحَجْرِ (مُطْلَقًا) وَلِمُدَّعِي الْمَالِ وَدِيْعَةً مِنْهُمَا. (فَصْلٌ) وَإِذَا اخْتَلَطَتْ فَالْتَبَسَتْ أَمْلاكَ الْأَعْدَادِ، وَأَوْقَافَهَا لِابْخَالِطِ قُسِمَتْ، وَيُبَيِّنُ مُدَّعِي الزِّيَادَةِ، وَالْفَضْلِ إِلَّا مِلْكًَا بَوَقْفٍ (قِيلَ أَوْ وَقْفَيْنِ لِأَدْمِيٍّ، وَلِلَّهِ فَيَصِيرَانِ لِلْمَصَالِحِ رَقَبَةُ الْأَوَّلِ، وَغَلَّةُ الثَّانِي) وَابْخَالِطِ مُتَعَدِّ مِلْكَ الْقِيَمِيِّ، وَمُخْتَلِفِ الْمِثْلِيِّ، وَكَزِمْتُهُ الْعَرَامَةُ، وَالتَّصَدَّقُ بِمَا خَشِيَ فَسَادَهُ قَبْلَ الْمُرَاضَاةِ، وَضَمِنَ الْمِثْلِيُّ الْمُتَّفِقَ وَقَسَمَهُ كَمَا مَرَّ.

## كِتَابُ الشَّرْكَةِ

(هِيَ نَوْعَانِ): فِي الْمَكَاسِبِ، وَالْأَمْلاكَ. فَشِرْكُ الْمَكَاسِبِ أَرْبَعٌ: (الْمُفَاوِضَةُ) وَهِيَ أَنْ يُخْرِجَ حُرَّانِ، مُكَلَّفَانِ، مُسْلِمَانِ، أَوْ ذِمِّيَانِ جَمِيعَ نَقْدِهِمَا السَّوَاءَ جَنَسًا، وَقَدْرًا لَا فُلُوسَهُمَا، ثُمَّ يَخْلِطَانِ، وَيَعْقِدَانِ غَيْرَ مُفَضِّلِينَ فِي الرَّبْحِ، وَالْوَضِيعَةَ فَيَصِيرُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ وَكَيْلًا لِالْآخِرِ، وَكَفِيلًا لَهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ، وَفِي غَضَبِ اسْتِهْلِكَ حُكْمًا، وَكَفَالَةَ بِمَالٍ عَنْ أَمْرِ الْأَصْلِ خِلَافًا. (فَصْلٌ) وَمَتَى غُبِنَ أَحَدُهُمَا فَاحِشًا، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أَقْرَضَ وَلَمْ يُجِزْ الْآخِرُ، أَوْ اسْتَنْفَقَ مِنْ مَالِهَا أَكْثَرَ مِنْهُ، وَغَرِمَ نَقْدًا، أَوْ مِلْكَ نَقْدًا زَائِدًا صَارَتْ عِنَانًا بَعْدَ قَبْضِهِ، أَوْ وَكَيْلِهِ لَا حَوِيلَةَ، وَلَا قَبْلَهُ، إِلَّا فِي مِيرَاثِ الْمُتَفَرِّدِ. (الْعِنَانُ): وَهِيَ أَنْ يَعْقِدَا عَلَى التَّقْدِ بَعْدَ الْخَلْطِ، أَوْ الْعَرَضِ بَعْدَ التَّشَارِكِ وَلَوْ عَبْدًا، أَوْ صَبِيًّا مَأْذُونَيْنِ، أَوْ مُتَفَاضِلِي الْمَالَيْنِ فَيَتَّبِعُ الْخُسْرُ بِالْمَالِ (مُطْلَقًا)،



وَكَذَا الرَّبْحُ إِنْ أُطْلِقَا، أَوْ شَرْطًا تَفْضِيلَ غَيْرِ الْعَامِلِ وَإِلَّا فَحَسَبُ الشَّرْطِ، وَلَا يَصِيرُ أَيُّهُمَا فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْآخِرُ وَكَيْلًا، وَلَا كَفِيلًا. (الْوُجُوهُ): أَنْ يُوَكَّلَ كُلٌّ مِنْ جَائِزِي التَّصَرُّفِ صَاحِبَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فِيمَا اسْتَدَانَ، أَوْ اشْتَرَى جُزْءًا مَعْلُومًا، وَيَتَّجَرَ فِيهِ، وَيُعِينَانِ الْجِنْسَ إِنْ خَصَّصَا، وَهِيَ كَالْعِنَانِ، إِلَّا فِي لُحُوقِ الرَّبْحِ، وَالْخُسْرِ بِالْمَالِ (مُطْلَقًا). (الْأَبْدَانُ): أَنْ يُوَكَّلَ كُلٌّ مِنَ الصَّانِعِينَ الْآخَرَ أَنْ يَتَّقَبَلَ، وَيَعْمَلَ عَنْهُ فِي قَدْرِ مَعْلُومٍ مِمَّا أُسْتُوجِرَ عَلَيْهِ وَيُعِينَانِ الصَّنْعَةَ. وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرُ فِيهَا يَتَّبَعَانِ التَّقَبُلَ: وَهِيَ تَوَكِيلٌ فِي الْأَصْحَحِّ، وَتَنْفَسِخُ بِاخْتِلَافِ الصَّانِعِينَ فِي الْأَجْرَةِ، أَوْ الضَّمَانِ. وَالْقَوْلُ لِكُلِّ فِيمَا هُوَ فِي يَدِهِ لَا بِتَرْكِ أَحَدِهِمَا الْعَمَلَ. (فَصْلٌ) وَتَنْفَسِخُ كُلُّ هَذِهِ الشَّرْكِ بِالْفَسْخِ، وَالْحَجْدِ، وَالرَّدَّةِ، وَالْمَوْتِ، وَيَدْخُلُهَا التَّعْلِيقُ وَالتَّوْقِيتُ.

### (بَابُ شَرَكَةِ الْأَمْلاكِ)

(فَصْلٌ) يُجْبَرُ رَبُّ السُّفْلِ الْمُؤَسِّرِ عَلَى إِصْلَاحِهِ (غَالِبًا) لِيَتَنَفَّعَ رَبُّ الْعُلُوِّ فَإِنْ غَابَ، أَوْ أَعْسَرَ، أَوْ تَمَرَّدَ فَهُوَ وَيَحْبِسُهُ، أَوْ يُكْرِيه، أَوْ يَسْتَعْمَلُهُ بِعُرْمِهِ، وَلِكُلِّ أَنْ يَفْعَلَ فِي مِلْكِهِ مَا لَا يَضُرُّ بِالْآخِرِ مِنْ تَعْلِيَةِ، وَبَيْعِ، وَغَيْرِهِمَا، وَيَضْمَنُ مَا أَمَكَّنَهُ دَفْعَهُ مِنْ أَضْرَارِ نَصِيبِهِ، وَإِذَا تَدَاعَى السَّقْفَ فَبَيْنَهُمَا، وَالْفَرَسُ لِلرَّكِبِ، ثُمَّ لِذِي السَّرْجِ، وَالثَّوْبِ لِلأَبْسِ، وَالْعَرَمَ لِلأَعْلَى. (فَصْلٌ) وَلَا يُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ عَنْ إِحْدَاثِ حَائِطٍ بَيْنَ الْمَلِكَيْنِ، أَوْ عَنْ قِسْمَتِهِ (غَالِبًا) بَلْ عَلَى إِصْلَاحِهِ، وَلَا يَفْعَلُ أَيُّهُمَا فِيهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ لَهُ مِنْ سُرَّةٍ، وَتَحْرِيزِ، وَحَمَلِ، وَلَا يَسْتَبَدُّ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخِرِ فَإِنْ فَعَلَ أزالَ، وَلَا يَثْبُتُ حَقُّ بِيَدِهِ، وَإِذَا تَدَاعَى فَلَئِنْ بَيْنَ، ثُمَّ لِمَنْ اتَّصَلَ بِنِائِهِ، ثُمَّ الْجُدُوعِ، ثُمَّ لِمَنْ لَيْسَ إِلَيْهِ تَوْجِيهُ الْبِنَاءِ، ثُمَّ لِذِي التَّرْتِيبِ، وَالتَّحْصِصِ، أَوْ الْقَمَطِ فِي بَيْتِ الْخَصِّ، ثُمَّ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَادَتْ جُدُوعٌ أَحَدِهِمَا. (فَصْلٌ) وَلَا

يُضَيِّقُ قَرَارُ السَّكِّ النَّافِذَةِ وَلَا هَوَاءُهَا بِشَيْءٍ وَإِنْ أَسْعَتِ، إِلَّا بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ  
لِمَصْلَحَةِ عَامَّةِ بِيَاذِنِ الْإِمَامِ، أَوْ خَاصَّةٍ فِيَمَا شَرَعُوهُ كَالْمِيزَابِ، وَالسَّابَاطِ،  
وَالرُّوشَنِ، وَالذُّكَّةِ، وَالْمَسِيلِ، وَالْبَالُوعَةِ، وَلَا الْمُنْسَدَةَ، إِلَّا بِبِيَاذِنِ الشُّرَكَاءِ،  
وَتَجُوزُ الطَّاقَاتُ، وَالْأَبْوَابُ، وَالتَّحْوِيلُ، إِلَّا إِلَى دَاخِلِ الْمُنْسَدَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ،  
وَفِي جَعْلِ بَيْتٍ فِيهَا مَسْجِدًا أَوْ نَحْوَهُ نَظْرٌ. (فَصْلٌ) وَإِذَا التَّبَسَّ عَرَضُ الطَّرِيقِ  
بَيْنَ الْأَمْثَلِكِ بُقْيَا لِمَا يَجْتَازُهُ الْعَمَارِيَّاتُ إِنْ عَشَرَ ذِرَاعًا، وَلِدُونِهِ سَبْعَةٌ، وَفِي  
الْمُنْسَدَةِ مِثْلُ أَعْرَاضِ بَابِ فِيهَا، وَلَا يُغَيَّرُ مَا عَلِمَ قَدْرُهُ، وَإِنْ أَسْعَ، وَتُهْدَمُ  
الصَّوَامِعُ الْمُحَدَّثَةُ الْمُغَوَّرَةُ لَا تَعْلِيَةَ الْمَلِكِ، وَإِنْ أَعْوَرَتْ فَلِكُلِّ أَنْ يَفْعَلَ فِي  
مَلِكِهِ مَا شَاءَ وَإِنْ ضَرَّ الْجَارَ، إِلَّا عَنِ قِسْمَةٍ. (فَصْلٌ) وَإِذَا اشْتَرِكَ فِي أَصْلِ  
النَّهْرِ، أَوْ مَجَارِي الْمَاءِ قُسِمَ عَلَى الْحِصَصِ إِنْ تَمَيَّزَتْ، وَإِلَّا مُسِحَتْ الْأَرْضُ،  
وَأُجْرَةُ الْقِسَامِ عَلَى الْحِصَصِ، وَلِذِي الصُّبَابَةِ مَا فَضَلَ عَنِ كِفَايَةِ الْأَعْلَا فَلَا  
يُضْرَفُ عَنْهُ، وَمَنْ فِي مَلِكِهِ حَقٌّ مَسِيلٌ، أَوْ إِسَاحَةٌ لَمْ يَمْنَعِ الْمُعْتَادَ وَإِنْ ضَرَّ،  
وَعَلَيْهِ إِصْلَاحُهُ، وَيَمْنَعُ الْمُحْيِي لِحَرِيمِ الْعَيْنِ، وَالْبُئْرِ، وَالْمَسِيلِ، وَالذَّارِ، إِلَّا  
الْمَالِكَ لَا مَنْ جَرَّ مَاءً فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ مِنْ مَلِكٍ نَفْسِهِ، أَوْ سَقَى بِنَصِيْبِهِ غَيْرَ ذَاتِ  
الْحَقِّ إِلَّا لِإِضْرَارٍ. (فَصْلٌ) (وَيُمْلِكُ الْمَاءُ) بِالثَّقْلِ، وَالْإِحْرَازِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِمَا  
فَتَبَعُهُ أَحْكَامُ الْمَلِكِ: وَهُوَ مِثْلِيٌّ فِي الْأَصْحِّ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَحَقٌّ لِمَنْ سَبَقَ  
إِلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ وَلَوْ مُسْتَخْرَجًا مِنْ مَلِكٍ فِي الْأَصْحِّ لَكِنْ يَأْتُمُ الدَّاخِلُ إِلَّا بِبِيَاذِنِ،  
وَالْأَخِذُ عَلَى وَجْهِ يَضُرُّ.

### (بَابُ الْقِسْمَةِ)

(فَصْلٌ) يُشْرَطُ فِي الصَّحَّةِ حُضُورُ الْمَالِكِينَ، أَوْ نَائِبِيهِمْ، أَوْ إِجَازَتُهُمْ، إِلَّا فِي  
الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، وَتَقْوِيمِ الْمُخْتَلِفِ، وَتَقْدِيرِ الْمُسْتَوِيِّ، وَمَصِيرِ النَّصِيبِ إِلَى  
الْمَالِكِ، أَوْ الْمَنْصُوبِ الْأَمِينِ وَاسْتِيفَاءِ الْمَرَافِقِ عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ أَيُّ الشَّرِيكَيْنِ

حَسَبَ الإِمْكَانِ، وَأَنْ لَا تَتَنَاوَلَ تَرِكَةَ مُسْتَعْرِقٍ بِالدَّيْنِ وَفِي الإِجْبَارِ تَوْفِيَةً  
النَّصِيبِ مِنَ الْجِنْسِ إِلَّا فِي الْمُهَيَّأَةِ، وَأَنْ لَا تَتَّبِعُهَا قِسْمَةً إِلَّا بِالْمُرَاضَاةِ فِيهِمَا.  
(فصل) وَهِيَ فِي الْمُخْتَلِفِ كَالْبَيْعِ فِي الرَّدِّ بِالْخِيَارَاتِ، وَالرُّجُوعِ بِالْمُسْتَحَقِّ،  
وَلُحُوقِ الإِجَازَةِ، وَتَحْرِيمِ مُقْتَضَى الرِّبَا، وَفِي الْمُسْتَوِيِّ إِفْرَازًا. (فصل) وَلَا  
يُجَابُونَ إِنْ عَمَّ ضَرْهَهَا، وَلَا رُجُوعَ إِنْ فَعَلُوا فَإِنْ عَمَّ نَفْعُهَا، أَوْ طَلَبَهَا الْمُتَنَفِّعُ  
أُجِيبُوا، وَيَكْفِي قِسَامًا، وَعَدْلَانِ، وَالْأَجْرَةُ عَلَى الْحِصَصِ، وَيُهَيَّأُ مَا تَضُرُّهُ،  
وَيُحْصَصُ كُلُّ جِنْسٍ فِي الْأَجْنَاسِ، وَبَعْضٌ فِي بَعْضٍ فِي الْجِنْسِ، وَإِنْ تَعَدَّدَ  
لِلضَّرُورَةِ، أَوْ الصَّلَاحِ وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَنْصِبَاءُ فِي أَرْضٍ أُخْرِجَ الْاسْمُ عَلَى  
الْحُزْرِ، وَإِلَّا فَمُخَيَّرٌ، وَلَا يَدْخُلُ حَقٌّ لَمْ يُذَكَرْ فَيَبْقَى كَمَا كَانَ وَمِنْهُ: الْبَذْرُ،  
وَالدَّفِينُ، وَلَا يُقَسَّمُ الْفَرْعُ دُونَ الْأَصْلِ، وَلَا الثَّابِتُ دُونَ الْمُنْتَبِتِ، وَالْعَكْسُ إِلَّا  
بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَإِنْ بَقِيَ، أَوْ الْأَرْضُ دُونَ الزَّرْعِ وَنَحْوِهِ، وَيَبْقَى بِالْأَجْرَةِ، وَعَلَى  
رَبِّ الشَّجَرَةِ أَنْ يَرْفَعَ أَغْصَانَهَا عَنْ أَرْضِ الْغَيْرِ، وَلَا يَمْلِكُ بِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ، فَإِنْ  
ادَّعَى الْهَوَاءَ حَقًّا فَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ: وَهِيَ عَلَى مُدَّعِي الْعَبْنِ، وَالضَّرَرِ، وَالْعَلْطِ، وَلَا  
تُسْمَعُ مِنْ حَاضِرٍ فِي الْعَبْنِ.

## كِتَابُ الرَّهْنِ

(شُرُوطُهُ الْعَقْدُ) بَيْنَ جَائِزِي التَّصَرُّفِ وَلَوْ مُعَلَّقًا، أَوْ مُؤَقَّتًا، وَيَلْعَوُ شَرْطُ خِلَافٍ  
مُوجِبِهِ، وَفِيهِ الْخِيَارَاتُ، وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ غَيْرِهِ بِالتَّرَاضِي، وَيَسْتَقِرُّ  
بُثُوتِ الدَّيْنِ (قِيلَ وَبِحُلُولِهِ قِيلَ وَبِفَوَاتِ الْعَيْنِ)، وَكَوْنِهِ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا وَقَفًا،  
وَهَدْيًا، وَأُضْحِيَّةً صَحَّ بَيْعُهَا، وَالْمُؤَجَّرَةُ، وَالْمُزَوَّجَةُ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَغَيْرِ عَبْدَيْهِمَا،  
وَالْفَرْعُ دُونَ الْأَصْلِ الثَّابِتِ دُونَ الْمُنْتَبِتِ، وَالْعَكْسُ إِلَّا بَعْدَ الْقَطْعِ، وَجُزْءًا  
مُشَاعًا إِلَّا كُلَّهُ فَيَصِحُّ وَلَوْ رُهْنًا مِنْ اثْنَيْنِ فَيَقْتَسِمَانِ أَوْ يَتَهَيَّيَانِ حَسَبَ الْحَالِ،  
وَيُضْمَنُ كُلُّ مِنْهُمَا كُلَّهُ، وَيَبْقَى ضَمَانُ الْمُسْتَوْفِي لَا الْمُبْرِي، أَوْ وَاحِدٍ فَيُضْمَنُ

كُلُّهُ، وَيَحْبِسُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مِنْهُمَا فَإِنْ طَرَى الشِّيَاعُ فَسَدَ. (فَصْلٌ) وَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنِ إِلَّا بَعْدَ التَّضْمِينِ، وَيَكْفِي طَلْبُهُ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ، وَالْمُسْتَأْمِ لَا الْوَدِيعِ وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَلَا فِي وَجْهِ وَجِنَايَةِ عَبْدٍ، وَتَبْرُعًا بغيرِ أَمْرٍ، وَإِضَافَةً وَكُلَّ فَوَائِدَةٍ رَهْنٌ مَضْمُونٌ لَا كَسْبُهُ، وَمُؤْتَهُ كُلُّهَا عَلَى الرَّاهِنِ فَإِنْ أَتَفَقَ الْمُرْتَهِنُ فَكَالشَّرِيكِ . (فَصْلٌ) وَهُوَ كَالْوَدِيعَةِ، إِلَّا فِي جَوَازِ الْحَبْسِ وَأَنَّهُ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ وَلَوْ مُسْتَأْجِرًا، أَوْ مُسْتَعَارًا لِذَلِكَ وَلَمْ يُخَالِفِ الْمَالِكُ مَضْمُونٌ كُلُّهُ ضَمَانُ الرَّهْنِ إِنْ تَلَفَ بِأَوْفَرِ قِيمَةٍ مِنَ الْقَبْضِ إِلَى التَّلْفِ، وَالْجِنَايَةِ إِنْ أَتَلَفَ، وَفِي تَقْصَانِهِ بِغَيْرِ السَّعْرِ يَسِيرًا الْأَرْضُ (غَالِبًا)، وَكَثِيرًا التَّخْيِيرُ، وَيُسَاقِطُ الدَّيْنَ إِلَّا لِمَانِعٍ، وَعَلَى مُسْتَعْمِلِهِ مِنْهُمَا لَا بِإِذْنِ الْآخِرِ الْأَجْرَةَ، وَتَصِيرُ رَهْنًا وَلَا تَصْرُفَ لِلْمَالِكِ فِيهِ بِوَجْهِ، إِلَّا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ فَعَلَ نُقِضَ كَالنِّكَاحِ، إِلَّا الْعِنَقَ وَالِاسْتِيلَادَ عَلَى الْخِلَافِ. (فَصْلٌ) وَإِذَا قَارَنَ التَّسْلِيْطُ الْعَقْدَ لَمْ يَنْعَزِلْ إِلَّا بِالْوَفَاءِ، وَإِلَّا صَحَّ بِالْمَوْتِ، أَوْ اللَّفْظِ، وَإِيفَاءِ الْبَعْضِ أَمَارَةً، وَيَدُ الْعَدْلِ يَدُ الْمُرْتَهِنِ (غَالِبًا)، وَإِذَا بَاعَهُ غَيْرٌ مُتَعَدِّ لِإِيفَاءِ، أَوْ لِرَهْنِ الثَّمَنِ: وَهُوَ فِي غَيْرِ يَدِ الرَّاهِنِ فَثَمَنُهُ وَقَاءٌ، أَوْ رَهْنٌ مَضْمُونٌ: وَهُوَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مَضْمُونٌ (غَالِبًا). (فَصْلٌ) وَلَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا جِنَايَةَ الْعَقُورِ إِنْ فَرَطَ، وَإِلَّا فَعَلَى الرَّاهِنِ إِنْ لَمْ تُهْدَرْ، وَلَا يُخْرِجُهُ عَنْ صِحَّةِ الرَّهْنِيَّةِ، وَالضَّمَانِ، إِلَّا أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ، أَوْ التَّسْلِيمُ وَالْمَالِكُ مُتَمَكِّنًا مِنْ الْإِيفَاءِ، أَوْ الْإِبْدَالِ، وَكَذَا لَوْ تَقَدَّمَتِ الْعَقْدَ، وَيُخْرِجُهُ عَنْهُمَا الْفَسْخُ، وَسُقُوطُ الدَّيْنِ بِأَيِّ وَجْهِ، وَزَوَالُ الْقَبْضِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، إِلَّا الْمَنْقُولَ (غَالِبًا) (ط) وَيَعُودُ إِنْ عَادَ، وَلَا يُطَالَبُ قَبْلَهُ الرَّاهِنُ، (وَمُحَرَّدُ الْإِبْدَالِ م بِاللَّهِ). وَعَنْ الضَّمَانِ فَقَطُ بِمَصْرِيهِ إِلَى الرَّاهِنِ غَضَبًا، أَوْ أَمَانَةً، أَوْ أَتْلَفَهُ، وَعَلَيْهِ عَوْضُهُ لَا تَعْجِيلُ الْمُؤَجَّلِ وَهُوَ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ، وَتَصِحُّ الزِّيَادَةُ فِيهِ، وَفِيمَا هُوَ فِيهِ، وَالْقَوْلُ لِلرَّاهِنِ

فِي قَدْرِ الدَّيْنِ، وَنَفْيِهِ، وَنَفْيِ الرَّهْنِيَّةِ، وَالْقَبْضِ، وَالْإِقْبَاضِ حَيْثُ هُوَ فِي يَدِهِ،  
وَالْعَيْبِ، وَالرَّدِّ، وَالْعَيْنِ (غَالِبًا) مَا لَمْ يَكُنْ الْمُرْتَهِنُ قَدْ اسْتَوْفَى، وَرُجُوعِ  
الْمُرْتَهِنِ عَلَى الإِذْنِ بِالبَيْعِ وَفِي بَقَائِهِ (غَالِبًا) وَلِلْمُرْتَهِنِ فِي إِطْلَاقِ التَّسْلِيْطِ،  
وَالثَّمَنِ وَتَوْفِيْتِهِ، وَقَدْرِ القِيْمَةِ، وَالْأَجْلِ، وَفِي أَنَّ البَاقِيَ الرَّهْنُ، وَبَعْدَ الدَّفْعِ فِي  
أَنَّ مَا قَبْضُهُ لَيْسَ عَمَّا فِيهِ الرَّهْنُ، أَوْ الضَّمِينُ، وَفِي تَقَدُّمِ العَيْبِ (غَالِبًا) وَفِي  
فَسَادِ العَقْدِ مَعَ بَقَاءِ الوَجْهِ كَرَهْنِيَّتِهِ خَمْرًا وَهِيَ بَاقِيَةٌ.

### كِتَابُ العَارِيَةِ

هِيَ إِبَاحَةُ المَنَافِعِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ مَالِكِهَا مُكَلَّفًا، مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ، وَمِنْهُ  
المُسْتَأْجِرُ، وَالمُوصَى لَهُ لَا المُسْتَعِيرُ وَفِيمَا يَصِحُّ الاِئْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَإِلَّا  
فَقَرْضٌ (غَالِبًا)، وَتَمَاءٌ أَصْلُهُ، وَإِلَّا فَعُمْرَى: وَهِيَ كَالوَدِيْعَةِ إِلا فِي ضَمَانِ مَا  
ضَمِنَ وَإِنْ جَهَلَهُ، وَوُجُوبُ الرَّدِّ، وَيَكْفِي مَعَ مُعْتَادٍ وَإِلَى مُعْتَادٍ، وَكَذَا المُؤَجَّرَةُ،  
وَاللُّقْطَةُ لَا الغَضْبُ، وَالوَدِيْعَةُ. (فَصْلٌ) وَتُضْمَنُ: بِالتَّضْمِينِ، وَالتَّفْرِيطِ، وَالتَّعَدِّي  
فِي المُدَّةِ، وَالحِفْظِ، وَالاِسْتِعْمَالِ وَإِنْ زَالَ، لَا مَا يَنْقُصُ بِالاِئْتِفَاعِ، وَيَصِحُّ  
الرُّجُوعُ فِيهَا (مُطْلَقًا)، وَعَلَى الرَّاجِعِ فِي المُطْلَقَةِ، وَالمُؤَقَّتَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الوَقْتِ  
لِلْمُسْتَعِيرِ فِي العَرَسِ، وَالبِنَاءِ وَنَحْوِهِمَا الخِيَارَانِ، وَفِي الزَّرْعِ الثَّلَاثَةَ إِنْ قَصَرَ،  
وَتُوْبَدُ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَالبَذْرِ لِلقَبْرِ حَتَّى يَنْدَرِسَ، وَلِلزَّرْعِ حَتَّى يُحْصَدَ إِنْ لَمْ يُقْصَرْ،  
وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ المُسْتَعِيرِ، وَتَصِيرُ بِشَرْطِ النِّفْقَةِ عَلَيْهِ إِجَارَةً، وَمُؤَقَّتَهَا بِمَوْتِ  
المَالِكِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الوَقْتِ وَصِيَّةً، وَالقَوْلُ لِلْمُسْتَعِيرِ فِي قِيْمَةِ المَضْمُونَةِ، وَقَدْرِ  
المُدَّةِ، وَالمَسَافَةِ بَعْدَ مُضِيِّهِمَا، وَفِي رَدِّ غَيْرِ المَضْمُونَةِ، وَعَيْنِهَا، وَتَلْفِهَا، وَأَنَّهَا  
إِعَارَةٌ لَا إِجَارَةٌ.

## كِتَابُ الْهَبَةِ

(فصل) شُرُوطُهَا: الإِجَابُ، وَالْقَبُولُ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الإِعْرَاضِ، وَتَلَحُّقُهَا الإِجَازَةُ وَإِنْ تَرَخَى، وَتَكْلِيفُ الْوَاهِبِ، وَكَوْنُ الْمَوْهُوبِ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ (مُطْلَقًا)، وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا الْكَلْبَ وَنَحْوَهُ، وَلَحْمَ الْأُضْحِيَّةِ، وَالْحَقَّ، وَمُصَاحِبَ مَا لَا تَصِحُّ هِبَتُهُ فَتَصِحُّ، وَتَمْيِيزُهُ بِمَا يُمَيِّزُهُ لِلْبَيْعِ. (فصل) وَيَقْبَلُ لِلصَّبِيِّ وَلِئِيهِ، أَوْ هُوَ مَاذُونًا لَا السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ، وَيَمْلِكُ مَا قَبْلَهُ وَإِنْ كَرِهَ. (فصل) وَتَصِحُّ بَعْوَضُ مَشْرُوطٍ مَالٍ فَتَكُونُ بَيْعًا، وَمُضْمَرٍ، أَوْ غَرَضٍ فَيَرْجِعُ لِتَعَدُّرِهِمَا، فَوْرًا فِي الْمُضْمَرِ، وَلَهُ حُكْمُ الْهَبَةِ، لَا الْبَيْعِ إِلَّا فِي الرِّبَا، وَمَا وَهَبَ لِلَّهِ، وَلِعَوَضٍ فَلِلْعَوَضِ، وَلَيْسَ عَلَى الرَّاجِعِ مَا أَنْفَقَهُ الْمُتَهَبُ. (فصل) وَبِلَا عَوَضٍ فَيَصِحُّ الرَّجُوعُ مَعَ بَقَائِهِمَا فِي عَيْنٍ لَمْ تُسْتَهْلَكْ حِسًّا، أَوْ حُكْمًا، وَلَا زَادَتْ مُتَّصِلَةً، وَلَا وَهَبَتْ لِلَّهِ، أَوْ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أَوْ يَلِيهِ بِدَرَجَةٍ إِلَّا الْأَبَ فِي هِبَةِ طِفْلِهِ، وَفِي الْأُمِّ خِلَافًا، وَرَدُّهَا فَسَخٌ، وَتَنْفُذٌ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ فِي الصَّحَّةِ، وَإِلَّا فَمِنْ الثُّلُثِ، وَيَلْتَمَسُ شَرْطُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا غَرَضٍ وَإِنْ خَالَفَ مُوجِبَهَا، وَالْبَيْعُ وَنَحْوَهُ وَكَوْنُ بَعْدِ التَّسْلِيمِ رُجُوعًا، وَعَقْدًا. (فصل) وَالصَّدَقَةُ كَالْهَبَةِ إِلَّا فِي نِيَابَةِ الْقَبْضِ عَنِ الْقَبُولِ، وَعَدَمِ اقْتِضَاءِ الثَّوَابِ، وَامْتِنَاعِ الرَّجُوعِ فِيهَا، وَيُكْرَهُ مُخَالَفَةُ التَّوْرِيثِ فِيهِمَا (غَالِبًا) وَالْجَهَازُ لِلْمُجَهِّزِ، إِلَّا لِعُرْفٍ، وَالْهَدِيَّةُ فِيمَا يُنْقَلُ تَمْلِكُ بِالْقَبْضِ، وَتُعَوَّضُ حَسَبَ الْعُرْفِ، وَتَحْرُمُ مُقَابَلَةً لَوَاجِبٍ، أَوْ مَحْظُورٍ مَشْرُوطٍ، أَوْ مُضْمَرٍ كَمَا مَرَّ، وَلَا تَصِحُّ هِبَةٌ عَيْنٍ لِمَيِّتٍ، إِلَّا إِلَى الْوَصِيِّ لِكَفْنٍ، أَوْ دَيْنٍ، وَالْقَوْلُ لِلْمُتَهَبِ فِي نَفْيِ الْفَسَادِ (غَالِبًا)، وَشَرْطُ الْعَوَضِ، وَإِرَادَتِهِ فِي التَّالِفِ، وَفِي أَنَّ الْفَوَائِدَ مِنْ بَعْدِهَا إِلَّا لِقَرِينَةٍ، وَأَنَّهُ قَبْلَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الشُّهُودُ بِهَا مَا سَمِعْنَا، أَوْ الْوَاهِبُ وَهَبْتُ فَلَمْ تَقْبَلْ وَاصِلًا كَلَامَهُ عِنْدَ مِ بَاللَّهِ. (فصل)

وَالْعُمَرَى، وَالرُّقْبَى مُؤَبَّدَةٌ، وَمُطْلَقَةٌ هَيْبَةٌ تَتَّبَعُهَا أَحْكَامُهَا، وَمُقَيَّدَةٌ عَارِيَةٌ تَتَنَاوَلُ  
 أَبَاحَةَ الْأَصْلِيَّةِ مَعَ الْفَرَعِيَّةِ إِلَّا الْوَلَدَ إِلَّا فَوَائِدُهُ، وَالسُّكْنَى بِشَرْطِ الْبِنَاءِ إِجَارَةٌ  
 فَاسِدَةٌ، وَدُونَهُ عَارِيَةٌ تَتَّبَعُهَا أَحْكَامُهَا.

## كِتَابُ الْوَقْفِ

(فَصْلٌ) يُشْرَطُ فِي الْوَأَقِفِ التَّكْلِيفُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالِاخْتِيَارُ، وَالْمَلِكُ، وَإِطْلَاقُ  
 التَّصَرُّفِ. وَفِي الْمَوْقُوفِ صِحَّةُ الْاِئْتِفَاعِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَلَوْ مَشَاعًا، وَيَنْقَسِمُ  
 أَوْ جَمِيعَ مَالِي وَفِيهِ مَا يَصِحُّ، وَمَا لَا كَأَمِّ الْوَلَدِ، وَمَا مَنَافِعُهُ لِلْغَيْرِ، وَمَا فِي  
 ذِمَّةِ الْغَيْرِ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ تَعْيِينِهِ فِي الذِّمَّةِ، وَلَا تَلَحُّقُهُ الْإِجَارَةُ كَالطَّلَاقِ، وَإِذَا  
 التَّبَسَّ مَا قَدْ عُنِيَ فِي النِّيَّةِ بغيرِهِ فَبِلَا تَفْرِيطٍ صَارًا لِلْمَصَالِحِ وَبِهِ قِيمَةٌ أَحَدِهِمَا  
 فَقَطْ، وَفِي الْمَصْرَفِ كَوْنُهُ قُرْبَةً تَحْقِيقًا، أَوْ تَقْدِيرًا، وَفِي الْإِجَابِ لَفْظُهُ صَرِيحًا،  
 أَوْ كِنَايَةً مَعَ قَصْدِ الْقُرْبَةِ فِيهِمَا، وَيَنْطِقُ بِهَا وَبِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مَعَ الْكِنَايَةِ. (فَصْلٌ)  
 وَلَا يَصِحُّ مَعَ ذِكْرِ الْمَصْرَفِ إِلَّا مُنْحَصِرًا، وَيُخَصَّصُ، أَوْ مُتَضَمَّنًا لِقُرْبَةٍ،  
 وَيُصْرَفُ فِي الْجِنْسِ، وَيُعْنِي عَنْ ذِكْرِهِ ذِكْرُ الْقُرْبَةِ (مُطْلَقًا)، أَوْ قَصْدُهَا مَعَ  
 الصَّرِيحِ فَقَطْ، وَيَكُونُ فِيهِمَا لِلْفُقَرَاءِ (مُطْلَقًا)، وَلَهُ بَعْدَ تَعْيِينِ الْمَصْرَفِ، وَإِذَا  
 عُنِيَ مَوْضِعًا لِلْمَصْرَفِ، أَوْ الْاِئْتِفَاعِ تَعْيِينًا، وَلَا يَبْطُلُ الْمَصْرَفُ بِزَوَالِهِ. (فَصْلٌ)  
 وَيَصِحُّ عَلَى النَّفْسِ، وَالْفُقَرَاءِ لِمَنْ عَدَاهُ إِلَّا عَنْ حَقِّ فَلِمَصْرَفِهِ، وَالْأَوْلَادُ مُفْرَدًا  
 لِأَوَّلِ دَرَجَةٍ بِالسُّوِيَّةِ، وَمُتْنِي فَصَاعِدًا بِالْفَاءِ، أَوْ تُمُّ لَهُمْ مَا تَنَاسَلُوا، وَلَا يَدْخُلُ  
 الْأَسْفَلُ حَتَّى يَنْقَرِضَ الْأَعْلَى، إِلَّا لِأَمْرٍ يُدْخِلُهُ كَالْوَاوِ عِنْدَ (م بِاللَّهِ)، وَمَتَى صَارَ  
 إِلَى بَطْنٍ بِالْوَقْفِ فَعَلَى الرَّؤُوسِ، وَيَبْطُلُ تَأْجِيرُ الْأَوَّلِ وَنَحْوُهُ لَا بِالْإِرْثِ

فَبِحَسَبِهِ، وَلَا يَبْطُلُ (وَالْقَرَابَةِ وَالْأَقَارِبِ، لِمَنْ وَلَدَهُ جَدُّ أَبِيهِ مَا تَنَاسَلُوا،  
وَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ لِأَقْرَبِهِمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، وَالْأَسْتَرُ لِلْأَوْرَعِ، وَالْوَارِثُ لِذِي الْإِرْثِ  
فَقَطُّ، وَيَتَّبَعُ فِي التَّخْصِيصِ: وَهَذَا الْفُلَانِيٌّ لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ، وَإِنْ انْكَشَفَ غَيْرُ  
الْمُسَمَّى. (فَصْلٌ) وَيَعُودُ لِلْوَاقِفِ، أَوْ وَارِثِهِ بِزَوَالِ مَصْرَفِهِ، وَوَارِثِهِ، أَوْ شَرْطِهِ،  
أَوْ وَقْفِهِ، وَثُورَتْ مَنَافِعُهُ، وَيَتَابَدُ مُؤَقَّتُهُ، وَيَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ، فَيَصِحُّ وَقْفُ  
أَرْضٍ لِمَا شَاءَ، وَيُسْتَثْنَى غَلَّتْهَا لِمَا شَاءَ وَلَوْ عَنْ أَيِّ حَقٍّ فِيهِمَا، وَإِلَّا تَبَعَتْ  
الرَّقَبَةَ (قِيلَ) وَلَا تُسْقِطُ مَا أَسْقَطْتَ، وَلَهُ بَعْدَ أَنْ يُعَيَّنَ مَصْرَفُهَا. (فَصْلٌ) وَمَنْ  
فَعَلَ فِي شَيْءٍ مَا ظَاهِرُهُ التَّسْبِيلُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ كَنَصَبِ جِسْرٍ، أَوْ تَغْلِيْقِ بَابٍ  
فِي مَسْجِدٍ لَا نَحْوُ قَنْدِيلٍ، وَلَا اقْتِطَاعِ، أَوْ شِرَاءِ بِنَيْتِهِ لَهُ، وَمَتَى كَمَلَتْ شُرُوطُ  
الْمَسْجِدِ صَحَّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ: وَهِيَ أَنْ يَلْفِظَ بِنِيَّةِ تَسْبِيلِهِ سُفْلًا، وَعُلُوًّا، أَوْ يَنْبِيَهُ  
نَاوِيًا، وَيَفْتَحُ بَابَهُ إِلَى مَا النَّاسُ فِيهِ عَلَى سِوَاءِ مَعْ كَوْنِهِ فِي مِلْكٍ، أَوْ مُبَاحٍ  
مَحْضٍ، أَوْ حَقٍّ عَامٍّ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا تُحَوَّلُ آلَاتُهُ، وَأَوْقَافُهُ  
بِمَصْرَفِهِ فِي قَفْرِ مَا بَقِيَ قَرَارُهُ فَإِنْ ذَهَبَ عَادَ لِكُلِّ مَا وَقَفَ وَقَفًا. (فَصْلٌ) وَلِكُلِّ  
إِعَادَةِ الْمُنْهَدِمِ وَلَوْ دُونَ الْأَوَّلِ، وَتَقْضِيهِ لِلتَّوَسُّعِ مَعَ الْحَاجَةِ، وَظَنَّ إِمْكَانِ  
الْإِعَادَةِ، وَلَا إِثْمَ، وَلَا ضَمَانَ إِنْ عَجَزَ، وَيُشْرِكُ اللَّحِيقُ فِي الْمَنَافِعِ، وَلِلْمُتَوَلَّى  
كَسْبُ مُسْتَعْلٍ بِفَاضِلِ غَلَّتِهِ، وَلَوْ بِمُؤَنَّةِ مَنَارَةٍ عُمِرَتْ مِنْهَا، وَلَا تَصِيرُ وَقْفًا،  
وَصَرَفُ مَا قِيلَ فِيهِ هَذَا لِلْمَسْجِدِ، أَوْ لِمَنَافِعِهِ، أَوْ لِعِمَارَتِهِ فِيمَا يَزِيدُ فِي إِحْيَائِهِ  
كَالتَّدْرِيسِ إِلَّا مَا قَصَرَهُ الْوَاقِفُ عَلَى مَنَفَعَةٍ، وَفَعَلَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ، وَتَزْيِينِ مِحْرَابِهِ،  
وَتَسْرِيحِهِ لِمُجَرِّدِ الْقِرَاءَةِ، وَنَسْخِ كُتُبِ الْهَدَايَةِ وَلَوْ لِلنَّاسِخِ، لَا لِمُبَاحٍ، أَوْ خَالِيًا،  
وَمَنْ نَجَسَهُ فَعَلَيْهِ أَرْشُ النَّقْصِ وَأَجْرَةُ الْغَسْلِ، وَلَا يَتَوَلَّاهُ إِلَّا بِوِلَايَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ  
يَسْقُطَا. (فَصْلٌ) وَوِلَايَةُ الْوَقْفِ إِلَى الْوَاقِفِ، ثُمَّ مَنْصُوبِهِ وَصِيًّا، أَوْ وِلِيًّا، ثُمَّ  
الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا، ثُمَّ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ، وَلَا يَعْتَرِضَا مَنْ مَرَّ إِلَّا لِخِيَانَةٍ، أَوْ



بِإِعَانَةٍ، وَتُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَمَنْ اعْتَبِرَتْ فِيهِ فَفَسَقَ عَادَتٌ وَلَا يَتُّهُ  
الْأَصْلِيَّةُ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ كَالْإِمَامِ، وَالْمُسْتَفَادَةُ كَالْحَاكِمِ بِهَا مَعَ تَجْدِيدِ التَّوْلِيَةِ  
وَالاخْتِبَارِ (م بِاللَّهِ) إِلَّا الْوَصِيَّ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالْعَزْلِ فَكَالْإِمَامِ، وَتَبْطُلُ تَوْلِيَّةُ أَصْلِهَا  
الْإِمَامِ بِمَوْتِهِ مَا تَدَارَجَتْ، وَإِنْ بَقِيَ الْوَسَائِطُ لَا الْعَكْسُ، وَلِمَنْ صَلَحَ لِشَيْءٍ وَلَا  
إِمَامٌ فَعَلَهُ بِلَا نَصْبٍ عَلَى الْأَصَحِّ. (فَصْلٌ) وَلِلْمُتَوَلِّيِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِمَصْلَحَةٍ،  
وَالْبَيْئَةِ عَلَيْهِ إِنْ نُوزِعَ فِيهَا، وَمُعَامَلَةٌ نَفْسِهِ بِلَا عَقْدٍ، وَالصَّرْفُ فِيهَا وَفِي وَاحِدٍ،  
أَوْ أَكْثَرَ وَدَفْعَ الْأَرْضِ وَنَحْوَهَا إِلَى الْمُسْتَحِقِّ لِلِاسْتِغْلَالِ، إِلَّا عَنِ حَقِّ فَيُوجَرُّهَا  
مِنْهُ، ثُمَّ يَقْبِضُ الْأَجْرَةَ وَيَرُدُّ بِنَيْتِهِ (قِيلَ أَوْ يُبْرِئُهُ)، كَالْإِمَامِ يَقِفُ وَيُبْرِئُ مِنْ بَيْتِ  
الْمَالِ، وَتَأْجِيرُهُ دُونَ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِيمَا التَّبَسُّ مَصْرُفُهُ، وَلَا يَبِيعُ  
بِشَمَنِ الْمِثْلِ مَعَ وَقُوعِ الطَّلَبِ بِالزِّيَادَةِ، وَلَا يَتَبَرَّعُ بِالْبَذْرِ حَيْثُ الْعَلَّةُ عَنِ حَقِّ،  
وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا مَا قَبِضَ إِنْ فَرَطَ، أَوْ كَانَ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا، وَيَصْرِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ  
فِي إِصْلَاحِهِ، ثُمَّ فِي مَصْرُفِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، ثُمَّ فِي مَصْرُفِ الْأَوَّلِ وَمَنْ  
اسْتَعْمَلَهُ لَا يَأْذِنُ وَإِلَيْهِ فَعَاصِبٌ (غَالِبًا) فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ وَإِلَيْهِ صَرَفُهَا، إِلَّا مَا عَنِ  
حَقِّ فَإِلَى الْمَنْصُوبِ. (فَصْلٌ) وَرَقَبَةُ الْوَقْفِ النَّافِذِ، وَفُرُوعُهُ مِلْكٌ (لِلَّهِ تَعَالَى)  
مُحْبَسَةٌ لِلاِتِّفَاعِ فَلَا يُنْقِضُ إِلَّا بِحُكْمٍ، وَلَا تُوْطَأُ الْأُمَّةُ إِلَّا بِإِثْمَانٍ، وَعَلَى بَائِعِهَا  
سِتْرُ جَاعُهُ كَالْعَصَبِ فَإِنْ تَلَفَ أَوْ تَعَدَّرَ فِعْوَضُهُ لِمَصْرُفِهِ وَإِنْ لَمْ يَقِفْهُ، وَمَا بَطَلَ  
نَفْعُهُ فِي الْمَقْصُودِ بِيَعٍ لِإِعَاضَتِهِ، وَلِلْوَاقِفِ نَقْلُ الْمَصْرُفِ فِيمَا هُوَ عَنِ حَقِّ وَفِي  
غَيْرِهِ، وَنَقْلُ مَصْلَحَةٍ إِلَى أَصْلَحٍ مِنْهَا خِلَافٌ، وَيَسْتَقِرُّ لِلْعَبْدِ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ بِعَتَقِهِ،  
وَقَبْلَهُ لِسَيِّدِهِ، وَمَنْ وَقَفَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ قَبْلَهُ الرَّجُوعُ، وَيَنْفَذُ الصَّحَّةُ مِنْ رَأْسِ  
الْمَالِ، وَفِي الْمَرَضِ وَالْوَصِيَّةِ عَلَى الْوَرَثَةِ كَالْتَّوْرِيثِ، وَإِلَّا فَالْثُلُثُ فَقَطْ، وَيَبْقَى  
الْثُلُثَانِ لَهُمْ وَقَفًا إِنْ لَمْ يُحْيِزُوا (م بِاللَّهِ) وَيَصِحُّ فِرَارًا مِنَ الدَّيْنِ وَنَحْوِهِ.

## كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

إِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ جَائِزِي التَّصَرُّفِ بِالتَّرَاضِي: وَهِيَ أَمَانَةٌ فَلَا تُضْمَنُ إِلَّا لِتَعَدُّ كَاسْتِعْمَالِ وَنَحْوِ إِعَارَةِ، وَتَحْفُظُ فِيمَا لَا يُحْفَظُ مِثْلَهَا فِي مِثْلِهِ أَوْ مَعَهُ، وَإِدَاعِ، وَسَفَرِ بِلَا عُدْرٍ مُوجِبٍ فِيهِمَا، وَنَقْلِ لِخِيَانَةٍ، وَتَرْكِ التَّعَهُدِ، وَالْبَيْعِ لِمَا يَفْسُدُ، وَالرَّدِّ بَعْدَ الطَّلَبِ، وَبِحَحْدِهَا، وَالِدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَمَتَى زَالَ التَّعَدُّ فِي الْحِفْظِ صَارَتْ أَمَانَةً، وَإِذَا غَابَ مَالُهَا بَقِيَتْ حَتَّى الْيَأْسِ، ثُمَّ لِلْوَارِثِ، ثُمَّ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ عَيَّنَ لِلتَّصَدُّقِ بِهَا وَقْتًا جَازَ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ مَوْتَهُ، وَمَا أَغْفَلَهُ الْمَيِّتُ حُكْمَ بَتْلَفِهِ، وَمَا أَجْمَلَهُ فَدَيْنٌ، وَمَا عَيَّنَهُ رُدًّا فَوْرًا، وَإِلَّا ضَمِنَ كَمَا يُلْقِيهِ طَائِرٌ أَوْ رِيحٌ فِي مَلِكٍ، وَإِذَا التَّبَسَّ مَنْ هِيَ لَهُ فَلِمَنْ بَيَّنَّ، ثُمَّ لِمَنْ حَلَفَ، ثُمَّ نِصْفَانِ، وَيُعْطَى الطَّالِبُ حِصَّتَهُ مِمَّا قَسَمْتُهُ إِفْرَازًا وَإِلَّا فَبِالْحَاكِمِ، وَالْقَوْلُ لِلْوَدِيعِ فِي رَدِّهَا، وَعَيْنِهَا، وَتَلْفِهَا، وَأَنَّ التَّالِفَ وَدِيعَةٌ لَا قَرَضٌ (مُطْلَقًا)، وَلَا غَضَبٌ إِلَّا بَعْدَ أَخْذِهَا، وَلِلْمَالِكِ فِي ذَلِكَ أَنْ جُحِدَتْ فَبَيَّنَّ، إِلَّا الْعَيْنَ، وَفِي نَفْيِ الْغُلْطِ، وَالْإِذْنِ بِإِعْطَاءِ الْأَجْنَبِيِّ.

## كِتَابُ الْغَضَبِ

هُوَ الاسْتِيْلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ عُدْوَانًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوَ (فَصْلٌ) فَلَا يَضْمَنُ مِنْ غَيْرِ الْمَنْقُولِ، إِلَّا مَا تَلَفَ تَحْتَ يَدِهِ، وَإِنْ أَثِمَ، وَسُمِّيَ غَاصِبًا، مِنَ الْمَنْقُولِ إِلَّا مَا انْتَقَلَ بِفِعْلِهِ، لَا بِنَقْلِ ذِي الْيَدِ نَقْلًا ظَاهِرًا، أَوْ فِي حُكْمِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرْعِ (م) بِاللَّهِ مَا ثَبَّتَ يَدُهُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَمَا نُقِلَ لِإِبَاحَةِ عُرْفِ، أَوْ خَوْفٍ مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ نَحْوِ طَرِيقِ فَأَمَانَةٌ (غَالِبًا)، وَبِالتَّعَثْرِ غَضَبٌ. (فَصْلٌ) وَيَجِبُ رُدُّ عَيْنِهِ مَا لَمْ تُسْتَهْلَكْ، وَيَسْتَفِيدِي غَيْرَ التَّقْدِينِ بِمَا لَا يُجْحَفُ إِلَى يَدِ الْمَالِكِ، إِلَّا صَبِيًّا وَنَحْوَهُ مَحْجُورًا فِيهَا، أَوْ إِلَى مَنْ أَخَذَ مِنْهُ إِلَّا غَاصِبًا مُكْرَهًا أَوْ فِي حُكْمِهِ، وَنَحْوِ رَاعٍ لَيْلًا، وَيَبْرَأُ بِمَصِيرِهَا إِلَى الْمَالِكِ بِأَيِّ وَجْهِ وَإِنْ جَهَلَ، وَبِالتَّخْلِيَةِ الصَّحِيحَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ إِلَّا لِخَوْفِ ظَالِمٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَيَجِبُ الرَّدُّ إِلَى مَوْضِعِ

الْعَصْبِ وَإِنْ بَعْدَ، أَوْ الطَّلَبِ إِنْ كَانَتْ فِيهِ، وَيَهْدِمُ، وَيَكْسِرُ، وَيَذْبَحُ لِلرَّدِّ مَا هِيَ  
 فِيهِ حَيْثُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَقِيْمَةُ الْحَيْلُولَةِ عَلَى الْأَصْحِ كَعَبْدٍ أَبَقَ أَوْ أَيِّ شَيْءٍ  
 تُنَوِّسِخَ فَتَعَدَّرَ رَدُّهُ. (فَصْلٌ) وَإِذَا غَيْرَهَا الْعَاصِبُ إِلَى غَرَضٍ خَيْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
 الْقِيْمَةِ، وَلَا أَرُشَ إِلَّا فِي نَحْوِ الْخَصِي وَإِنْ زَادَتْ بِهِ، وَإِلَى غَيْرِ غَرَضٍ ضَمِنَ  
 أَرُشَ الْيَسِيرِ، وَخَيْرَ فِي الْكَثِيرِ بَيْنَ قِيْمَتِهَا صَحِيْحَةً أَوْ عَيْنِهَا مَعَ الْأَرُشِ وَفَوَائِدُهَا  
 الْأَصْلِيَّةُ أَمَانَةٌ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا مَا نَقَلَهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ جَنَى عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَرُدِّ مَعَ  
 الْإِمْكَانِ. (فَصْلٌ) وَلَا يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ فِيهَا، وَإِنْ زَادَتْ بِهِ، وَلَهُ فَضْلٌ مَا يَنْفَصِلُ  
 بِغَيْرِ ضَرَرٍ، وَإِلَّا خَيْرَ الْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ قَلْعُ الزَّرْعِ وَإِنْ لَمْ يُحْصَدْ، وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ،  
 وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ، فَإِنْ أَجَرَ أَوْ نَحَوَهُ فَمَوْقُوفٌ، وَأَرُشُ مَا نَقَصَ وَلَوْ بِمُجَرَّدِ زِيَادَةِ  
 مِنْ فِعْلِهِ؛ كَأَنْ حَفَرَ بَيْرًا، ثُمَّ طَمَّهَا إِلَّا السَّعْرَ (قِيلَ وَالْهَزَالَ) وَنَحْوَهُمَا فِي  
 الْبَاقِي. (فَصْلٌ) وَيَمْلِكُ مَا اشْتَرَى بِهَا، أَوْ بِثَمَنِهَا نَقْدَيْنِ، وَيَتَصَدَّقُ بِالرَّيْحِ وَمَا  
 اسْتَهْلَكَهُ بِخَلْطِهِ، أَوْ إِزَالَةَ اسْمِهِ وَمُعْظَمَ مَنَافِعِهِ، وَيَطِيْبُ لَهُ بَعْدَ الْمُرَاضَاةِ،  
 وَيَتَصَدَّقُ بِمَا خَشِيَ فَسَادَهُ قَبْلَهَا، وَيَمْلِكُ مُشْتَرِيهَا الْجَاهِلُ غَلَّتْهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا  
 تَعَدَّى قِيْمَةَ الرَّقِيْبَةِ، وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ. (فَصْلٌ) وَلِلْمَالِكِ قَلْعُ الزَّرْعِ، وَأُجْرَتُهُ وَلَوْ  
 مُسْتَقْلًا، وَلَا يَفْسُدُ إِنْ تَمَكَّنَ بِدُونِهِ، وَالرُّجُوعُ بِالْعَيْنِ وَالْأُجْرَةُ عَلَى كُلِّ مِمَّنْ  
 قَبْضَ، وَالْمَعْرُورُ يُغْرَمُ الْغَارُّ وَلَوْ جَاهِلًا كُلَّمَا غَرِمَ فِيهَا، أَوْ بَنَى عَلَيْهَا، إِلَّا مَا  
 اعْتَضَّ مِنْهُ وَالْقَرَارُ عَلَى الْآخِرِ إِنْ عَلِمَ (مُطْلَقًا)، أَوْ جَنَى (خَالِبًا)، وَيَبْرَعُونَ  
 بِبِرَائِهِ لَا غَيْرَهُ، وَإِذَا صَالَحَ غَيْرُهُ الْمَالِكُ فَبِمَعْنَى الْإِبْرَاءِ يَرْجِعُ بِقَدْرِ مَا دَفَعَ، وَيَبْرَأُ  
 مِنَ الْبَاقِي لَا هُمْ، وَبِمَعْنَى الْبَيْعِ يَمْلِكُ فَيَرْجِعُ بِالْعَيْنِ إِنْ بَقِيَتْ وَإِلَّا فَالْبَدَلُ.  
 (فَصْلٌ) وَفِي تَالِفِ الْمِثْلِيِّ مِثْلُهُ إِنْ وُجِدَ فِي نَاحِيَّتِهِ، وَإِلَّا فَقِيْمَتُهُ يَوْمَ الطَّلَبِ،  
 وَصَحَّ لِلْعَاصِبِ تَمْلِكُهُ، وَإِلَّا فَقِيْمَتُهُ يَوْمَ الْعَصْبِ، وَلَمْ يَصِرْ بَعْدُ أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا

قِيمِيَا، وَإِلَّا اخْتَارَ وَفِي الْقِيمِي قِيمَتُهُ يَوْمَ الْعَصَبِ، وَإِنْ تَلَفَ مَعَ زِيَادَةٍ غَيْرِ  
مَضْمُونَةٍ، وَفِي الْمَضْمُونَةِ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقِيمَةِ يَوْمَ الْعَصَبِ، وَمَكَانِهِ، وَيَوْمَ التَّلْفِ  
وَمَكَانِهِ، وَيَتَعَيَّنُ الْأَخِيرُ لِغَيْرِ الْعَاصِبِ وَإِنْ قَلَّ، وَمَا لَا يُقَوْمُ وَحْدَهُ فَمَعَ أَصْلِهِ.  
وَيَجِبُ رَدُّ عَيْنٍ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ لَا عَوْضٍ تَالِفِهِ، إِلَّا مِثْلِيًّا لَا يَتَسَامَحُ بِهِ وَإِنْ تَلَفَ  
بَعْدَ تَقْوِيمِهِ، وَالْقَوْلُ لِلْعَاصِبِ فِي الْقِيمَةِ وَالْعَيْنِ، وَبَيِّنَةُ الْمَالِكِ أَوْلَى. (فصل)  
وَيَسْقُطُ عَوْضُ التَّلْفِ حَيْثُ لَا قِيمَةَ لِحِصَصِهِ لَوْ قُسِمَ، وَتَصِيرُ لِلْمَصَالِحِ تَرِكَةٌ  
صَارَتْ لِنَقْصَانِهَا كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ هُوَ أَوْ الْعَيْنِ بِالْيَأْسِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْمَالِكِ، أَوْ  
انْحِصَارِهِ، وَحِينَئِذٍ تَعَدُّ الْقِيمَةُ بِتَعَدُّ الْمُتَصَرِّفِ وَإِنْ بَقِيَتِ الْعَيْنُ. وَوِلَايَةُ  
الصَّرْفِ إِلَى الْعَاصِبِ، وَلَا يُصَرَّفُ فِيمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، إِلَّا الْعَيْنُ، وَفِي نَفْسِهِ  
خِلَافٌ، وَلَا تُجْزِي الْقِيمَةُ عَنِ الْعَيْنِ، وَلَا الْعَرْضُ عَنِ النَّقْدِ، وَنَفَقَتُ الْقِيمَةِ إِلَى  
النِّبَةِ لَا الْعَيْنِ، وَإِذَا غَابَ مَالُهَا بَقِيَتِ حَتَّى الْيَأْسِ، ثُمَّ لِلْوَارِثِ، ثُمَّ لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ  
الْمَصَالِحِ فَإِنْ عَادَ غَرِمَ التَّلْفِ الدَّافِعَ الْعَوْضَ إِلَى الْفُقَرَاءِ لَا إِلَى الْإِمَامِ، أَوْ  
الْحَاكِمِ فَبَيَّتُ الْمَالَ وَإِنْ التَّبَسَ مُنْحَصِرًا قُسِمَتْ كَمَا مَرَّ. وَلَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ  
بَعْدَ الرَّدَّةِ مَا يُجَامِعُ الْكُفْرَ، وَلَا يُضْمَنُ مَا مَنَعَ عَنْهُ مَالُكَهُ بِالزَّجْرِ مَا لَمْ تُثْبِتِ  
الْيَدُ، وَيَضْمَنُ أَمْرُ الضَّعِيفِ قَوِيًّا فَقَطْ، وَالْقَرَارُ عَلَى الْمَأْمُورِ.

## كِتَابُ الْعِتْقِ

(فصل) يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ، مَالِكِ حَالَهُ لِكُلِّ مَمْلُوكٍ وَكَوْ كَافِرَيْنِ، وَلَا تَلْحَقُ  
الْإِجَازَةُ إِلَّا عَقْدُهُ، وَلَا الْخِيَارُ إِلَّا الْكِتَابَةُ. (فصل) وَلَهُ أَلْفَاظٌ، وَأَسْبَابٌ (فَصْرِيحٌ  
لِنَفْظِهِ) مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ: كَالطَّلَاقِ نَحْوُ يَا حُرٌّ وَأَنْتَ مَوْلَايَ، أَوْ وَوَلَدِي فَإِنْ  
أَكْذَبَهُ الشَّرْعُ ثَبَتَ الْعِتْقُ لَا النَّسَبُ، وَالْعَقْلُ بَطْلًا. (وَكَنَائِيَّتُهُ) مَا احْتَمَلَهُ وَغَيْرُهُ:  
كَأَطْلَقْتِكَ وَهُوَ حُرٌّ حَذَرًا مِنَ الْقَادِرِ كَالْوَقْفِ إِلَّا الطَّلَاقَ وَكَنَائِيَّتُهُ، وَيَبْعُكَ لَا  
يَجُوزُ وَأَنْتَ لِلَّهِ (وَأَسْبَابُهُ) مَوْتُ السَّيِّدِ عَنْ أُمٍّ وَوَلَدِهِ وَمُدَبَّرِيهِ (مُطْلَقًا)، وَعَنْ

أَوْلَادِهِمُ الْحَادِثِينَ بَعْدَ مَصِيرِهِمَا كَذَلِكَ، وَلَهُمْ قَبْلَهُ حُكْمُ الرَّقِّ (غَالِبًا)،  
وَمَثُولُ الْمَالِكِ بِهِ بِنَحْوِ لَطْمٍ فَيُؤْمَرُ وَإِنْ لَمْ يُرَافِعْ فَإِنْ تَمَرَّدَ فَالْحَاكِمُ، وَالْوَلِيُّ  
لِلسَّيِّدِ، وَمِلْكُ ذِي الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ، فَيُضْمَنُ لِشَرِيكِهِ إِنْ اخْتَارَ التَّمَلُّكَ مُؤَسِّرًا  
بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِلَّا سَعَى الْعَبْدُ. وَانْقِضَاءُ حَيْضَتِي أُمَّمٌ وَلَدِ الذَّمِّيِّ بَعْدَ إِسْلَامِهَا إِنْ لَمْ  
يُسَلِّمْ فِيهَا وَتَسْعَى، وَدُخُولُ عَبْدٍ الْكَافِرِ بِغَيْرِ أَمَانٍ دَارِنًا فَاسْلَمَ قَبْلَ يُؤْخَذُ، أَوْ  
بِأَمَانٍ لَا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، أَوْ أَسْلَمَ فَهَاجَرَ لَا بِإِذْنِ قَبْلِ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ، وَبِأَمَانٍ وَإِذْنِ  
بِيعَ وَرُدَّ ثَمَنُهُ. (فَصْلٌ) وَإِذَا التَّبَسَّ بَعْدَ تَعْيِينِهِ فِي الْقَصْدِ عَمَّ الْأَشْخَاصَ فَيَسْعَوْنَ  
بِحَسَبِ التَّحْوِيلِ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ كَحُرِّ بَعْدِ إِلَّا فِي الْكُفَّارَةِ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ تَعْيِينِهِ  
فِي الذَّمَّةِ، وَيَقَعُ حِينَ التَّعْيِينِ عَلَى الْأَصْحِّ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ عَمَّ، وَسَعُوا كَمَا مَرَّ  
وَإِنْ مَاتَ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ اسْتَوْلَدَ، أَوْ بَاعَ أَحَدَهُمَا تَعْيِينَ الْآخَرِ، وَيَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ،  
وَالْوَقْتِ، وَيَقَعُ بَعْدَهُمَا (م) بِاللَّهِ وَحَالَهُمَا) وَالْمُعَلَّلُ كَالْمُطْلَقِ. (فَصْلٌ) فَمَنْ قَالَ  
أَخَذْتُ أَوْلَادِي فِي الضَّيْعَةِ عَشْرًا، ثُمَّ أَنْتَ حُرٌّ بَطَلَ بَيْعُهُ أَحَدَهُمَا لَا الْوَرَثَةَ، وَ  
إِلَّا عَتَقَ بِمُضِيِّ مَا عُرِفَ تَعْلِيْقُهُ بِهِ مِنَ الْمُدَّةِ، أَوْ خِدْمَتِهِمْ قَدْرَهَا وَلَوْ فِي غَيْرِ  
الضَّيْعَةِ وَمُفَرَّقَةً، وَمَنْ مَاتَ فَأَوْلَادُهُ فَقَطُ فَإِنْ جُهِلَ قَصْدُهُ فَبِالْمُدَّةِ فَيَعْرَمُ مَا فَوَتْ  
(وَقِيلَ بِالْخِدْمَةِ فَيَعْتَقُ بِهَبَّةٍ جَمِيعَهَا لَا بَعْضَهَا) لَكِنْ يُحَاصُّ فِي الْبَاقِي، وَحُكْمُ  
الرَّقِّ بَاقٍ لِلْوَاهِبِ حَتَّى يَسْتَتِمَّ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ أَخَذَ كَسْبَ حِصَّتِهِ، وَإِذَا أَعْتَقَهُ  
مِنْهُمْ مُؤَسِّرًا غَرِمَ قِيَمَتَهُ، وَمُعْسِرًا سَعَى الْعَبْدُ وَالْأَيَّامُ لِلْأُسْبُوعِ، وَأَكْثَرُهَا لِسَنَةِ،  
وَأَيَّامًا لِعَشْرِ، وَقَلِيلَةٌ لثَلَاثِ، وَكَثِيرَةٌ لِسَنَةِ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِمَنْ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ،  
وَأَوَّلُ مَنْ تَلَدَ لِأَوَّلِ بَطْنٍ وَلَهُ نَيْتُهُ فِي كُلِّ لَفْظٍ احْتِمَالُهَا بِحَقِيقَتِهِ أَوْ مَجَازِهِ.  
(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ بَعْوَضُ مَشْرُوطٍ فَلَا يَقَعُ إِلَّا بِحُصُولِهِ، وَمَعْقُودٌ لَا عَنَ صَبِيٍّ  
وَنَحْوُهُ فَيَقَعُ بِالْقَبُولِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ  
الْعَوْضُ وَهُوَ مَنْفَعَةٌ أَوْ عَرَضٌ فَقِيَمَةُ الْعَبْدِ، أَوْ حِصَّةٌ مَا تَعَدَّرَ وَيَتَمَلِكُهُ جُزْءًا مِنْ

الْمَالِ إِنْ قَبِلَ لَا عَيْنًا إِلَّا نَفْسَهُ أَوْ بَعْضَهَا، وَبِالْإِصْءِ لَهُ بِذَلِكَ أَوْ لَهُ وَاللَّغَيْرِ مُنْحَصِرًا أَوْ حِصَّتُهُ، وَبِشَهَادَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِهِ (قِيلَ إِنْ ادَّعَاهُ). وَيَصِحُّ فِي الصَّحَّةِ مَجَانًا وَلَوْ عُلقَ بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهَا وَلَهُ قَبْلَهُ الرَّجُوعُ فِعْلًا لَا لَفْظًا، وَيَنْفُذُ مِنَ الْمَرِيضِ وَلَوْ مُسْتَعْرَقًا، وَمِنْ غَيْرِ الْمُسْتَعْرَقِ وَصِيَّةً، وَيَسْعَى حَسَبَ الْحَالِ فِيهِمَا. (فَصْلٌ) وَلَا يَتَّبَعُ (غَالِبًا) فَيَسْرِي، وَإِلَى الْحَمْلِ لَا الْأُمُّ، وَيَسْعَى لِشَرِيكِ الْمُعْتَقِ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَهُ مُؤَسِّرٌ ضَامِنٌ، وَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّ حَمَلٍ أَوْ صَبِيًّا بِهِ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ وَضَعِهِ حَيًّا فَقَطْ، إِلَّا لِلشَّرِيكِ فِي الْأُمِّ فَيَتَدَاخَلَانِ.

### (بَابُ وَالتَّدْبِيرِ)

يَصِحُّ مِنَ الثُّلْثِ بِلَفْظِهِ: كَدَبَرْتُكَ، وَبِتَقْيِيدِ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ (مُطْلَقًا) مُفْرَدًا لَا مَعَ غَيْرِهِ إِنْ تَعَقَّبَ الْغَيْرُ (قِيلَ فَوْصِيَّةٌ تَبْطُلُ بِالاسْتِعْرَاقِ). (فَصْلٌ) وَلَا تُبْطَلُ الْكِتَابَةُ، وَقَتْلُ مَوْلَاهُ. وَيَحْرُمُ بَيْنُهُ إِلَّا لِفُسْقٍ، أَوْ ضَرُورَةٍ فَيَطِيبُ لِلشَّرِيكِ حِصَّتَهُ وَلَوْ مُؤَسِّرًا، فَإِنْ زَالَ أَوْ فُسِخَ بِحُكْمٍ أَوْ قَبْلَ التَّنْفِيدِ حَرَمٌ وَيَسْرِي إِلَى مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ، وَيُوجِبُ الضَّمَانَ فَمَنْ دَبَّرَهُ اثْنَانِ ضَمِنَهُ الْأَوَّلُ إِنْ تَرْتَّبَا، وَإِلَّا سَعَى لِمَنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ وَلَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ حُكْمُ الرَّقِّ إِلَّا الْبَيْعُ.

### (بَابُ وَ الْكِتَابَةِ)

(فَصْلٌ) يُشْرَطُ فِي الْمَكَاتِبِ التَّكْلِيفُ، وَمِلْكٌ فِي الرَّقَبَةِ أَوْ التَّصَرُّفِ، وَفِي الْمَمْلُوكِ التَّمْيِيزُ وَفِيهَا لَفْظُهَا، وَالْقَبُولُ فِي الْمَجْلِسِ بِالتَّرَاضِي، وَذِكْرُ عِيُوضٍ لَهُ قِيَمَةٌ وَإِلَّا بَطَلَتْ مَعْلُومٌ كَالْمَهْرِ يَصِحُّ تَمْلُكُهُ مُؤَجَّلٌ مُنْجَمٌ لَفْظًا وَلَوْ عَجَّلَ وَإِلَّا فَسَدَتْ فَيَعْرَضُ لِلْفَسْخِ، وَيُعْتَقُ بِالْأَدَاءِ وَتَلَزَمُ الْقِيَمَةُ. (فَصْلٌ) وَيَمْلِكُ بِهَا التَّصَرُّفَ كَالسَّفَرِ، وَالْبَيْعَ وَإِنْ شَرِطَ تَرْكُهُ لَا التَّبْرُغَ كَالنِّكَاحِ، وَالْعِتْقَ، وَالْوَطْءَ بِالْمِلْكِ وَلَهُ وِلَاءٌ مَنْ كَاتَبَهُ إِنْ عَتَقَ بَعْدَهُ وَإِلَّا فَلِسَيِّدِهِ، وَيَرُدُّهُ فِي الرَّقِّ اخْتِيَارُهُ

وَلَا وِفَاءَ عِنْدَهُ وَلَوْ كَسُوبًا وَعَجْزُهُ لَا بِفِعْلِ سَيِّدِهِ عَنِ الْوَفَاءِ لِلْأَجَلِ بَعْدَ إِنْهَالِهِ  
كَالشُّفْعَةِ فَيَطِيبُ مَا قَدْ سَلَّمَ إِلَّا مَا أَخَذَهُ عَنْ حَقِّ فَلْأَهْلِهِ وَيَصْرَحُ بِيَعُهُ إِلَى مَنْ  
يُعْتَقُهُ بِرِضَاهُ وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ، وَإِذَا أَدْخَلَ مَعَهُ غَيْرَهُ فِي عَقْدٍ لَمْ يُعْتَقَا إِلَّا جَمِيعًا،  
وَلَا يُعْتَقُ مَا اشْتَرَاهُ مِمَّنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعْتَقِهِ وَلَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ بِأَنْ خَلَفَ الْوَفَاءَ أَوْ  
أَوْفَى عَنْهُ وَلَهُ كَسْبُهُ لَا بِيَعُهُ، وَمَتَى سَلَّمَ قَسْطًا صَارَ لِقَدْرِهِ حُكْمُ الْحُرِّيَّةِ فِيمَا  
يَتَّبَعُ مِنَ الْأَحْكَامِ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَيُرَدُّ مَا أَخَذَ بِالْحُرِّيَّةِ إِنْ رَقَّ وَلَا يَسْتَتِمُّ إِنْ  
عَتَقَ، وَتَسْرِي كَالْتَدْبِيرِ وَتُوجِبُ الضَّمَانَ، وَيَسْتَبْدُ بِهِ الضَّامِنُ إِنْ عَجَزَ وَلَهُ قَبْلَ  
الْوَفَاءِ حُكْمُ الْحُرِّ مَوْقُوفًا (غَالِبًا).

### بَابُ الْوَلَاءِ

إِنَّمَا يَثْبُتُ (وَلَاءُ الْمُوَالَاةِ لِمُكَلَّفٍ، ذَكَرَ، حُرٌّ، مُسْلِمٌ عَلَى حَرَبِيٍّ أَسْلَمَ عَلَى  
يَدِهِ، وَإِلَّا فَلَيْبِتُ الْمَالَ حَتَّى يَكْمُلَ (وَوَلَاءُ الْعِتَاقِ) يَثْبُتُ لِلْمُعْتَقِ وَلَوْ بَعْوَضٍ، أَوْ  
سِرَايَةً أَصْلًا عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ، وَجَرًّا عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ عَتِيقُهُ، أَوْ وَلَدُهُ، وَلَا أَحْصَى  
مِنْهُ، وَلَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ. وَيَلْعَوُ شَرْطُهُ لِلْبَايِعِ، وَلَا يُعَصَّبُ فِيهِ ذَكَرُ أَنْثَى.  
وَيُورَثُ بِهِ وَلَا يُورَثُ، وَيَصْحَحُ بَيْنَ الْمِلَلِ الْمُخْتَلِفَةِ، لِاتِّوَارِثُ، حَتَّى يَتَّفِقُوا،  
وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مَوْلَا لِصَاحِبِهِ، وَأَنْ يُشْتَرِكَ فِيهِ وَالْأَوَّلُ عَلَى الرُّؤُوسِ وَالْآخِرُ  
عَلَى الْحِصَصِ، وَمَنْ مَاتَ فَنَصِيبُهُ فِي الْأَوَّلِ لِشَرِيكِهِ وَفِي الْآخِرِ لِلْوَارِثِ  
(غَالِبًا).

## كِتَابُ الْإِيمَانِ

(فصل) إِنَّمَا يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ الْحَلْفُ: مِنْ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، مُسْلِمٍ، غَيْرِ أَخْرَسَ بِاللَّهِ، أَوْ بِصِفَتِهِ لِدَاتِهِ، أَوْ لِفِعْلِهِ لَا يَكُونُ عَلَى ضِدِّهَا كَالْعَهْدِ، وَالْأَمَانَةِ، وَالذَّمَّةِ، أَوْ بِالتَّحْرِيمِ مُصَرِّحًا بِذَلِكَ، فَصَدَّ إِيقَاعِ اللَّفْظِ، وَلَوْ أَعْجَمِيًّا، أَوْ كَانِيًّا، قَصْدَهُ وَالْمَعْنَى بِالْكِتَابَةِ، أَوْ أَحْلَفُ، أَوْ أَعَزِمُ، أَوْ أَقْسِمُ، أَوْ عَلَيَّ يَمِينٌ، أَوْ أَكْبَرُ الْإِيمَانَ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلطَّلَاقِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ، ثُمَّ حَنَثَ بِالمُخَالَفَةِ، وَلَوْ نَاسِيًّا، أَوْ مُكْرَهًا لَهُ فِعْلًا، وَلَمْ يَرْتَدَّ بَيْنَهُمَا، وَتَنَعَقِدُ عَلَى الْغَيْرِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَأْتُمُّ بِمُجَرَّدِ الْحِنثِ. (فصل) وَلَا تَلْزَمُ فِي اللَّغْوِ: وَهِيَ مَا ظَنَّ صِدْقَهَا فَانْكَشَفَ خِلَافُهَا. وَالْعُمُوسُ: وَهِيَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، أَوْ يَظُنُّ صِدْقَهَا. وَلَا بِالمُرَكَّبَةِ. وَلَا بِالحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَا إِثْمَ مَا لَمْ يُسَوِّ فِي التَّعْظِيمِ، أَوْ تُضْمَنَ كُفْرًا، أَوْ فِسْقًا. (فصل) وَلِلْمُحْلَفِ عَلَى حَقِّ بِمَا لَهُ التَّحْلِيفُ بِهِ نَيْتُهُ، وَإِلَّا فَلِلْحَالِفِ إِنْ كَانَتْ، وَاحْتِمَلَهَا اللَّفْظُ بِحَقِيقَتِهِ، أَوْ مَجَازِهِ، وَإِلَّا أَتْبَعَ مَعْنَاهُ فِي عُرْفِهِ، ثُمَّ فِي عُرْفِ بَلَدِهِ، ثُمَّ مَنْشَأَتِهِ، ثُمَّ الشَّرْعِ، ثُمَّ اللُّغَةِ، ثُمَّ حَقِيقَتِهَا، ثُمَّ مَجَازِهَا. وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ لهُمَا، وَلِلصَّلَامِ، وَلِلصَّرْفِ صَحِيحًا، أَوْ فَاسِدًا مُعْتَادًا، وَلِمَا تَوَلَّاهُ (مطلقًا)، أَوْ أَجَازَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْتَدِ تَوَلِّيَهُ وَيَحْنَثُ بِالْعَتَقِ، وَنَحْوِهِ فِيمَا حَلَفَ لِيَبِيعَهُ، وَالنِّكَاحُ وَتَوَابِعُهُ لِمَا تَوَلَّاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ (مطلقًا)، لَا الْبِنَاءَ وَنَحْوَهُ فَكَالْبَيْعِ. وَالنِّكَاحُ لِلْعَقْدِ وَسِرُّهُ لِمَا حَضَرَهُ شَاهِدَانِ، وَالتَّسْرِي لِلْحُجْبَةِ، وَالْوَطْءِ، وَإِنْ عَزَلَ، وَالْهَبَةُ وَنَحْوُهَا لِلِإِيجَابِ بِلا عَوْضٍ، لَا لِلصَّدَقَةِ وَالنَّذْرِ، وَالْكَفَالَةُ لِتُدْرِكَ الْمَالَ، أَوْ الْوَجْهَ، وَالخُبْزُ لَهُ، وَلِلْفَتِيَّتِ كِبَارًا، وَالْإِدَامُ لِكُلِّ مَا يُؤْكَلُ بِهِ الطَّعَامُ (غالبًا) إِلَّا الْمَاءَ، وَالْمِلْحَ لِلْعُرْفِ، وَاللَّحْمَ لِجَسَدِ الْعَنْمِ، وَالْبَقْرَ، وَالْإِبِلَ،



وَشَحْمٌ ظُهُورِهَا. وَالشَّحْمُ لِشَحْمِ الْإِلْيَةِ، وَالْبَطْنُ وَالرُّعُوسُ لِرُّعُوسِ الْعَنَمِ  
 وَغَيْرِهَا، إِلَّا لِعُرْفٍ، وَالْفَاكِهَةُ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ تُؤْكَلُ، وَلَيْسَتْ قُوْتًا، وَلَا دَوَاءً، وَلَا  
 إِدَامًا، وَالْعِشَاءُ لِمَا يَعْتَادُ تَعَشِّيهِ، وَالتَّعَشِّيُّ لِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ؛ وَهَذَا  
 الشَّيْءُ لَا جَزَاءَ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ إِلَّا الدَّارَ فَمَا بَقِيَتْ، فَإِنَّ التَّبَسَّ  
 الْمُعَيَّنُ الْمُحْلُوفُ مِنْهُ بغيرِهِ لَمْ يَحْنُثْ - مَا بَقِيَ قَدْرُهُ - . وَالْحَرَامُ لِمَا لَا يَحِلُّ  
 حَالُ فِعْلِهِ، وَالْحَلْيُ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَحْوِهِمَا، إِلَّا خَاتَمَ الْفِضَّةِ، وَيُعْتَبَرُ حَالُ  
 الْحَالِفِ، وَالسُّكُونُ لِلْبَيْتِ مَخْصُوصٍ يُعَدُّ بِهِ سَاكِنًا، وَدُخُولُ الدَّارِ لِتَوَارِي  
 حَائِطِهَا، وَلَوْ تَسَلَّقًا إِلَى سَطْحِهَا، وَمَنْعُ اللَّبْسِ، وَالْمُسَاكَنَةُ، وَالْخُرُوجُ وَالذُّخُولُ  
 عَلَى الشَّخْصِ، وَالْمَفَارَقَةُ بِحَسَبِ مُقْتَضَى الْحَالِ، وَالْوَفَاءُ يَعْمُ الْحَوَالَةَ وَالْإِبْرَاءَ،  
 وَرَأْسُ الشَّهْرِ لِأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَالشَّهْرُ إِلَى آخِرِ جُزْءِ مِنْهُ، وَالْعِشَاءُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ،  
 إِلَّا لِعُرْفٍ فِي آخِرِهِ، وَالظُّهْرُ إِلَى بَقِيَّةِ تَسْعِ خَمْسًا، وَالْكَلامُ لِمَا عَدَدَ الذِّكْرِ  
 الْمَحْضِ مِنْهُ، وَالْقِرَاءَةُ لِلتَّلْفِظِ، وَالصَّوْمُ لِيَوْمٍ، وَالصَّلَاةُ لِرَكْعَتَيْنِ، وَالْحَجُّ  
 لِلْوُقُوفِ، وَتَرْكُهَا لِتَرْكِ الْإِحْرَامِ بِهَا، وَالْمَشْيُ إِلَى نَاحِيَةِ لُؤْصُولِهَا، وَالْخُرُوجُ  
 وَالذَّهَابُ لِلْإِبْتِدَاءِ بِنَيْتِهِ، وَإِلَّا بِإِذْنِي لِلتَّكْرَارِ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِيذَانِ وَالذَّرْهَمُ لِمَا  
 يُتَعَامَلُ بِهِ مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَوْ زَائِفًا، وَرَطْلٌ مِنْ كَذَا لِقَدْرِهِ مِنْهُ، وَلَوْ مُشَاعًا. (فصل)  
 وَيَحْنُثُ الْمُطْلَقُ بِتَعَدُّرِ الْفِعْلِ بَعْدَ إِمْكَانِهِ، وَالْمَوْقُوتُ بِخُرُوجِ آخِرِهِ مُتَمَكِّنًا مِنْ  
 الْبِرِّ، وَالْحَنْثُ وَلَمْ يَبْرِّ، وَالْحَالِفُ مِنَ الْجِنْسِ بِيَعْضِهِ وَلَوْ مُنْحَصِرًا، إِلَّا فِي عَدَدِ  
 مَنْصُوصٍ، وَمَا لَا يُسَمَّى كُلُّهُ بِيَعْضِهِ كَالرَّغِيفِ، وَإِلَّا مُثَبَّتِ الْمُنْحَصِرِ،  
 وَالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَالْمَعْطُوفُ بِالْوَاوِ فَبِمَجْمُوعِهِ لَا مَعَ لَا، أَوْ بِأَوْ فَبِوَاحِدِ،  
 وَيَنْحَلُّ، وَيَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا غَيْرَ مُسْتَعْرِقٍ، وَبِالنِّيَّةِ دِينًا فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ  
 بِعُمُومِ الْمَخْصُوصِ، إِلَّا مِنْ عَدَدِ مَنْصُوصٍ، وَلَا تُكْرَرُ الْكُفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الْيَمِينِ، أَوْ  
 الْقَسَمِ مَا لَمْ يَتَّعَدِدِ الْجَزَاءَ، وَلَوْ مُخَاطَبًا بِنَحْوِ لَا كَلَّمْتُكَ. (فصل) وَالْمُرَكَّبَةُ مِنْ

شَرْطٍ وَجَزَاءٍ إِنْ تَضَمَّنَتْ حَثًّا، أَوْ مَنَعًا، أَوْ تَصَدِيقًا، أَوْ بَرَاءَةً فِيمَيْنِ (مُطْلَقًا) وَإِلَّا فَحَيْثُ يَتَقَدَّمُ الشَّرْطُ لَا غَيْرُ، وَلَا لَعَوَ فِيهَا، وَإِذَا تَعَلَّقَتْ أَوْ الْقَسَمُ بِالذُّخُولِ وَنَحْوِهِ فِعْلًا، أَوْ تَرَكَأَ فَلِلْإِسْتِثْنَاءِ لَا لِمَا فِي الْحَالِ لَا السُّكُونُ وَنَحْوَهُ فَلِلْإِسْتِمْرَارِ بِحَسَبِ الْحَالِ، وَمَنْ حَلَفَ لَا طَلَّقَ لَمْ يَحْتِثْ بِفِعْلِ شَرْطٍ مَا تَقَدَّمَ إِيقَاعُهُ.

### (بَابُ الْكَفَّارَةِ)

تَجِبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ: عَلَى مَنْ حَنَثَ فِي الصَّحَّةِ، مُسْلِمًا، وَلَا يُجْزِيءُ التَّعْجِيلُ. وَهِيَ إِمَّا عَتَقُ تَتَنَاوَلُ كُلَّ الرَّقَبَةِ بِلَا سَعْيٍ، وَيُجْزِيءُ كُلُّ مَمْلُوكٍ، إِلَّا الْحَمْلَ، وَالْكَافِرَ، وَأُمَّ الْوَالِدِ، وَمُكَاتِبًا كَرِهَ الْفَسْخَ، فَإِنْ رَضِيَهُ اسْتَرْجَعَ مَا قَدْ سَلَّمَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. أَوْ كِسْوَةَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، مَصْرَفًا لِلزَّكَاةِ مَا يَعْمُ الْبَدَنَ، أَوْ أَكْثَرَهُ إِلَى الْحَدِيدِ أَقْرَبُ ثَوْبًا، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ إِطْعَامُهُمْ، وَلَوْ مُفْتَرِقِينَ عَوْتَيْنِ بِإِدَامٍ، وَلَوْ مُفْتَرِقَيْنِ، فَإِنْ فَاتُوا بَعْدَ الْأُولَى اسْتَأْنَفَ، وَيَضْمَنُ الْمُمْتَنِعُ، أَوْ تَمْلِيكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاعًا مِنْ أَيِّ حَبٍّ، أَوْ ثَمَرٍ يُقْتَاتُ، أَوْ نِصْفَهُ بُرًّا، أَوْ دَقِيقًا، وَلِلصَّغِيرِ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا، وَيُقَسِّطُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْوَالِيِّ إِلَّا فِي التَّمْلِيكِ، وَيَصِحُّ التَّرْدِيدُ فِي الْعَشْرَةِ (مُطْلَقًا) لَا دُونَهُمْ، وَإِطْعَامُ بَعْضٍ، وَتَمْلِيكُ بَعْضٍ كَالْعَوْتَيْنِ، لَا الْكِسْوَةَ، وَالْإِطْعَامَ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا قِيمَةً تَبْتَمَّةً لِلآخِرِ. فَالْقِيمَةُ تُجْزِي عَنْهُمَا فِي الْأَصْحِ، إِلَّا دُونَ الْمَنْصُوصِ عَنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ مَسَافَةٌ ثَلَاثِ، أَوْ كَانَ عَبْدًا صَامًا ثَلَاثًا مُتَوَالِيَةً، فَإِنْ وَجَدَ، أَوْ عَتَقَ وَوَجَدَ خِلَالَهَا اسْتَأْنَفَ، وَمَنْ وَجَدَ لِإِحْدَى كَفَّارَتَيْنِ قَدَّمَ غَيْرَ الصَّوْمِ.

### (بَابُ النَّذْرِ)

(فصل) يُشْرَطُ فِي لُزُومِهِ: التَّكْلِيفُ، وَالِاخْتِيَارُ حَالَ اللَّفْظِ، وَاسْتِمْرَارُ الْإِسْلَامِ إِلَى الْحِنْثِ. وَلَفْظُهُ صَرِيحًا: كَأَوْجَبْتُ، أَوْ تَصَدَّقْتُ، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ مَالِي كَذَا أَوْ نَحْوَهَا، أَوْ كِتَابَةٌ كَالْعِدَّةِ، وَالْكِتَابَةُ وَالشَّرْطُ غَيْرَ مُقْتَرِنِ بِصَرِيحِ نَافِذٍ، وَفِي الْمَالِ كَوْنُ مَصْرِفِهِ قُرْبَةً، أَوْ مُبَاحًا يُتَمَلَّكُ، وَإِنَّمَا يَنْفُذُ مِنَ الثَّلَاثِ (مُطْلَقًا) وَمُقَيَّدًا يَمِينًا، أَوْ لَا مَمْلُوكًا فِي الْحَالِ، أَوْ سَبَبُهُ، أَوْ فِي الْمَالِ إِنْ قَيْدُهُ بِشَرْطٍ وَأَضَافَ إِلَى مِلْكِهِ وَحِنْثَ كَمَا أَرْنَاهُ مِنْ فُلَانٍ، وَمَتَى تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ الْمَمْلُوكَةَ اعْتَبَرَ بِقَاوِمِهَا وَاسْتِمْرَارِ الْمِلْكِ إِلَى الْحِنْثِ، وَلَا تَدْخُلُ فُرُوعُهَا الْمُتَّصِلَةُ، وَالْمُنْفَصِلَةُ الْحَادِثَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ (غَالِبًا)، وَتُضْمَنُ بَعْدَهُ ضَمَانُ أَمَانَةٍ قُبِضَتْ لَا بِاخْتِيَارِ الْمَالِكِ، وَلَا تُجْزِيءُ الْقِيَمَةُ عَنِ الْعَيْنِ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ تَعْيِينِهَا فِي الذِّمَّةِ، وَإِذَا عَيَّنَ مَصْرِفًا تَعَيَّنَ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ. وَيَبْطُلُ بِالرَّدِّ، وَالْفُقْرَاءُ لِغَيْرِ وَوَلَدِهِ وَمُنْفِقِهِ، وَالْمَسْجِدُ لِلْمَشْهُورِ، ثُمَّ مُعْتَادُ صَلَاتِهِ، ثُمَّ حَيْثُ يَشَاءُ، وَفِي الْفِعْلِ كَوْنُهُ مَقْدُورًا مَعْلُومًا الْجِنْسِ جِنْسُهُ وَاجِبٌ، وَإِلَّا فَالْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي الْمُنْدُوبِ، وَالْمُبَاحِ فَلَا شَيْءَ، وَمَتَى تَعَدَّرَ أَوْصَى عَنِ نَحْوِ الْحَجِّ، وَالصَّوْمِ كَالْفَرْضِ، وَعَنْ غَيْرِهِمَا كَغُسْلِ الْيَمِينِ بِكَفَّارَةِ يَمِينِ كَمَنْ التَّزَمَ تَرْكَ مَحْظُورٍ، أَوْ وَاجِبٍ، ثُمَّ فَعَلَهُ، أَوْ الْعَكْسَ، أَوْ نَذَرَ وَكَلَّمَ يُسَمُّ، وَإِذَا عَيَّنَ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ زَمَانًا، أَيْمًا بِالتَّأْخِيرِ، وَكَلَّمَ يُجْزِئُهُ التَّقْدِيمُ إِلَّا فِي الصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا فَيُجْزِئُهُ، وَفِي الْمَكَانِ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ، وَمَنْ نَذَرَ بِاعْتِقَاقِ عَبْدِهِ فَأَعْتَقَ بَرًّا وَكَلَّمَ بِعَوَضٍ أَوْ عَنْ كَفَّارَةٍ .

### (بَابُ الضَّالَّةِ وَاللُّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ)

(فصل) إِنَّمَا يَلْتَقِطُ مُمَيِّزٌ (قِيلَ حُرٌّ أَوْ مُكَاتَبٌ) مَا خَشِيَ فَوْتَهُ مِنْ مَوْضِعِ ذَهَابِ جِهَلُهُ الْمَالِكُ بِمُحَرِّدِ نِيَّةِ الرَّدِّ، وَإِلَّا ضَمِنَ لِلْمَالِكِ، أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَا ضَمَانَ إِنْ نَزَلَ، وَلَا يَلْتَقِطُ لِنَفْسِهِ مَا تَرَدَّدَ فِي إِبَاحَتِهِ كَمَا يَجْرُهُ السَّيْلُ عَمَّا فِيهِ مِلْكٌ

وَلَوْ مَعَ مُبَاحٍ. (فَصْلٌ) وَهِيَ كَالْوَدِيعَةِ إِلَّا فِي جَوَازِ الْوَضْعِ فِي الْمَرْبَدِ، وَالْإِيدَاعِ بِلَا عُدْرٍ، وَمُطَالَبَةِ الْغَاصِبِ بِالْقِيَمَةِ، وَيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ بِنَيْتِهِ وَالْحَبْسُ عَمَّنْ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِنَيْتِهِ، وَيَحْلِفُ لَهُ عَلَى الْعِلْمِ. وَيَجِبُ التَّعْرِيفُ بِمَا لَا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ فِي مَضَانٍ وَجُودِ الْمَالِكِ سَنَةً، ثُمَّ تُصْرَفُ فِي فَقِيرٍ، أَوْ مَصْلَحَةٍ بَعْدَ الْيَأْسِ، وَإِلَّا ضَمِنَ (قِيلَ وَإِنْ أَيْسَ بَعْدَهُ)، وَيَثْمَنُ مَا خَشِيَ فَسَادَهُ إِنْ ابْتِاعَ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ، وَيَعْرَمُ لِلْمَالِكِ مَتَى وَجِدَ لَا الْفَقِيرُ إِلَّا لِشَرْطٍ، أَوْ الْعَيْنَ فَإِنْ ضَلَّتْ فَالْتَقَطَتْ انْقَطَعَ حَقُّهُ. (فَصْلٌ) وَاللَّقِيطُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ عَبْدٌ، وَمِنْ دَارِنَا حُرٌّ أَمَانَةٌ هُوَ وَمَا فِي يَدِهِ يُنْفِقُ عَلَيْهِ بِلَا رُجُوعٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فِي الْحَالِ، وَيُرَدُّ لِلْوَاصِفِ لَا اللَّقِطَةُ فَإِنْ تَعَدَّدُوا، وَاسْتَوَوْا ذُكُورًا فِإِثْنٍ لِكُلِّ فَرْدٍ، وَمَجْمُوعُهُمْ أَبٌ.

### (بَابُ الصَّيْدِ)

(فَصْلٌ) إِنَّمَا يَحِلُّ مِنَ الْبَحْرِيِّ مَا أُخِذَ حَيًّا، أَوْ مَيِّتًا بِسَبَبِ آدَمِيِّ أَوْ جَزَرَ الْمَاءِ، أَوْ قَذْفِهِ، أَوْ نُضُوبِهِ فَقَطْ، وَالْأَصْلُ فِيمَا التَّيْسَ هَلْ قُذِفَ حَيًّا الْحَيَاةَ وَمِنْ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمَيْنِ مَا انْفَرَدَ بِقَتْلِهِ بِخَرَقٍ، لَا صَدْمٍ ذُو نَابٍ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ أُرْسَلَهُ مُسْلِمٌ مُسَمًّا، أَوْ زَجْرَهُ وَقَدْ اسْتُرْسَلَ فَانزَجَرَ، وَلِحَقِّهِ فَوْرًا، وَإِنْ تَعَدَّدَ مَا لَمْ يَتَحَلَّلْ إِضْرَابُ ذِي النَّابِ، أَوْ هَلَكَ بِفَتْكِ مُسْلِمٍ بِمُجَرَّدِ ذِي حَدٍّ كَالسَّهْمِ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ غَيْرَهُ، وَلَمْ يُشَارِكْهُ كَافِرٌ فِيهِمَا، وَالْأَصْلُ فِي الْمُتَيْسِ الْحَظْرُ، وَهُوَ لِمَنْ أُنْزِرَ سَهْمُهُ، وَالْمُتَأَخَّرُ جَانٍ، وَيُذَكُّ مَا أُدْرِكَ حَيًّا، وَيَحْلَانُ مِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ مَا لَمْ يُعَدَّ لَهُ حَائِزًا وَبِالْآلَةِ الْغَضَبِ.

### (بَابُ الذَّبْحِ)

(فَصْلٌ) يُشْرَطُ فِي الذَّبْحِ الْإِسْلَامُ فَقَطْ، وَفَرِي كُلِّ مِنَ الْأَوْدَاجِ ذَبْحًا، أَوْ نَحْرًا، وَإِنْ بَقِيَ مِنْ كُلِّ دُونَ ثَلَاثِهِ، أَوْ مِنْ الْقَفَا إِنْ فَرَاهَا قَبْلَ الْمَوْتِ، وَبِحَدِيدٍ، أَوْ

حَجَرٍ حَادٍّ، أَوْ نَحْوِهِمَا (غَالِبًا) وَالتَّسْمِيَةُ إِنْ ذُكِرَتْ، وَإِنْ قَلَّتْ، أَوْ تَقَدَّمَتْ بَيْسِيرًا، وَتَحَرُّكُ شَيْءٍ مِنْ شَدِيدِ الْمَرَضِ بَعْدَهُ. (وَأُذْبَابُ) الْاسْتِقْبَالُ، وَلَا يُعْنِي تَذَكِيرُ السَّبْعِ، وَلَا ذَاتَ الْجَنِينِ عَنْهُ، وَمَا تَعَدَّرَ ذَبْحُهُ لِنَدٍّ، أَوْ وَقُوعٍ فِي بَشَرٍ فَبِالرُّمْحِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الذَّبْحِ.

### (بَابُ الْأُضْحِيَّةِ)

تُسَنُّ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ بَدَنَةٌ عَنْ عَشْرَةٍ، وَبَقْرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ، وَشَاةٌ عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنَّمَا يُجْزَى الْأَهْلِيُّ، وَمِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ فَصَاعِدًا، وَمِنْ غَيْرِهِ الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا إِلَّا الشَّرْقَا، وَالْمُتَّقُوبَةَ، وَالْمُقَابِلَةَ، وَالْمُدَابِرَةَ وَالْعَمِيَا، وَالْعَجْفَا، وَبَيْنَةَ الْعَوْرِ، وَالْعَرَجِ، وَمَسْلُوبَةَ الْقَرْنِ، وَالْأُذُنِ، وَالذَّنْبِ، وَالْإِلْيَةِ، وَيُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ. (فَصْلٌ) وَوَقْتُهَا لِمَنْ لَا تَلْزُمُهُ الصَّلَاةُ مِنْ فَحْرِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ ثَلَاثِهِ، وَلِمَنْ تَلْزُمُهُ، وَفَعَلَ مِنْ عَقِيبِهَا، وَإِلَّا فَمِنَ الزَّوَالِ فَإِنْ اِخْتَلَفَ وَقْتُ الشَّرِيكَيْنِ فَأَخْرَجَهَا. (فَصْلٌ) وَتَصْبِيرُ أُضْحِيَّةٍ بِالشَّرَاءِ بِنَيْتِهَا، فَلَا يَنْتَفِعُ قَبْلَ النَّحْرِ بِهَا، وَلَا بِفَوَائِدِهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا خَشِيَ فَسَادَهُ، فَإِنْ فَاتَتْ، أَوْ تَعَيَّبَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ لَمْ يَلْزَمَهُ الْبَدَلُ، وَلَوْ أَوْجَبَهَا إِنْ عَيَّنَّ، وَإِلَّا غَرِمَ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّلْفِ، وَيُؤْفَى إِنْ نَقَصَتْ عَمَّا يُجْزَى، وَكَهَ الْبَيْعِ لِإِبْدَالِ مِثْلِ، أَوْ أَفْضَلِ، وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلَةِ الثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَشْتَرِيهِ فَبِالنِّيَّةِ حَالَ الذَّبْحِ. (وَأُذْبَابُ) تَوَلِّيهِ، وَفَعَلُهُ فِي الْجَبَانَةِ، وَكَوْنُهَا كَبْشًا مَوْجُوهًا، أَقْرَنَ، أَمْلَحَ، وَأَنْ يَنْتَفِعَ، وَيَتَصَدَّقَ. (وَيُكْرَهُ) الْبَيْعُ. (فَصْلٌ) وَالْعَقِيْقَةُ: مَا يُذْبَحُ فِي سَابِعِ الْمَوْلُودِ: وَهِيَ سُنَّةٌ وَتَوَابِعُهَا. وَفِي وَجُوبِ الْخِتَانِ خِلَافٌ.

### (بَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ)

(فَصْلٌ) يَحْرُمُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالْخَيْلِ، وَالْبِعَالِ، وَالْحَمِيرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ مِنَ الْبَرِيِّ (غَالِبًا)، وَمَا وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ إِنْ أَتَتْ

بِهَا، وَمَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ مِنَ الْبَيْضِ، وَمَا حَوَّثَهُ الْآيَةُ، إِلَّا الْمَيْتَيْنِ، وَالْدَّمَيْنِ، وَمِنَ الْبَحْرِيِّ مَا يَحْرُمُ شَبَّهُهُ فِي الْبَرِّ كَالْحَرِيِّ، وَالْمَارَ مَا هِيَ، وَالسُّلْحَفَاةَ. (فَصْلٌ) وَلِمَنْ خَشِيَ التَّلْفَ سَدُّ الرَّمَقِ مِنْهَا، وَيُقَدَّمُ الْأَخْفُ فَالْأَخْفُ إِلَى بَضْعَةٍ مِنْهُ. (وَأُدْبٌ) حَبْسُ الْجَلَالَةِ قَبْلَ الذَّبْحِ، وَإِلَّا وَجَبَ غَسْلُ الْمَعَاءِ كَبَيْضَةِ الْمَيْتَةِ. (وَيَحْرُمُ) شَمُّ الْمَغْصُوبِ وَنَحْوُهُ كَالْقَبْسِ لَا نُورُهُ. (وَيُكْرَهُ) الثَّرَابُ، وَالطَّحَالُ، وَالضَّبُّ، وَالْقُنْفُذُ، وَالْأَرْتَبُ. (فَصْلٌ) (وَيَحْرُمُ) كُلُّ مَا يَبِيعُ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، لَا جَامِدٌ، إِلَّا مَا بَاشَرْتَهُ، وَالْمُسْكِرُ، وَإِنْ قَلَّ إِلَّا لِعَطَشٍ مُتَلَفٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ، وَالتَّداوِي بِالنَّجَسِ، وَتَمَكِينُهُ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ، وَيَبِيعُهُ، وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ، إِلَّا فِي الْاسْتِهْلَاكِ، وَاسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْمُذَهَّبَةِ وَالْمُفَضَّضَةِ وَنَحْوِهَا، وَآلَةُ الْحَرِيرِ إِلَّا لِلنِّسَاءِ، وَيَجُوزُ مَا عَدَا ذَلِكَ وَالتَّجَمُّلُ بِهَا. (فَصْلٌ) (وَأُدْبٌ) مِنَ الْوَلَائِمِ التَّسْعُ، وَحُضُورُهَا حَيْثُ عَمَّتْ، وَلَمْ تَعُدَّ الْيَوْمَيْنِ، وَلَا مُنْكَرَ وَإِجَابَةَ الْمُسْلِمِ، وَتَقْدِيمُ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ نَسَبًا، ثُمَّ بَابًا. وَفِي الْأَكْلِ سُنَنُهُ الْعَشْرُ، وَالْمَأْتُورُ فِي الشُّرْبِ، وَتَرْكُ الْمَكْرُوهَاتِ فِيهِمَا.

### (بَابُ اللَّبَاسِ)

(فَصْلٌ) يَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ. وَيُمْنَعُ الصَّغِيرُ مِنَ لُبْسِ الْحُلِيِّ، وَمَا فَوْقَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ حَرِيرٍ خَالِصٍ، لَا مَشُوبٍ فَالْنِّصْفُ فَصَاعِدًا وَمِنَ الْمُشْبَعِ صُفْرَةً، وَحُمْرَةً، إِلَّا لِإِرْهَابٍ، أَوْ ضُرُورَةٍ، أَوْ فِرَاشٍ، أَوْ جَبْرِ سِنَّ، أَوْ أَنْفٍ، أَوْ حِلْيَةٍ سَيْفٍ، أَوْ طَوْقِ دِرْعٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَمِنْ خَضْبٍ غَيْرِ الْمَشْيِبِ. (فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ نَظْرُ الْأَجْنَبِيِّ الْحُرَّةِ غَيْرِ الطُّفْلَةِ، وَالْقَاعِدَةَ، إِلَّا الْأَرْبَعَةَ، وَمِنَ الْمَحْرَمِ الْمُغَلِّظُ، وَالْبَطْنُ، وَالظَّهْرُ وَلَمْسُهَا، وَكَوْنُ بِحَائِلٍ لِضُرُورَةٍ، وَعَلَيْهَا غَضُّ

الْبَصْرِ كَذَلِكَ، وَالتَّسْتُرُ مِمَّنْ لَا يَعْفُ، وَمِنْ صَبِيٍّ يَشْتَهِي، أَوْ يُشْتَهَى، وَلَوْ  
 مَمْلُوكَهَا. وَيَحْرُمُ النَّمِصُ، وَالْوَشْرُ، وَالْوَشْمُ، وَالْوَصْلُ بِشَعْرِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ،  
 وَتَشْبَهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْعَكْسُ. (فَصْلٌ) وَيَجِبُ سِتْرُ الْمُعْلَظِ مِنْ غَيْرِ مَنْ لَهُ  
 الْوَطْءُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ: وَهِيَ الرُّكْبَةُ إِلَى تَحْتِ السَّرَّةِ. وَتَحْوِزُ الْقُبْلَةِ، وَالْعِنَاقُ بَيْنَ  
 الْجِنْسِ، وَمُقَارَنَةُ الشَّهْوَةِ تُحْرِمُ مَا حَلَّ مِنْ ذَلِكَ (غَالِبًا). (فَصْلٌ) وَلَا يُدْخَلُ  
 عَلَى الْمَحْرَمِ إِلَّا بِإِذْنِ. (وَأُذِنَ) لِلزَّوْجِ، وَالسَّيِّدِ (غَالِبًا). وَيُمْنَعُ الصَّغِيرُ عَنِ  
 مُجْتَمَعِ الزَّوْجَيْنِ فَجْرًا، وَظَهْرًا، وَعِشَاءً.

## كِتَابُ الدَّعَاوَى

عَلَى الْمُدَّعِيِ الْبَيِّنَةِ، وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينِ. (فَصْلٌ) وَالْمُدَّعِي مَنْ مَعَهُ أَخْفَاءُ  
 الْأَمْرَيْنِ وَ (قِيلَ مَنْ يُخْلَأُ وَسُكُوتُهُ) كَمُدَّعِي تَأْجِيلَ دَيْنٍ، أَوْ فَسَادِ عَقْدٍ،  
 وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَكْسُهُ، وَالْمُدَّعَى فِيهِ هُوَ الْحَقُّ، وَقَدْ يَكُونُ لِلَّهِ مَحْضًا، وَمَشُوبًا،  
 وَلَا دَمِيًّا إِلَّا إِسْقَاطًا، أَوْ إِثْبَاتًا إِلَّا لَعَيْنٍ قَائِمَةٍ، أَوْ فِي الذِّمَّةِ حَقِيقَةً كَالدَّيْنِ، أَوْ  
 حُكْمًا كَمَا يَثْبُتُ فِيهَا بِشَرْطِ. (وَشُرُوطُهَا): ثُبُوتُ يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْحَقِّ  
 حَقِيقَةً، أَوْ حُكْمًا، وَلَا يَكْفِي إِقْرَارُهُ إِلَّا بِجُرِيهًا عَلَيْهِ بِعَارِيَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا، وَتَعْيِينُ  
 أَعْوَاضِ الْعُقُودِ بِمِثْلِ مَا يُعَيِّنُهَا لِلْعَقْدِ، وَكَذَا الْغَضَبُ، وَالْهَبَةُ، وَنَحْوُهُمَا، وَيَكْفِي  
 فِي النَّقْدِ الْمُتَّفَقِ وَنَحْوِهِ إِطْلَاقُ الْأَسْمِ، وَيَزِيدُ فِي بَاقِي الْقِيَمِيِّ الْوَصْفُ، وَفِي  
 تَأْلِفِهِ التَّقْوِيمُ، وَفِي الْمُلْتَبَسِ مَجْمُوعُهُمَا، وَلَوْ بِالشَّرْطِ، وَيُحْضَرُ لِلْبَيِّنَةِ إِنْ أَمَكْنَ،  
 لَا لِلتَّحْلِيفِ. وَمَا قَبْلَ كُلِّيَّةِ الْجَهَالَةِ كَالنَّذْرِ، أَوْ نَوْعِهَا كَالْمَهْرِ كَفَى دَعْوَاهُ  
 كَذَلِكَ، وَشُمُولِ الدَّعْوَى لِلْمُبِينِ عَلَيْهِ، وَكَوْنُ بَيْنَتِهِ غَيْرَ مُرَكَّبَةٍ، فَيُبَيِّنُ مُدَّعِي

الشُّرَاءِ وَنَحْوِهِ أَنَّهُ لِنَفْسِهِ، وَمِنْ مَالِكِهِ بَيْنَهُ وَاحِدَةً. (فَصْلٌ) وَمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ،  
أَوْ عَيْنٌ فَادَّعَى فِيهِ حَقًّا، أَوْ إِسْقَاطًا كَأَجَلٍ، وَإِبْرَاءٍ، أَوْ كَوْنَهُ لِعَیْرِ الْمُدَّعِي ذَاكِرًا  
سَبَبَ يَدِهِ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ (مُطْلَقًا)، إِلَّا فِي كَوْنِ الْعَصَبِ وَالْوَدِيعَةِ زُيُوفًا  
وَنَحْوَهُ. (فَصْلٌ) وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى تَقَدَّمَ مَا يُكْذِبُهَا مَحْضًا، وَعَلَى مِلْكٍ كَانَ  
وَلِعَیْرِ مُدَّعِي فِي حَقِّ آدَمِيٍّ مَحْضٍ، وَالْإِقْرَارُ بِفَسَادِ نِكَاحٍ، إِلَّا مَعَ نَفْسِي غَيْرِهِ،  
وَيَكْفِي مُدَّعِي الْإِرْثِ دَعْوَى مَوْتِ مُورَثِهِ مَالِكًا. (فَصْلٌ) وَلَا تَجِبُ إِجَابَةُ  
الدَّعْوَى فَيَنْصَبَ عَنِ الْمُمْتَنِعِ غَائِبًا، وَإِلَّا حُكِمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُوقَفُ خَصْمٌ لِمَجِيءِ  
بَيِّنَةٍ عَلَيْهِ غَائِبَةٍ، إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ فَيُكْفَلُ عَشْرًا فِي الْمَالِ، وَشَهْرًا فِي النِّكَاحِ، وَلَا  
يُصَادَقُ مُدَّعِي الْوَصَايَةِ وَالْإِرْسَالِ لِلْعَيْنِ، وَإِلَّا ضَمِنَا، وَالْقَرَارُ عَلَى الْآخِذِ إِلَّا  
مُصَدَّقًا لَا كَوْنَهُ الْوَارِثِ وَحْدَهُ، أَوْ مُرْسَلًا لِلدَّيْنِ فَيُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ مُصَدَّقًا وَلَا  
يُثْبِتُ حَقُّ بَيْدٍ. (فَصْلٌ) وَمَتَى كَانَ الْمُدَّعِي فِي يَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ مُقَرَّرَ لَهُ، وَلَمَّا  
يَحْكُمُ لَهُ بِالْمِلْكِ الْمُطْلَقِ، فَلِلْمُدَّعِي إِنْ بَيَّنَّ أَوْ حَلَفَ رَدًّا، أَوْ نَكَلَ خَصْمُهُ، وَإِلَّا  
فَلِذِي الْيَدِ، فَإِنْ بَيَّنَّا فَلِلْخَارِجِ إِلَّا لِمَانِعٍ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ خَارِجًا اعْتَبِرَ التَّرْجِيحُ مِنْ  
تَحْقِيقِ وَنَقْلِ وَغَيْرِهِمَا فَإِنْ لَا قُسْمَ، وَمَتَى كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا، أَوْ مُقَرَّرَ لَهُمَا، أَوْ  
لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَلِمَنْ بَيَّنَّ، أَوْ حَلَفَ، أَوْ نَكَلَ صَاحِبُهُ دُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَا  
قُسِمَ مَا فِيهِ التَّنَازُعُ بَيْنَ مُتَنَازِعِيهِ عَلَى الرُّؤُوسِ. (فَصْلٌ) وَالْقَوْلُ لِمُنْكَرِ التَّسَبُّبِ،  
وَتَلْفِ الْمَضْمُونِ، وَغَيْبَتِهِ وَأَعْوَاضِ الْمَنَافِعِ وَالْعَتَقِ، وَالطَّلَاقِ لَا الْأَعْيَانَ إِلَّا بَعْدَ  
التَّصَادُقِ عَلَى عَقْدٍ يَصِحُّ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَيَمِينُهُ عَلَى الْقَطْعِ وَيَحْكُمُ لِكُلِّ مَنْ ثَابِتِي  
الْيَدِ الْحِكْمِيَّةِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ، وَالْعَكْسُ فِي الْبَيِّنَتَيْنِ، ثُمَّ بَيْنَهُمَا وَلِمَنْ  
فِي بَيْتِ غَيْرِهِ بِمَا هُوَ حَامِلُهُ مِمَّا مِثْلُهُ يَحْمِلُهُ. (فَصْلٌ) وَالْيَمِينُ عَلَى كُلِّ مُنْكَرٍ  
يَلْزَمُ بِإِقْرَارِهِ حَقُّ لَادَمِيٍّ (غَائِبًا) وَكَوْ مَشُوبًا، أَوْ كَفًّا عَنِ طَلَبِ. وَلَا تَسْقُطُ



بوجود البينة في غير المجلس، ويجب الحق بالنكول (مطلقاً) إلا في الحد والنسب (قيل ومع سكوته يحبس حتى يقر أو ينكر)، وتقبل اليمين بعد النكول والبينة بعدها ما لم يحكم فيهما، ومتى ردت على المدعي، أو طلب تأكيد بينته غير المحققة في حقه المحض بها وأمكنك لزمت. ولا ترد المئمة، والمؤكدة، والمردودة، ويمين التهمة، والقسامة، واللعان، والقذف. (فصل) والتخليف إنما هو بالله تعالى، ويؤكد بوصف صحيح يتميز به عند الحالف، ولا تكرار إلا لطلب تغليظ، أو تعدد حق، أو مستحق عليه، أو مستحق ولا غالباً) وتكون على القطع من المدعي (مطلقاً)، ومن المنكر إلا على فعل غيره فعلى العلم، وفي المشتري ونحوه تردد، ولا يلزم تغليظها إلا بمحل النزاع وهي حق للمدعي فينتظر طلبه. ويصح الإبراء منها، ولا يسقط به الحق، ولا بفعلها إن بين بعدها، إلا أن يبرئه إن حلف فحلف قبل يمين أو على أن يحلف فحلف، أو قبل وله الرجوع إن أبي، ولا يحلف منكر الشهادة، ولا يضمن ولو صح كتمانها، ولا منكر الوثيقة ما فيها، وتحلف الربيعة، والمريض في دارهما.

### كِتَابُ الْإِقْرَارِ

(فصل) إنما يصح من مكلف، مختار، لم يعلم هزله، ولا كذبه عقلاً، أو شرعاً في حق يتعلق به في الحال، ويصح من الأخرس (غالباً)، ومن الوكيل فيما وليه، إلا القصاص ونحوه، ودعواه غير إقرار للأصل. (فصل) ولا يصح من مأذون إلا فيما أذن فيه، ولو أقر بإثلاف ومخجور، إلا لبعد رفعه، وعبد إلا فيما يتعلق بدميته ابتداءً، أو لإنكار سيده، أو يضره كالقطع (لا المال عند م بالله) ولا من الوصي ونحوه، إلا بأنه قبض أو باع ونحوه. (فصل) ولا يصح لمعين إلا بمصادفته ولو بعد التأكيد ما لم يصدق (غالباً) ويعتبر في

النَّسَبِ، وَالسَّبَبِ التَّصَادُقُ أَيْضًا كَسُكُوتِ الْمُقْرَبِ بِهِ حَيْثُ عَلِمَ، وَلَهُ الْإِنْكَارُ  
وَعَدَمُ الْوَاسِطَةِ، وَإِلَّا شَارَكَ الْمُقْرَبُ فِي الْإِرْثِ لَا النَّسَبِ، وَيَصِحُّ بِالْعَلُوقِ، وَمِنْ  
الْمَرْأَةِ قَبْلَ الزَّوْاجَةِ، وَحَالَهَا، وَبَعْدَهَا مَا لَمْ يَسْتَلْزِمَ لِحُوقِ الزَّوْجِ، وَمِنْ الزَّوْجِ،  
وَلَا يَلْحَقُهَا إِنْ أَنْكَرَتْ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ السَّبَبِ فِي الرَّحَامَاتِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِي  
تَوْلِيحِ الْمُقْرَبِ بِهِ. (فصل) وَفِي النِّكَاحِ تَصَادُقُهُمَا، وَارْتِفَاعُ الْمَوَانِعِ (قِيلَ وَتَصَدِيقِ  
الْوَالِيِّ) وَذَاتِ الزَّوْجِ تَوَقَّفَ حَتَّى تُبَيَّنَ، وَلَا حَقَّ لَهَا قَبْلَهُ مِنْهُمَا. وَتَرِثُ الْخَارِجَ،  
وَيَرِثُهَا الدَّخِلُ، وَيَصِحُّ بِمَا ضِيقُهَا فَيَسْتَصْحَبُ، وَلَا يُقْرَأَنَّ عَلَى بَاطِلٍ. وَفِي الْفَاسِدِ  
خِلَافٌ. (فصل) وَمَنْ أَقْرَبُ بَوَارِثٍ لَهُ، أَوْ ابْنِ عَمٍّ وَرِثَتُهُ، إِلَّا مَعَ أَشْهَرٍ مِنْهُ فَالْثُلُثُ  
فَمَا دُونَ إِنْ اسْتَحَقَّهُ لَوْ صَحَّ نَسَبُهُ، وَبِأَحَدِ عِبِيدِهِ فَمَاتَ قَبْلَ التَّعْيِينِ عَتَقُوا،  
وَسَعَوْا لِلْوَرِثَةِ حَسَبَ الْحَالِ، وَبُتَّ لَهُمْ نَسَبٌ وَاحِدٌ، وَمِيرَاثُهُ وَنَصِيْبُهُ مِنْ مَالِ  
السَّعَايَةِ، وَبَدَيْنَ عَلَى مُؤَرِّثِهِ لَزِمَتْ حِصَّتُهُ فِي حِصَّتِهِ وَبِمَا لَيْسَ فِي يَدِهِ سَلَّمَهُ  
مَتَى صَارَ إِلَيْهِ بِإِرْثٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْاسْتِفْدَاءُ، وَيَتَشَكَّى ضَمَانَهُ، وَلِزَيْدٍ ثُمَّ  
قَالَ بَلْ لِعَمْرِ سَلَّمَ لِزَيْدِ الْعَيْنِ وَلِعَمْرِ قِيمَتَهَا (م بِاللَّهِ إِلَّا مَعَ الْحُكْمِ لِزَيْدٍ).  
(فصل) وَعَلَى وَنَحْوَهُ لِلْقِصَاصِ، وَالذِّبْنِ، وَعِنْدِي وَنَحْوَهُ لِلْقَذْفِ، وَالْعَيْنِ وَكَأَيِّ  
لِي عَلَيْهِ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْجِرَاحَةِ إِسْقَاطُ لِلْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَا لِلْأَرْشِ، وَمَا  
دَخَلَ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا دَخَلَ فِيهِ، وَلَا يَدْخُلُ الظَّرْفُ فِي الْمَظْرُوفِ إِلَّا لِعُرْفٍ.  
وَيَجِبُ الْحَقُّ بِالْإِقْرَارِ بِفِرْعِ ثُبُوتِهِ، أَوْ طَلَبِهِ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَالْيَدُ فِي نَحْوِ هَذَا لِي  
رَدُّهُ فَلَانَ لِلرَّادِ، وَتَقْيِيدُهُ بِالشَّرْطِ الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ بِمَا فِي الدَّارِ وَنَحْوَهَا خَالِيَةً  
يُيْطَلُّهُ (غَالِبًا) لَا بَوَقْتٍ أَوْ عَوْضٍ مُعَيَّنٍ فَيَتَقَيَّدُ. (فصل) وَيَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ  
جِنْسًا، وَقَدْرًا فَيَفْسَرُهُ وَيَحْلِفُ وَلَوْ قَسْرًا، وَيُصَدِّقُ وَارِثُهُ. فَإِنْ قَالَ مَالٌ كَثِيرٌ، أَوْ  
نَحْوَهُ فَهُوَ لِنَصَابِ جِنْسٍ فُسِّرَ بِهِ لَا دُونَهُ، وَعَنْهُمْ كَثِيرَةٌ وَنَحْوَهُ لِعَشْرِ، وَالْجَمْعُ  
لِثَلَاثَةٍ، وَكَذَا دِرْهَمٍ وَأَخْوَاتُهُ لِدِرْهَمٍ وَشَيْءٌ وَعَشْرَةٌ لِمَا فُسِّرَ بِهِ، وَإِلَّا فَهُمَا مِنْ

أَذْنَى مَالٍ، وَلِيٍّ وَلِزَيْدٍ بَيْنَهُمَا وَأَرْبَاعًا لَهُ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ الْوَاحِدِ إِلَى عَشْرَةٍ لَثْمَانِيَّةٍ،  
وَدِرْهَمٌ بَلُّ دِرْهَمَانٍ لِلدَّرْهَمَيْنِ، لَا مُدَّانٍ فَلثَالِثَةٌ، وَيَكْفِي تَفْسِيرُ الْمُسْتَثْنَى مِنْ  
الْجِنْسِ لِلدَّرْهَمَيْنِ مُتَّصِلًا غَيْرَ مُسْتَعْرِقٍ، وَالْعَطْفُ الْمُشَارِكُ لِلأَوَّلِ فِي الثُّبُوتِ  
فِي الذِّمَّةِ أَوْ فِي الْعَدَدِ. وَيُصْرَفُ فِي الْفُقَرَاءِ مَا جُهِلَ أَوْ الْوَارِثِ مُسْتَحِقُّهُ.  
**(فَصْلٌ)** وَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ إِلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، أَوْ مَا صُودِقَ فِيهِ  
**(غَالِبًا)** وَمِنْهُ نَحْوُ سُقْتُ، أَوْ قَتَلْتُ، أَوْ غَصَبْتُ أَنَا وَفُلَانٌ بَقْرَةَ فُلَانٍ وَنَحْوِهِ،  
لَا أَكَلْتُ أَنَا وَهُوَ وَنَحْوُهُ.

## كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

**(فَصْلٌ)** يُعْتَبَرُ فِي الزَّنا وَإِقْرَارِهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ أَصُولٍ. وَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَكَوْنِ  
مَشُوبًا. وَالْقِصَاصِ رَجُلَانِ أَصْلَانِ **(غَالِبًا)**. وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَوْرَاتِ النِّسَاءِ عَدْلَةٌ.  
وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي. **(فَصْلٌ)** وَيَجِبُ  
عَلَى مُتَحَمِّلِهَا الْأَدَاءُ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى يَصِلَ إِلَى حَقِّهِ فِي الْقَطْعِيِّ **(مُطْلَقًا)**، وَفِي  
الظَّنِّيِّ إِلَى حَاكِمٍ مُحِقٍّ فَقَطْ، وَإِنْ بَعْدَ إِلَّا لِشَرْطٍ: إِلَّا لِخَشْيَةِ فَوْتِ الْحَقِّ فَيَجِبُ  
وَإِنْ لَمْ يَتَحَمَّلْ، إِلَّا لِخَوْفٍ وَتَطْيِيبِ الْأَجْرَةِ فِيهِمَا. **(فَصْلٌ)** وَيُشْتَرَطُ لَفْظُهَا،  
وَحُسْنُ الْأَدَاءِ، وَإِلَّا أُعِيدَتْ. وَظَنُّ الْعَدَالَةِ وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ وَإِنْ رَضِيَ الْخَصْمُ  
وَحُضُورُهُ أَوْ نَائِبِهِ. وَيَجُوزُ لِلتُّهْمَةِ تَحْلِيْفُهُمْ، وَتَفْرِيقُهُمْ إِلَّا فِي شَهَادَةِ زِنَاءٍ، وَلَا  
يُسْأَلُونَ عَنْ سَبَبِ مِلْكٍ شَهِدُوا بِهِ. **(فَصْلٌ)** وَلَا تَصِحُّ مِنْ أَخْرَسٍ، وَصَبِيٍّ  
**(مُطْلَقًا)**، وَكَافِرٍ تَصْرِيحًا، إِلَّا مَلِيًّا عَلَى مِثْلِهِ، وَفَاسِقٍ جَارِحَةٍ وَإِنْ تَابَ، إِلَّا بَعْدَ  
سَنَةٍ، وَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْأَدَى، وَمَنْ لَهُ فِيهَا نَفْعٌ، أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ، أَوْ تَفْرِيرُ فِعْلٍ، أَوْ  
قَوْلٍ وَلَا ذِي سَهْوٍ، أَوْ حِقْدٍ، أَوْ كَذِبٍ، أَوْ تُّهْمَةٍ بِمُحَابَاتٍ لِلرَّقِّ وَنَحْوِهِ، لَا

لِلْقَرَابَةِ، وَالزَّوْجِيَّةِ وَنَحْوَهُمَا، وَمِنْ أَعْمَى فِيمَا يَفْتَقِرُ فِيهِ إِلَى الرُّؤْيَةِ عِنْدَ الْأَدَاءِ. (فَصْلٌ) وَالْحَرْحُ، وَالتَّعْدِيلُ خَبْرٌ لَا شَهَادَةَ (عِنْدَ مِ بَاللَّهِ فَيَكْفِي عَدْلُ أَوْ عَدْلُهُ) وَهُوَ عَدْلٌ أَوْ فَاسِقٌ إِلَّا بَعْدَ الْحُكْمِ فَيَفْصَلُ بِمُفَسَّقِ إِجْمَاعًا، وَيُعْتَبَرُ عَدْلَانِ (قِيلَ) وَفِي تَفْصِيلِ الْحَرْحِ عَدْلَانِ (قِيلَ وَيُطْلَعُ الْإِنْكَارُ وَدَعْوَى الْإِصْلَاحِ) وَكُلُّ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ مُحَرَّمِينَ فِي اعْتِقَادِ الْفَاعِلِ التَّارِكِ، لَا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِمَا وَقَعَا جُرْأَةً فَجَرَحُ، وَالْحَارِحُ أَوْلَى مِنَ الْمُعَدَّلِ وَإِنْ كَثُرَ الْمُعَدَّلُ. (فَصْلٌ) وَيَصِحُّ فِي غَيْرِ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ أَنْ يَرَعَى عَدْلَيْنِ وَلَوْ عَلَى كُلِّ مِنَ الْأَصْلَيْنِ، لَا كُلُّ فَرْدٍ عَلَى فَرْدٍ، وَيَصِحُّ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِمْ، لَا ذِمِّينِ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَوْ لِذِمِّيٍّ، وَإِنَّمَا يَتُوبَانِ عَنِ مِيَّتٍ، أَوْ مَعْدُورٍ، أَوْ غَائِبٍ بَرِيدًا يَقُولُ الْأَصْلُ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ بِكَذَا وَالْفَرْعُ أَشْهَدُ أَنْ فُلَانًا أَشْهَدَنِي أَوْ أَمْرَنِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ يَشْهَدُ بِكَذَا وَيُعِينَانِ الْأَصُولَ مَا تَدَارَجُوا وَلَهُمْ تَعْدِيلُهُمْ. (فَصْلٌ) وَيَكْفِي شَاهِدٌ أَوْ رَعِيَانٍ عَلَى أَصْلِ مَعَ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ يَمِينٍ الْمُدَّعِيِ وَلَوْ فَاسِقًا فِي كُلِّ حَقٍّ لِأَدْمِيٍّ مُحَضٍّ (غَائِبًا) لَا رَعِيٍّ مَعَ أَصْلِ وَلَوْ أَرَعَاهُمَا صَاحِبُهُ. وَمَتَى صَحَّتْ شَهَادَةُ لَمْ تُؤْتَرْ مَزِيَّةُ الْأُخْرَى. (فَصْلٌ) وَاخْتِلَافُ الشَّاهِدَيْنِ (أَمَّا) فِي زَمَانِ الْإِقْرَارِ، أَوْ الْإِنْشَاءِ، أَوْ مَكَانِهِمَا فَلَا يَضُرُّ. (وَأَمَّا) فِي قَدْرِ الْمُقْرَبِ بِهِ فَيَصِحُّ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ لَفْظًا وَمَعْنَى (غَائِبًا) كَأَلْفٍ مَعَ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ لَا أَلْفَيْنِ، وَكَطَلْقَةٍ وَطَلْقَةٍ مَعَ طَلْقَةٍ. وَأَمَّا فِي الْعُقُودِ فَفِي صِفَتِهَا كَالْخِيَارِ أَوْ نَحْوِهِ، لَا تُكْمَلُ وَفِي قَدْرِ الْعَوَضِ لَا تُكْمَلُ إِنْ جَحَدَ الْأَصْلُ، وَإِلَّا تَبَتَّ بِالْأَقْلِ إِنْ ادَّعَى الْأَكْثَرَ (وَأَمَّا) فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ صِفَةٍ لِفِعْلٍ (قِيلَ أَوْ عَقْدِ نِكَاحٍ فَقَطُّ) أَوْ فِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ الْمَعْنَى كَحَوَالَةِ، وَكِفَالَةٍ، أَوْ رِسَالَةٍ، وَوَكَالَةِ بَلْ كِبَاعٍ وَهَبٍ أَقْرَبُ بِهِ أَوْصَى عَنْ يَبِيعَ عَنْ غَضَبٍ، أَوْ فِي غَيْرِ الْمُدَّعِيِ، أَوْ جِنْسِهِ، أَوْ نَوْعِهِ، أَوْ صِفَتِهِ، أَوْ قَالَ قَتَلَ،

أَوْ بَاعَ، أَوْ نَحَوِهِمَا وَالْآخِرُ أَقْرَبُ فَيَبْطُلُ مَا خَالَفَ دَعْوَاهُ فَيَكْمَلُ الْمُطَابِقُ وَإِلَّا بَطَلَتْ. (فصل) وَمَنْ ادَّعَى مَالَيْنِ فَبَيَّنَ عَلَى كُلِّ كَامِلَةٍ ثَبَاتًا إِنْ اِخْتَلَفَا سَبَبًا، أَوْ جِنْسًا أَوْ نَوْعًا (مطلقًا) أَوْ صَكًّا أَوْ عَدَدًا وَلَمْ يَتَّحِدِ السَّبَبُ أَوْ مَجْلِسًا وَلَمْ يَتَّحِدَا عَدَدًا وَصَكًّا وَلَا سَبَبًا وَإِلَّا فَمَالٌ وَاحِدٌ وَيَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ. (فصل) وَإِذَا تَعَارَضَ الْبَيِّنَتَانِ وَأَمَكْنَ اسْتِعْمَالُهُمَا لَزِمَ وَتُرَجِّحُ الْخَارِجَةُ، ثُمَّ الْأُولَى، ثُمَّ الْمُؤَرَّخَةُ حَسَبَ الْحَالِ، ثُمَّ يَتَهَاتَرَانِ، وَلِذِي الْيَدِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْمُدَّعَى كَمَا مَرَّ، وَيُحْكَمُ لِلْمُطَلَّقَةِ بِأَقْرَبِ وَقْتٍ فِي الْأَصَحِّ. (فصل) وَمَنْ شَهِدَ عِنْدَ عَادِلٍ، ثُمَّ رَجَعَ عِنْدَهُ، أَوْ عِنْدَ مِثْلِهِ بَطَلَتْ قَبْلَ الْحُكْمِ (مطلقًا) وَبَعْدَهُ فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ قَبْلَ التَّنْفِيذِ، وَإِلَّا فَلَا. فَيَعْرَمُونَ لِمَنْ غَرَمَتْهُ الشَّهَادَةُ، أَوْ نَقَصَتْهُ، أَوْ أَقْرَتْ عَلَيْهِ مُعَرَّضًا لِلسَّقُوطِ وَيَتَأَرَّشُ، وَيَقْتَصُّ مِنْهُمْ عَامِدِينَ بَعْدَ انْتِقَاصِ نِصَابِهِمَا وَحَسْبُهُ (قيل) فِي الْحُدُودِ حَتَّى يَبْقَى وَاحِدٌ، ثُمَّ عَلَى الرَّعُوسِ، وَفِي الْمَالِ عَلَى الرَّعُوسِ (مطلقًا) وَالْمُتَمِّمَةُ كَوَاحِدٍ، وَالنِّسْوَةُ السُّتُّ كَثَلَاثَةٍ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُزَكِّي.

(فصل) وَيُكْمَلُ النَّسَبُ بِالتَّدْرِيجِ، وَالْمَبِيعُ بِمَا يُعِينُهُ، وَكَذَلِكَ الْحَقُّ وَكَانَ لَهُ، أَوْ فِي يَدِهِ بِمَا أَعْلَمَهُ انْتَقَلَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَدٌ فِي الْحَالِ وَالْإِرْثُ مِنْ الْحَدِّ بِتَوْسِطِ الْأَبِ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مَوْتُهُ، وَالْبَيْعُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالْوَقْفُ، وَالْهَبَةُ بِفِعْلِهِ مَالِكًا، أَوْ ذَا يَدٍ، وَرِزْمَةُ الثِّيَابِ بِالْجِنْسِ، وَالْعَدَدِ، وَالطُّوْلِ، وَالْعَرْضِ، وَالرَّقَّةِ، وَالْغَلْظِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَكِتَابِ حَاكِمٍ إِلَى مِثْلِهِ وَنَحْوِهِمَا بِالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِمْ. وَالْبَيْعُ لَا الْإِقْرَارُ بِهِ، وَلَا مِنَ الشَّفِيعِ بِتَسْمِيَةِ الثَّمَنِ، أَوْ قَبْضِهِ فَإِنْ جَهِلَ قَبْلَ الْقَبْضِ فُسِّخَ لَا بَعْدَهُ، وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي، وَقَتْلُهُ يَقِينًا، أَوْ نَحْوَهُ بِنَشْهَدٍ، وَإِلَّا بَطَلَتْ فِي الْكُلِّ. (فصل) وَلَا تَصِحُّ عَلَى نَفْسٍ إِلَّا أَنْ يَقْتَضِيَ الْإِثْبَاتَ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ، وَمِنْ وَكَيْلٍ خَاصَمَ وَكَلَّ بَعْدَ الْعَزْلِ، وَعَلَى حَاكِمٍ أَكْذَبَهُمْ، وَمَنْ تُسْقَطُ عَنْهُمْ حَقًّا لَهُ كِبَالِكٍ غَيْرَ

مَالِكِهِمْ، أَوْ ذِي الْيَدِ فِي وَلَائِهِمْ، وَلِغَيْرِ مُدَّعٍ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ مَحْضٍ، وَمِنْ الْقَذْفِ قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ، وَمِنْ فَرَعِ اخْتَلَّ أَصْلُهُ، وَلَا يُحْكَمُ بِمَا اخْتَلَّ أَهْلُهَا قَبْلَ الْحُكْمِ. فَإِنْ فَعَلَ نَقَضَ وَلَوْ قَبْلَ الْعِلْمِ (غَالِبًا) وَلَا بِمَا وَجَدَ فِي دِيْوَانِهِ إِنْ لَمْ يَذْكَرْ وَتَصَحُّهُ مِنْ كُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِلْآخِرِ فِي الْمُشْتَرَكِ. فَيَفُوزُ كُلُّ بِمَا حُكِمَ لَهُ، وَلَا تَتَّبَعُ. وَمِنْ الْمَنْهِيٍّ عَنِ الْأَدَاءِ وَمِمَّنْ كَانَ أَنْكَرَهَا غَيْرَ مُصْرَحٍ، وَعَلَى أَنَّ ذَا الْوَارِثِ وَحْدَهُ. (فَصْلٌ) وَيَكْفِي الشَّاهِدَ فِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ فِي الْفِعْلِ الرَّؤْيِيَّةِ. وَفِي الْقَوْلِ الصَّوْتُ مَعَهَا، أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا، أَوْ تَعْرِيفُ عَدَلَيْنِ مُشَاهِدَيْنِ، أَوْ عَدَلَتَيْنِ بِالْأَسْمِ وَالنَّسَبِ، وَفِي النَّسَبِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْمَوْتِ، وَالْوَقْفِ، وَالْوَلَاءِ شَهْرَةً فِي الْمَحَلَّةِ تُثْمِرُ عِلْمًا، أَوْ ظَنًّا. وَفِي الْمَلِكِ التَّصْرُفُ، وَالنِّسْبَةُ، وَعَدَمُ الْمُنَازَعِ مَا لَمْ يَغْلِبْ فِي الظَّنِّ كَوْنُهُ لِلْغَيْرِ، وَيَكْفِي النَّاسِيَّ فِيمَا عُرِفَ جُمْلَتُهُ، وَالتَّبَسُّ تَفْصِيلُهُ الْخَطُّ.

## كِتَابُ الْوَكَاةِ

(فَصْلٌ) لَا تَصَحُّ الْأَسْتِنَابَةُ فِي إِجْبَابِ، وَيَمِينِ، وَلِعَانِ (مُطْلَقًا) وَقُرْبَةِ بَدَنِيَّةٍ، إِلَّا الْحَجَّ لِعُدْرِ، وَمَحْظُورٍ، وَمِنْهُ الظُّهَارُ، وَالطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ، وَلَا فِي إِبْتَاتِ حَدِّ، وَقِصَاصِ، وَلَا اسْتِيفَاتِهِمَا إِلَّا بِحَضْرَةِ الْأَصْلِ. وَفِي الشَّهَادَةِ إِلَّا الْإِرْعَى، وَلَا فِي نَحْوِ الْإِحْيَاءِ، وَمَا لَيْسَ لِلْأَصْلِ تَوَكُّلُهُ بِنَفْسِهِ فِي الْحَالِ (غَالِبًا). (فَصْلٌ) وَتَصَحُّهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ لِكُلِّ مُمَيِّزٍ، إِلَّا امْرَأَةً، وَمُحْرِمًا، وَمُسْلِمًا أَصْلُهُ ذِمِّيٌّ فِي نِكَاحٍ، وَكَافِرًا أَصْلُهُ مُسْلِمٌ فِيهِ، أَوْ فِي مُضَارَبَةٍ، وَتَصَحُّ مُعَلَّقَةً، وَمَشْرُوطَةً، وَمُؤَقَّتَةً، وَبِلَفْظِهَا أَوْ لَفْظِ الْأَمْرِ، أَوْ الْوَصِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ. وَتَبْطُلُ بِالرَّدِّ فَتَجَدُّ وَلَا يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ. (فَصْلٌ) وَيَمْلِكُ بِهَا الْوَكِيلُ الْقَابِضُ جَائِزُ التَّصْرُفِ إِنْ لَمْ يُضْفَ كُلُّ حَقٍّ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالصُّلْحِ بِالْمَالِ، فَلَا يَتَوَلَّاهُ الْأَصْلُ إِلَّا

بِإِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ، وَالْوَلِيُّ (غَالِبًا) لَا ذُو الْوَلَايَةِ إِلَّا لِأَجْلِهَا. (فَصْلٌ)  
وَيَتَقَلَّبُ فُضُولًا بِمُخَالَفَةِ الْمُعْتَادِ فِي الْإِطْلَاقِ، وَمَا عَيْنَ مِمَّا يَتَعَيَّنُ عَقْدًا، أَوْ  
قَدْرًا، أَوْ أَجَلًا، أَوْ جِنْسًا، أَوْ نَوْعًا، أَوْ غَرَضًا إِلَّا زِيَادَةً مِنْ جِنْسٍ ثَمَنٍ عُنِينٍ  
لِلْمَبِيعِ، أَوْ رَخِصٍ، أَوْ اسْتِنْفَادٍ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِنَسِيَةِ مُفْسِدَةٍ، وَلَهُ الْحَطُّ قَبْلَ  
الْقَبْضِ فَيَعْرَمُ وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى الْأَصْلِ الْمُطْلَقِ عَتَقَ، وَفِي  
الضَّمَانِ تَرَدُّدٌ. وَمَا لَزِمَهُ، أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ فَعَلَى الْأَصْلِ إِلَّا ثَمَنًا قَبَضَهُ مِنْهُ بَعْدَ مَا  
اشْتَرَى، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ جَحَدَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ وَالْمَبِيعَ. (فَصْلٌ) وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ  
قَبْلَ الْعِلْمِ، عَكْسُ الْوَصِيِّ، وَالْمُبَاحُ لَهُ، وَلَا فِيمَا رُدُّ عَلَيْهِ وَلَوْ بِحُكْمٍ. وَلَا يَلْزِمُ  
الْأَصْلُ زِيَادَةَ الْمُشْتَرِي، وَالْقَوْلُ لِلْأَصْلِ فِي نَفِيهَا، وَفِي الْقَدْرِ. وَإِذَا نَوَى الْوَكِيلُ  
لِنَفْسِهِ فِي مُشْتَرَى وَنَحْوِهِ عَيْنَهُ الْأَصْلُ فَلِلْأَصْلِ مَا لَمْ يُخَالَفْهُ الْفَرْعُ، لَا الْمَنْكُوحُ  
وَنَحْوِهِ. وَيَشْتَرِي مَا يَلِيقُ بِالْأَصْلِ مِنْ عَيْنٍ لَهُ الْجِنْسُ إِنْ عَيَّنَ لَهُ النَّوْعَ، أَوْ  
الْثَمَنَ، وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ، وَلَا تَكَرَّرُ إِلَّا بِكَلِمَا (م بِاللَّهِ وَمَتَى) وَيَدْخُلُهَا التَّحْيِيسُ،  
وَالدَّوْرُ، وَاقْتَضَى كُلُّ دَيْنٍ، وَغَلَّةٌ يَتَنَاوَلُ الْمُسْتَقْبَلَ عَكْسُ الْعَتَقِ، وَالطَّلَاقِ،  
وَيُصَدِّقُ فِي الْقَبْضِ وَالضِّيَاعِ. (فَصْلٌ) وَيَصِحُّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرْفِي مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ  
حُفُوقُهُ مُضَيَّفًا، وَإِلَّا لَزِمَهُ أَوْ بَطَلَ. وَالْخُصُومَةُ وَإِنْ كَرِهَ الْخَصْمُ، أَوْ لَمْ يَحْضُرِ  
الْأَصْلُ وَلَهُ تَعْدِيلُ بَيْنَةِ الْخَصْمِ، وَالْإِقْرَارُ، وَكَذَا الْقَبْضُ فِيمَا يَتَوَلَّى إِثْبَاتَهُ.  
وَالنُّكُولُ فِيهِ كَالْإِقْرَارِ، لَا الصُّلْحُ، وَالتَّوَكِيلُ، وَالْإِبْرَاءُ، وَتَعَدِّي الْحِفْظِ مِنْ  
وَكَيْلِ الْمَالِ، إِلَّا مُفَوَّضًا فِي الْحَمِيعِ، وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُ الْمُوَكَّلَيْنِ مَعًا، إِلَّا فِيمَا  
خُشِيَ فَوْتُهُ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ الْاجْتِمَاعُ. (فَصْلٌ) وَلَا انْعِزَالُ لَوْكَيْلٍ مُدَافِعَةٍ طَلَبَهُ  
الْخَصْمُ، أَوْ نُصِبَ بِحَضْرَتِهِ، أَوْ لَا وَقَدْ خَاصَمَ إِلَّا فِي وَجْهِ الْخَصْمِ، وَفِي غَيْرِ  
ذَلِكَ يُعْزَلُ، وَلَوْ فِي الْعَيْبَةِ، وَيُعْزَلُ نَفْسُهُ فِي وَجْهِ الْأَصْلِ كَفَى كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ  
مِنْ كِلَا الطَّرَفَيْنِ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا. وَيَنْعَزَلُ أَيْضًا بِمَوْتِ الْأَصْلِ، وَتَصَرُّفِهِ غَيْرِ

الاستعمال ونحوه. وبردته مع اللحوق إلا في حق قد تعلق به، ويكفي خبر الواحد، وبفعله ما وليه. ويلغو ما فعل بعد العزل والعلم به (مطلقاً)، وقبل العلم إلا فيما يتعلق به حقوقه، وإعارة، وإباحة، أو ما في حكمهما (قيل وتعود بعود عقله). وتصح بالأجرة ولو كيل الخصومة، ونحوها حصّة ما فعل في الفاسدة ومن المقصود في الصحيحة.

### (بَابُ الْكِفَالَةِ)

تجب إن طلبت ممن عليه حق، لا في حد، وقصاص، إلا تبرعاً ببدنه، أو قدر المجلس في حد القذف كمن استخلف، ثم ادعى بينة. وتصح بالمال عيناً مضمونة، أو ديناً، وبالخصم، ويكفي جزء منه مشاع، أو يطلق على الكل، وتبرعاً ولو عن ميت معسر. (ولفظها) تكفلت، وأنا به زعيم ونحوهما، وهو علي في المال، وتصح معلقة، ومؤقتة، ومشروطة ولو بمجهول، لا مؤجلة به إلا أن يتعلق به غرض كالدياس ونحوه، لا الرياح ونحوه، فتصير حالة، مسلسلّة، ومشتركة فيطلب من شاء. (فصل) ويحبس حتى يفيء، أو يغرّم، ولا يرجع كفيلاً الوجه بما غرم لكن له طلب التثبيت للتسليم، وإلا حبس إن تعذر (قيل وأن يسترد العين إن سلم الأصل. (فصل) وتسقط في الوجه بموته، وتسليمه نفسه حيث يمكن الاستيفاء وفيهما بسقوط ما عليه وحصول شرط سقوطها، وبالإبراء، أو الصلح عنها، ولا يبرء الأصل إلا في الصلح إن لم يشترط بقاؤه، وبإتھابه ما ضمن، وله الرجوع به، ويصح معها طلب الخصم ما لم يشترط براءته فتقلب حوالة. (فصل) (وصحیحها) أن يضمن بما قد ثبت في ذمّة معلومة، ولو مجهولاً، ولا رجوع، أو سيئت فيها، وله الرجوع قبله. (وفاسدتها) أن يضمن بغير ما قد ثبت كبعين قيمي قد تلف (وما سوى ذلك



فَبَاطِلَةٌ كَالْمُصَادَرَةِ. وَضَمِنْتَ مَا يَغْرَقُ، أَوْ يُسْرَقُ وَنَحْوَهُمَا، إِلَّا لِعَرَضٍ.  
**(فصل)** وَيَرْجِعُ الْمَأْمُورُ بِالتَّسْلِيمِ **(مطلقاً)** أَوْ بِهَا فِي الصَّحِيحَةِ، لَا الْمَتَّبِعُ  
**(مطلقاً)** وَفِي الْبَاطِلَةِ، إِلَّا عَلَى الْقَابِضِ، وَكَذَلِكَ فِي الْفَاسِدَةِ إِنْ سَلَّمَ عَمَّا لَزِمَهُ  
لَا عَنْ الْأَصْلِ فَمَتَّبِعٌ.

### **(بَابُ الْحَوَالَةِ)**

إِنَّمَا تَصِحُّ بِلَفْظِهَا أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا، وَقَبُولُ الْمُحَالِ وَلَوْ غَائِبًا، وَاسْتِقْرَارُ الدَّيْنِ  
عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ مَعْلُومًا مُسَاوِيًا لِدَيْنِ الْمُحْتَالِ جِنْسًا، وَصِفَةً يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ  
قَبْضِهِ فَيَبْرَأُ الْعَرِيمُ مَا تَدَارَجَ، وَلَا خِيَارَ إِلَّا لِإِعْسَارٍ، أَوْ تَأْجِيلٍ، أَوْ تَعَلُّبِ جِهَلِهَا  
حَالَهَا. **(فصل)** وَمَنْ رَدَّ مُشْتَرَى بِرُؤْيِيَةٍ، أَوْ حُكْمٍ، أَوْ رَضِيَ عَلَى بَايِعٍ قَدْ أَحَالَ  
بِالثَّمَنِ، وَقَبِضَ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ إِلَّا عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ اسْتَحَقَّ، أَوْ أَنْكَرَ الْبَيْعَ بَعْدَهُمَا،  
وَلَا يَبْرَأُ، وَلَا يَرْجِعُ مُحْتَالٌ عَلَيْهِ فَعَلَهَا، أَوْ امْتَثَلَ تَبْرُعًا **(وَالْقَوْلُ)** لِلْأَصْلِ فِي أَنْ  
الْقَابِضَ وَكَيْلًا، لَا مُحَالَ إِنْ أَنْكَرَ الدَّيْنِ، وَإِلَّا فَلِلْقَابِضِ مَعَ لَفْظِهَا.

### **(بَابُ التَّفْلِيسِ)**

**(المُعسرُ)** مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا غَيْرَ مَا اسْتَشْنَى **(وَالْمُفْلِسُ)** مَنْ لَا يَفِي مَالَهُ بِدَيْنِهِ  
وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ، وَيَحْلِفُ كُلَّمَا ادَّعِيَ إِيسَارَهُ وَأَمَكَنَ، وَيُحَالَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الْغُرْمَاءِ، وَلَا يُوجَرُ الْحُرُّ، وَلَا يَلْزِمُهُ قَبُولُ الْهَبَةِ وَلَا أَخْذُ أَرْضِ الْعَمْدِ، وَلَا  
الْمَرْأَةُ التَّزْوِيجَ، وَلَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ. فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ بَيْنَ وَحَلَفَ وَإِنَّمَا يُسْمَعَانِ بَعْدَ  
حَبْسِهِ حَتَّى غَلَبَ الظَّنُّ بِإِفْلَاسِهِ وَكَهْ تَحْلِيفُ خَصْمِهِ مَا يَعْلَمُهُ. **(فصل)** وَالْبَايِعُ  
أَوْلَى بِمَا تَعَدَّرَ ثَمَنُهُ مِنْ مَبِيعٍ لَمْ يَرَهْنَهُ الْمُشْتَرِي، وَلَا اسْتَوْلَدَهُ، وَلَا أَخْرَجَهُ عَنْ  
مِلْكِهِ، وَبِبَعْضِ بَقِيٍّ مِنْهُ أَوْ تَعَدَّرَ ثَمَنُهُ لِإِفْلَاسٍ تَجَدَّدَ، أَوْ جَهَلَ حَالَ الْبَيْعِ، وَلَا  
أَرْضَ لِمَا تَعَيَّبَ، وَلَا لِمَا غَرِمَ فِيهِ لِلْبَقَاءِ لَا لِلنَّمَاءِ فَيَغْرُمُ، وَلِلْمُشْتَرِي كُلِّ الْفَوَائِدِ

وَلَوْ مُتَّصِلَةً. وَالْكَسْبُ وَقِيَمَةٌ مَا لَا حَدَّ لَهُ وَإِبْقَاءُ مَا لَهُ حَدٌّ بِلاَ أُجْرَةٍ. وَكُلُّ  
تَصْرُفٍ قَبْلَ الْحَجْرِ وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَ ذَوِي الرَّحِمِ، وَمَا قَدْ شُفِعَ فِيهِ اسْتَحَقَّ الْبَايْعُ  
ثَمَنَهُ، وَمَا لَمْ يَطْلُبْهُ فَأَسْوَةٌ الْعُرَمَاءِ.

### (بَابُ الْحَجْرِ)

يَخْرُجُ الْحَاكِمُ عَلَى مَدْيُونٍ بِحَالِي إِنْ طَلَبَهُ خُصُومُهُ وَلَوْ قَبْلَ التَّشْبِيتِ بِثَلَاثٍ، أَوْ  
أَحَدَهُمْ فَيَكُونُ لِكُلِّهِمْ، وَلَوْ غَيْبًا، وَيَتَنَاوَلُ الزَّائِدَ، وَالْمُسْتَقْبَلَ، وَيَدْخُلُهُ التَّعْمِيمُ،  
والتَّخْصِيسُ فَلَا يَنْفَعُ مِنْهُ فِيمَا تَنَاوَلَهُ تَصْرُفٌ، وَلَا إِقْرَارٌ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْحَاكِمِ، أَوْ  
الْعُرَمَاءِ، أَوْ بَعْدَ الْفَكِّ، وَلَا يَدْخُلُ دَيْنٌ لَزِمَ بَعْدَهُ، وَلَوْ بِجِنَايَةٍ عَلَى وَدِيعَةٍ مَعَهُ مِنْ  
قَبْلِهِ لَا قَبْلَهُ فَتَدْخُلُ، وَيَسْتَرِدُّ لَهُ إِنْ انْكَشَفَ بَعْدَ التَّخْصِيسِ، وَيُكْفَرُ بِالصَّوْمِ.  
(فَصْلٌ) وَيَبِيعُ عَلَيْهِ بَعْدَ تَمَرُّدِهِ، وَيُبْقَى لِغَيْرِ الْكَسُوبِ، وَالْمُتَّفَضِّلِ ثَوْبَهُ، وَمَنْزِلَهُ،  
وَخَادِمَهُ، إِلَّا زِيَادَةَ النَّفِيسِ، وَقُوتَ يَوْمٍ لَهُ وَلِطِفْلِهِ، وَلِزَوْجَتِهِ وَخَادِمِهِ، وَأَبْوَيْهِ  
الْعَاجِزِينَ، وَلِلْمُتَّفَضِّلِ كِفَايَتَهُ، وَعَوْلُهُ إِلَى الدَّخْلِ، إِلَّا مَنْزِلًا، وَخَادِمًا يَجِدُ  
غَيْرَهُمَا بِالْأُجْرَةِ، وَيَنْجَمُ عَلَيْهِ بِلاَ إِجْحَافٍ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْإِصْالُ (وَمِنْ أَسْبَابِهِ)  
الصَّغَرُ، وَالرَّقُّ، وَالْمَرَضُ، وَالْجُنُونُ، وَالرَّهْنُ، وَلَا يَحِلُّ بِهِ الْمُوجَلُّ.

### (بَابُ الصَّلْحِ)

إِنَّمَا يَصِحُّ عَنِ الدَّمِ، وَالْمَالِ عَيْنًا، أَوْ دَيْنًا. أَمَّا بِمَنْفَعَةٍ فَكَالِإِجَارَةِ، وَأَمَّا بِمَالٍ  
فِيمَا عَنِ دَيْنٍ بِيَعْضِهِ مِنْ جِنْسِهِ فَكَالِإِبْرَاءِ، وَإِلَّا فَكَالْبَيْعِ فَيَصِحَّانِ فِي الْأَوَّلِ  
مُؤَجَّلَيْنِ، وَمُعَجَّلَيْنِ، وَمُخْتَلَفَيْنِ، إِلَّا عَنِ نَقْدٍ بَدَيْنِ، وَفِي الثَّانِي يَمْتَنَعُ كَالِي  
بِكَالِي. وَإِذَا اخْتَلَفَا جِنْسًا، أَوْ تَقْدِيرًا، أَوْ كَانَ الْأَصْلُ قِيمِيًّا بَاقِيًا جَازَ التَّفَاضُلُ  
وَإِلَّا فَلَا. (فَصْلٌ) وَمَا هُوَ كَالِإِبْرَاءِ يُقَيَّدُ بِالشَّرْطِ وَصَحَّ عَنِ الْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ  
كَعَنِ الْمَعْلُومِ، لَا الْعَكْسُ. وَلِكُلِّ فِيهِ مِنَ الْوَرَثَةِ الْمُصَالِحَةِ عَنِ الْمَيْتِ مُسْتَقِلًّا

فِيرْجِعُ بِمَا دَفَعَ، وَلَا تُعَلِّقُ بِهِ الْحُقُوقُ، وَعَكْسُهَا فِيمَا هُوَ كَالْبَيْعِ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ حَدٍّ، وَنَسَبٍ، وَإِنْكَارٍ، وَتَحْلِيلٍ مُحَرَّمٍ، وَعَكْسُهُ.

### (بَابُ الْإِبْرَاءِ)

إِسْقَاطُ لِلدَّيْنِ، وَلِضَمَانِ الْعَيْنِ، وَإِبَاحَةُ لِلْأَمَانَةِ بِإِبْرَأْتُ، أَوْ أَحَلَلْتُ، أَوْ هُوَ بَرِيءٌ، أَوْ فِي حِلٍّ. وَيَتَّقِيْدُ بِالشَّرْطِ، وَلَوْ مَجْهُولًا (مُطْلَقًا)، وَبِعَوَضٍ فِيرْجِعُ لِتَعَدُّرِهِ، وَلَوْ عَرَضًا، وَبِمَوْتِ الْمُبْرِي فَيَصِيرُ وَصِيَّةً. (فَصْلٌ) وَيَعْمَلُ بِخَبْرِ الْعَدْلِ فِي إِبْرَاءِ الْعَائِبِ، لَا أَخْذِهِ، وَلَا يَصِحُّ مَعَ التَّدْلِيْسِ بِالْفَقْرِ، وَحَقَارَةِ الْحَقِّ، وَلَا يَجِبُ تَعْرِيفُ عَكْسِهِمَا، بَلْ صِفَةُ الْمُسْقِطِ، أَوْ لَفْظُ يَعْمُهُ، وَيُعْنِي عَنْ ذِكْرِ الْقِيَمِيِّ قِيَمَتُهُ، لَا الْمِثْلِيِّ، إِلَّا قَدْرُهُ، أَوْ شَيْءٌ قِيَمَتُهُ كَذَا، وَلَا يَبْرَأُ الْمَيِّتُ بِإِبْرَاءِ الْوَرَثَةِ قَبْلَ الْإِثْلَافِ. وَيَبْطُلُ بِالرَّدِّ (غَائِبًا) وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقَبُولُ كَالْحُقُوقِ الْمَحْضَةِ، إِلَّا فِي الْعَقْدِ.

### (بَابُ الْإِكْرَاهِ)

يَجُوزُ بِإِكْرَاهِ الْقَادِرِ بِالْوَعِيدِ بِقَتْلِ، أَوْ قَطْعِ عَضْوٍ كُلِّ مَحْظُورٍ، إِلَّا الزَّانَا، وَإِيلَامَ الْآدَمِيِّ، وَسَبَّهُ لَكِنْ يَضْمَنُ الْمَالَ، وَيَتَأَوَّلُ كَلِمَةَ الْكُفْرِ، وَمَا لَمْ يَبْقَ لَهُ فِعْلٌ فَكَلَا فِعْلٍ وَبِالِإِضْرَارِ تَرْكُ الْوَاجِبِ، وَبِهِ تَبْطُلُ أَحْكَامُ الْعُقُودِ، وَكَالِإِكْرَاهِ خَشِيَّةَ الْعَرَقِ وَنَحْوِهِ.

### (بَابُ الْقَضَاءِ)

(يَجِبُ) عَلَى مَنْ لَا يُعْنِي عَنْهُ غَيْرُهُ. (وَيَحْرُمُ) عَلَى مُخْتَلِّ شَرْطٍ. (وَيُنْدَبُ) وَيُكْرَهُ، وَيَبَاحُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ حَسَبَ الْحَالِ. (وَشُرُوطُهُ) الذُّكُورَةُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعَمَى، وَالخَرَسِ، وَالاجْتِهَادُ فِي الْأَصْحَحِّ، وَالْعَدَالَةُ الْمُحَقَّقَةُ، وَوِلَايَةُ مَنْ إِمَامٍ حَقٍّ، أَوْ مُحْتَسِبٍ. إِمَّا عُمُومًا فَيَحْكُمُ أَيْنَ، وَمَتَى، وَفِيمَ، وَبَيْنَ

مَنْ عَرَضَ. أَوْ خُصُوصًا فَلَا يَتَعَدَّى مَا عَيَّنَ، وَلَوْ فِي سَمَاعِ شَهَادَةٍ، وَإِنْ خَالَفَ  
 مَذْهَبَهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّلَاحِيَّةُ كَافِيَةٌ (م بِاللَّهِ) مَعَ نَصْبِ خَمْسَةِ ذَوِي فَضْلِ،  
 وَلَا عِبْرَةَ بِشَرَطِهِمْ عَلَيْهِ. (فَصْلٌ) وَعَلَيْهِ اتِّخَاذُ أَعْوَانٍ لِإِحْضَارِ الْخُصُومِ، وَدَفْعِ  
 الزَّحَامِ، وَالْأَصْوَاتِ، وَعُدُولِ ذَوِي خِبْرَةٍ يَسْأَلُهُمْ عَنْ حَالِ مَنْ جَهِلَ مُتَكَتِّمِينَ،  
 وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ إِلَّا بَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَالذَّمِّيِّ فِي الْمَجْلِسِ، وَسَمَاعِ الدَّعْوَى  
 أَوَّلًا، ثُمَّ الْإِجَابَةَ وَالتَّثْبُتَ، وَطَلَبُ تَعْدِيلِ الْبَيِّنَةِ الْمَجْهُولَةِ، ثُمَّ مِنَ الْمُنْكَرِ دَرَاهَا،  
 وَيَمْنَهُ مَا رَأَى، وَالْحُكْمُ وَالْأَمْرُ بِالتَّسْلِيمِ، وَالْحَبْسُ لَهُ إِنْ طُلِبَتْ، وَالْقَيْدُ  
 لِمَصْلَحَةٍ، إِلَّا وَالِدًا لِوَلَدٍ، وَيُحْبَسُ لِنَفَقَةِ طِفْلِهِ، لَا دَيْنِهِ، وَنَفَقَةُ الْمَحْبُوسِ مِنْ  
 مَالِهِ، ثُمَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ مِنْ خَصْمِهِ قَرْضًا. وَأَجْرَةُ السَّجَّانِ، وَالْأَعْوَانِ مِنْ  
 مَالِ الْمَصَالِحِ، ثُمَّ مِنْ ذِي الْحَقِّ كَالْمُقْتَصِّ. (وَتُدْب) الْحَثُّ عَلَى الصُّلْحِ،  
 وَتَرْتِيبُ الْوَأَصِلِينَ، وَتَمْيِيزُ مَجْلِسِ النِّسَاءِ، وَتَقْدِيمُ أضعَفِ الْمُدْعِيَيْنِ، وَالْبَادِي  
 وَالتَّنْسِيمُ، وَاسْتِحْضَارُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا لِتَغْيِيرِ حَالِهِ. (وَيَحْرُمُ) تَلْقَيْنُ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ،  
 وَشَاهِدِهِ، إِلَّا تَثْبِتًا، وَالْخَوْضُ مَعَهُ فِي قَضِيَّتِهِ، وَالْحُكْمُ بَعْدَ الْفَتْوَى، وَحَالُ تَأْدُّ  
 وَذُهُولِ، وَلِنَفْسِهِ، وَعَبْدِهِ، وَشَرِيكِهِ فِي التَّصَرُّفِ، بَلْ يُرَافِعُ إِلَى غَيْرِهِ، وَكَذَا  
 الْإِمَامُ (قِيلَ وَتَعَمَّدَ الْمَسْجِدَ) وَلَهُ الْقَضَاءُ بِمَا عَلِمَ، إِلَّا فِي حَدِّ غَيْرِ الْقَذْفِ،  
 وَعَلَى غَائِبِ مَسَافَةِ قَصْرِ، أَوْ مَجْهُولِ، أَوْ لَا يُنَالُ، أَوْ مُتَغَلِّبِ بَعْدَ الْإِعْذَارِ،  
 وَمَتَى حَضَرَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا تَعْرِيفُ الشُّهُودِ، وَلَا يَجْرَحُ إِلَّا بِمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَالْإِيْفَاءُ  
 مِنْ مَالِ الْغَائِبِ، وَمِمَّا ثَبَتَ لَهُ فِي الْعَيْبَةِ بِالْإِقْرَارِ، أَوْ النُّكُولِ لِأَبَالِيْنَةِ، وَتَنْفِيذُ  
 حُكْمِ غَيْرِهِ، وَالْحُكْمُ بَعْدَ دَعْوَى قَامَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ إِنْ كَتَبَ إِلَيْهِ، وَأَشْهَدَ أَنَّهُ  
 كِتَابُهُ، وَأَمْرَهُمْ بِالشَّهَادَةِ، وَنَسْبَةُ الْخُصُومِ وَالْحَقُّ إِلَى مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ، وَكَانَا بَاقِيَيْنِ،  
 وَوَلَايَتُهُمَا، إِلَّا فِي الْحَدِّ، وَالْقِصَاصِ، وَالْمَنْقُولِ الْمَوْصُوفِ، وَإِقَامَةِ فَاسِقٍ عَلَى  
 مُعَيَّنِ حَضْرَهُ، أَوْ مَأْمُونَهُ، وَإِقَافُ الْمُدْعَى حَتَّى يَتَضَحَّ الْأَمْرُ فِيهِ. (فَصْلٌ)

وَحُكْمُهُ فِي الْإِيقَاعِ، وَالظَّنِّيَّاتِ يَنْفُذُ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا لَا فِي الْوُقُوعِ، فَبِالظَّاهِرِ فَقَطْ إِنْ خَالَفَ الْبَاطِنَ. وَيَجُوزُ امْتِنَالُ مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ حَدٍّ، وَغَيْرِهِ. وَيَجِبُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ، إِلَّا فِي قَطْعِيٍّ يُخَالَفُ مَذْهَبَ الْمُتَمَثِّلِ، أَوْ الْبَاطِنِ، وَلَا يُلْزَمَانِ الْغَيْرَ اجْتِهَادَهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ، إِلَّا فِيمَا يَقْوَى بِهِ أَمْرُ الْإِمَامِ كَالْحُقُوقِ، وَالشُّعَارِ، لَا فِيمَا يَخُصُّ نَفْسَهُ، وَلَا فِي الْعِبَادَاتِ (مُطْلَقًا) وَيُجَابُ كُلُّ مِنَ الْمُدَّعِيَيْنِ إِلَى مَنْ طَلَبَ، وَالتَّقْدِيمُ بِالْقُرْعَةِ. وَيُجِيبُ الْمُنْكَرُ إِلَى أَيِّ مَنْ فِي الْبَرِيدِ، ثُمَّ الْخَارِجِ عَنْهُ إِنْ عَدِمَ فِيهِ. (فَصْلٌ) وَيَنْعَزِلُ بِالْحَوْرِ، وَظُهُورِ الْارْتِشَاءِ، لَا بِالْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ مُدَّعِيهِ فَيُلْغُو مَا حَكَمَ بَعْدَهُ، وَلَوْ حَقًّا، وَبِمَوْتِ إِمَامِهِ لَا الْخُمْسَةَ، وَعَزْلِهِ إِيَّاهُ، وَعَزْلِهِ نَفْسَهُ فِي وَجْهِ مَنْ وُلَّاهُ، وَبِقِيَامِ إِمَامٍ. (فَصْلٌ) وَلَا يَنْتَقِضُ حُكْمُ حَاكِمٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ كَمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، وَلَا بِحُكْمٍ خَالَفَهُ، إِلَّا بِمُرَافَعَةٍ، وَمَنْ حَكَمَ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ عَمْدًا ضَمِنَ أَنْ تَعَدَّرَ التَّدَارُكَ، وَخَطَأً نَفَذَ فِي الظَّنِّيِّ، وَمَا جَهَلَ كَوْنَهُ قَطْعِيًّا، وَيَتَدَارَكَ فِي الْعَكْسِ. فَإِنْ تَعَدَّرَ غَرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَأُجْرَتْهُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ، وَمَنْصُوبُ الْخُمْسَةِ مِنْهُ، أَوْ مِمَّنْ فِي وِلَايَتِهِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَّا لِفَقْرِهِ.

## كِتَابُ الْحُدُودِ

(فَصْلٌ) يَجِبُ إِقَامَتُهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَلَى الْإِمَامِ وَوَالِيهِ إِنْ وَقَعَ سَبُّهَا فِي زَمَنِ، وَمَكَانٍ يَلِيهِ، وَلَهُ إِسْقَاطُهَا، وَتَأْخِيرُهَا لِمَصْلَحَةٍ، وَفِي الْقِصَاصِ نَظْرٌ، وَيَحُدُّ الْعَبْدَ حَيْثُ لَا إِمَامَ سَيِّدُهُ، وَالْبَيِّنَةُ إِلَى الْحَاكِمِ. (فَصْلٌ) وَالزُّنَا وَمَا فِي حُكْمِهِ إِيْلَاجُ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ حَيٍّ مُحَرَّمٍ قَبْلَ، أَوْ دُبُرٍ بِلَا شُبْهَةٍ، وَلَوْ بِهَيْمَةٍ فَيُكْرَهُ أَكْلُهَا. وَمَتَى ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ مُفْصَلًا فِي أَرْبَعَةٍ مِنْ مَحَالِسِهِ عِنْدَ مَنْ إِلَيْهِ الْحَدُّ، أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ عُدُولٍ، أَوْ ذِمِّيْنِ عَلَى ذِمِّيٍّ، وَلَوْ مُفْتَرِقِينَ، وَأَتَّفَقُوا عَلَى إِقْرَارِهِ كَمَا مَرَّ، أَوْ عَلَى

حَقِيقَتِهِ، وَمَكَانِهِ، وَوَقْتِهِ، وَكَيْفِيَّتِهِ جُلْدَ الْمُخْتَارِ الْمُكَلَّفِ (غَالِبًا) وَلَوْ مَفْعُولًا،  
أَوْ مَعَ غَيْرِ مُكَلَّفٍ صَالِحًا لِلوَطْءِ، أَوْ قَدْ تَابَ وَقَدِمَ عَهْدُهُ الْحَرُّ الْبَكْرُ مِائَةً،  
وَيُنْصَفُ لِلْعَبْدِ وَيُحْصَصُ لِلْمُكَاتَبِ، وَيَسْقُطُ الْكَسْرُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً  
مُسْتَتْرِينَ بِمَا هُوَ بَيْنَ الرَّقِيقِ وَالْغَلِيظِ بِسَوَطٍ، أَوْ عَوْدٍ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْحَدِيدِ  
وَالْعَتِيقِ، خَلِيٍّ مِنَ الْعُقُودِ، وَيَتَوَقَّى الْوَجْهَ وَالْمِرَاقُ، وَيُمَهَّلُ حَتَّى يَزُولَ شِدَّةُ  
الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ الْمَرْجُوِّ، وَإِلَّا فَبِعَثْكَوْلٍ يُبَاشِرُهُ كُلُّ ذِيُولِهِ إِنْ احْتَمَلَهُ،  
وَأَشَدُّهَا التَّعْزِيزُ، ثُمَّ حَدُّ الزَّنا، ثُمَّ الْقَذْفُ، وَلَا تَعْرِيبَ. (فَصْلٌ) وَمَنْ ثَبَتَ  
إِحْصَانَهُ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَلَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، وَهُوَ جِمَاعٌ فِي قَبْلِ فِي  
نِكَاحٍ صَحِيحٍ مِنْ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مَعَ عَاقِلٍ صَالِحٍ لِلوَطْءِ، وَلَوْ صَغِيرًا رُجِمَ الْمُكَلَّفُ  
بَعْدَ الْجُلْدِ حَتَّى يَمُوتَ، وَيُقَدَّمُ الشُّهُودُ، وَفِي الْإِقْرَارِ الْإِمَامُ، أَوْ مَأْمُورُهُ فَإِنْ  
تَعَدَّرَ مِنَ الشُّهُودِ سَقَطَ، وَيُتْرَكُ مَنْ لَحَأَ إِلَى الْحَرَمِ وَلَا يُطْعَمُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِنْ  
ارْتَكَبَ فِيهِ أُخْرِجَ، وَلَا إِمْهَالَ لَكِنْ تُسْتَبْرَأُ كَالْأَمَةِ لِلوَطْءِ، وَتُتْرَكُ لِلرِّضَاعِ إِلَى  
الْفِصَالِ، أَوْ آخِرِ إِنْ عُدِمَ مِثْلُهَا (وَنَدِبٌ) تَلْقِينُ مَا يُسْقَطُ الْحَدَّ وَالْحَفْرُ إِلَى سُرَّةِ  
الرَّجُلِ، وَتُدْيِ الْمَرْأَةِ، وَلِلْمَرْءِ قَتْلُ مَنْ وَجَدَ مَعَ زَوْجَتِهِ، وَأُمَّتِهِ، وَوَلَدِهِ حَالَ  
الْفِعْلِ لَا بَعْدَهُ فَيَقَادُ بِالْبَكْرِ. (فَصْلٌ) (وَيَسْقُطُ) بِدَعْوَى الشُّبْهَةِ الْمُحْتَمَلَةِ  
وَالْإِكْرَاهِ، وَبِاخْتِلَالِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ التَّنْفِيدِ، وَقَدْ مَرَّ حُكْمُ الرَّجُوعِ وَعَلَى شَاهِدَيْ  
الْإِحْصَانِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَالثَّلَاثَانِ إِنْ كَانَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُزَكِّيِّ،  
وَبِإِقْرَارِهِ بَعْدَهَا دُونَ أَرْبَعٍ، وَبِرُجُوعِهِ عَنِ الْإِقْرَارِ، وَبِقَوْلِ النِّسَاءِ هِيَ رَتْقَاءُ، أَوْ  
عَذْرَى عَنْهَا وَعَنْهُمْ، وَلَا شَيْءَ بَعْدَ التَّنْفِيدِ وَبِخَرَسِهِ وَإِسْلَامِهِ، وَلَوْ بَعْدَ الرَّدَّةِ  
وَعَلَى الْإِمَامِ اسْتِقْصَاءُ لِكُلِّ الْمُسْقَطَاتِ، فَإِنْ قَصَرَ ضَمِنَ إِنْ تَعَمَّدَ، وَإِلَّا فَبَيِّنَتْ  
الْمَالِ.

### (بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ)

وَمَتَى ثَبَتَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ إِقْرَارِهِ، وَلَوْ مَرَّةً قَذْفُ حُرِّ مُسْلِمٍ غَيْرِ أَخْرَسٍ  
 عَفِيفٍ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الزُّنَا بِنَاءٍ فِي حَالٍ يُوجِبُ الْحَدَّ مُصْرَحًا، أَوْ كَانِيًا  
 (مُطْلَقًا)، أَوْ مُعْرَضًا أَقْرَبَ بِقَصْدِهِ وَلَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ عَدَدًا وَحَلَفَ الْمَقْدُوفُ إِنْ  
 طَلَبَ جُلْدَ الْقَازِفِ الْمُكَلَّفِ (غَالِبًا) وَلَوْ وَالِدًا، الْحُرُّ ثَمَانِينَ وَيُنَصَّفَ لِلْعَبْدِ،  
 وَيُحْصَصَ لِلْمَكَاتِبِ كَمَا مَرَّ، وَيَطْلَبُ لِلْحَيِّ نَفْسَهُ وَلَا يُورَثُ، وَلِلْمَيِّتِ الْأَقْرَبُ  
 فَلِأَقْرَبُ، الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ الذَّكَرُ الْحُرُّ (قِيلَ ثُمَّ الْعَبْدُ) مِنْ عَصَبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ أَبَاهُ  
 وَالْعَبْدُ، ثُمَّ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ، وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَقْدُوفِ، كَيَابَنِ الزَّوَانِي وَمِنْهُ النَّفِيُّ  
 عَنِ الْأَبِ، وَلَوْ لِمَنْفِيٍّ بِلَعَانٍ إِنْ لَمْ يَعْزِ بِالْحُكْمِ، كَلَسْتَ لِفُلَانٍ لَا مِنْ الْعَرَبِ،  
 وَالنَّسْبَةُ إِلَى غَيْرِهِ مُعَيَّنًا، كَيَابَنِ الْأَعْمَى لِابْنِ السَّلِيمِ إِلَّا إِلَى الْجَدِّ، أَوْ الْعَمِّ أَوْ  
 الْخَالَ وَزَوْجِ الْأُمِّ، وَلَا يُسْقِطُهُ إِلَّا الْعَفْوُ قَبْلَ الرَّفْعِ، أَوْ شَاهِدَانِ بِالْإِقْرَارِ، وَيَلْزَمُ  
 مَنْ رَجَعَ مِنْ شُهُودِ الزُّنَا قَبْلَ التَّنْفِيذِ لَا بَعْدَهُ إِلَّا الْأَرُشَ وَالْقِصَاصَ.

### (بَابُ حَدِّ الشَّرْبِ)

وَكَذَلِكَ مَنْ ثَبَتَ مِنْهُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ إِقْرَارِهِ مَرَّتَيْنِ، شُرْبُ مُسْكِرٍ عَالِمًا غَيْرِ  
 مُضْطَّرٍّ، وَلَا مُكْرَهٍ وَإِنْ قَلَّ، وَيُقَامُ بَعْدَ الصَّحْرِ فَإِنْ فَعَلَ قَبْلَهُ لَمْ يُعَذِّبْ، وَتَكْفِي  
 الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّمِّ، وَالْقِيَّ وَلَوْ كُلُّ فَرْدٍ عَلَى فَرْدٍ.

### (بَابُ حَدِّ السَّارِقِ)

(فَصْلٌ) إِنَّمَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مَنْ ثَبَتَ مِنْهُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ إِقْرَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ  
 سَرَقَ مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا، عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِضَّةً خَالِصَةً، الدَّرْهَمُ ثَمَانِي وَأَرْبَعُونَ شَعِيرَةً  
 أَوْ مَا يُسَاوِيهَا مِمَّا هُوَ خَالِصٌ لِغَيْرِهِ رَقَبَةً، أَوْ مَنْفَعَةً وَلَهُ تَمْلُكُهُ وَلَوْ جَمَاعَةً،  
 وَلِجَمَاعَةٍ أَوْ لِدِمِّيٍّ أَوْ لِعَرَبِيٍّ بِقَدْرِهَا، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِ بِفْعَلِهِ حَمَلًا، أَوْ رَمِيًّا،  
 أَوْ حَرًّا، أَوْ إِكْرَاهًا، أَوْ تَدْلِيْسًا وَإِنْ رَدَّه أَوْ لَمْ يَنْفِذْ طَرْفَهُ، أَوْ دَفَعَتَيْنِ لَمْ  
 يَتَخَلَّلْهُمَا عِلْمُ الْمَالِكِ، أَوْ كَوْرٌ غَيْرُهُ وَقَرَّبَ إِلَّا مِنْ حُرْقٍ مَا بَلَغَتْهُ يَدُهُ، أَوْ نَابِتًا

مِنْ مَنبَتِهِ، أَوْ حُرًّا أَوْ مَا فِي يَدِهِ، أَوْ غَضَبًا، أَوْ غَنِيمَةً، أَوْ بَيْتَ مَالٍ، أَوْ مَا  
 اسْتَخْرَجَهُ بِخَارِجٍ بِنَفْسِهِ كَنَهْرٍ وَرِيحٍ، أَوْ دَابَّةٍ لَمْ يَسْقُهَا وَلَوْ حَمَلَهَا لَكِنْ يُؤَدَّبُ  
 كَالْمُقَرَّبِ. (فَصْلٌ) وَالْحِرْزُ مَا وُضِعَ لِمَنْعِ الدَّاحِلِ وَالْخَارِجِ إِلَّا بِحَرْجٍ، وَمِنْهُ  
 الْحِرْنُ وَالْمِرْبَدُ، وَالْمِرَاحُ مُحَصَّنَاتٌ، وَبَيْتٌ غَيْرُ ذِي بَابٍ فِيهِ مَالِكُهُ، وَالْمَدْفِنُ  
 الْمُعْتَادُ، وَالْقَبْرُ لِلْكَفَنِ، وَالْمَسْجِدُ، وَالْكَعْبَةُ لِكِسْوَتَيْهِمَا، وَالنِّهَمَا لَا الْكُمَّ،  
 وَالْحَوَالِقُ، وَالنَّحِيمَ السَّمَاوِيَّةَ، وَالْأَمْكَنَةَ الْمَعْصُوبَةَ، وَمَا أُذِنَ لِلسَّارِقِ بِدُخُولِهِ.  
 (فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يُقَطَّعُ كَفُّ الْيَمْنَى مِنْ مَفْصَلِهِ، فَإِنْ ثَنَى غَيْرَ مَا قُطِعَ بِهِ، أَوْ كَانَتْ  
 الْيَمْنَى بَاطِلَةً فَالرَّجُلُ الْيُسْرَى (غَالِبًا)، ثُمَّ يُحْبَسُ إِنْ عَادَ، وَيَسْقُطُ بِالمُخَالَفَةِ  
 فَيَقْتَصُّ الْعَمْدَ، وَيَتَأَرَّشُ الْخَطَأَ، وَبِعَفْوِ كُلِّ الْخُصُومِ، أَوْ تَمْلِكِهِ قَبْلَ الرَّفْعِ  
 وَبِنَقْصِ قِيمَةِ الْمَسْرُوقِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَبِدَعْوَاهُ إِيَّاهُ، وَلَا يَغْرَمُ بَعْدَهُ التَّالِفَ،  
 وَيُسْتَرَدُّ الْبَاقِي فِي يَدِهِ، أَوْ فِي يَدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَلَا يُقَطَّعُ وَالِدٌ لَوْلَدِهِ وَإِنْ  
 سَقَلَ، وَلَا عَبْدٌ لِسَيِّدِهِ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ، وَالشَّرِيكُ، لَا عَبْدَاهُمَا. (فَصْلٌ)  
 وَالْمُحَارِبُ وَهُوَ مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ لِأَخْذِ الْمَالِ يُعْزَرُهُ الْإِمَامُ أَوْ  
 يَنْفِيهِ بِالطَّرْدِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَحْدَثَ، وَإِلَّا قُطِعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ لِأَخْذِ  
 نِصَابِ السَّرْقَةِ، وَضَرْبِ عُنُقِهِ وَصَلْبِهِ لِلْقَتْلِ، وَقَاصٌّ وَأَرَّشٌ لِلجَرْحِ، فَإِنْ جَمَعَهَا  
 قُتِلَ وَصَلِبَ فَقَطُّ، وَيَقْبَلُ مَنْ وَصَلَهُ تَائِبًا قَبْلَ الظَّفْرِ بِهِ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْحُدُودُ وَمَا  
 قَدْ أَثْلَفَ وَلَوْ قَتَلَ لَا بَعْدَهُ، فَلَا عَفْوَ وَيُخَيَّرُ فِي الْمُرَاسِلِ. (فَصْلٌ) وَالْقَتْلُ حَدُّ  
 الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ بِأَيِّ وَجْهِ كَفَرَ بَعْدَ اسْتِثْنَائِهِ ثَلَاثًا فَأَبَى وَالْمُحَارِبُ (مُطْلَقًا)  
 وَالِدَيْوُثٌ وَالسَّاحِرُ بَعْدَ الاسْتِثْنَاءِ لَا الْمُعْتَرَفُ بِالتَّمُويهِ وَللِإِمَامِ تَأْذِيْبُهُ. (فَصْلٌ)  
 وَالتَّعْزِيرُ إِلَى كُلِّ ذِي وِلَايَةٍ: وَهُوَ حَبْسٌ أَوْ إِسْقَاطُ عِمَامَةٍ، أَوْ عَتْلٌ أَوْ ضَرْبٌ  
 دُونَ حَدِّ لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا تُوجِبُهُ كَأَكْلِ وَشْتَمِ مُحْرَمٍ وَإِثْيَانِ دُبْرِ الْحَلِيلَةِ، وَغَيْرِ



فَرَجَ غَيْرَهَا وَمُضَاجَعَةَ أَجْنَبِيَّةٍ وَأَمْرًا عَلَى امْرَأَةٍ وَأَخَذَ دُونَ الْعَشْرَةِ وَفِي كُلِّ دُونَ حَدِّ جِنْسِهِ وَكَالنَّرْدِ وَالشُّطْرُنْجِ وَالغُنَى وَالقِمَارِ وَالإِغْرَاءِ بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَمِنْهُ حَبْسُ الدَّعَارِ وَزِيَادَةُ هَتَكَ الْحُرْمَةِ وَمَا تَعَلَّقَ بِالْأَدْمِيِّ فَحَقُّ لَهُ وَإِلَّا فَلِلَّهِ.

## (كِتَابُ الْجَنَائَاتِ)

(فصل) إِنَّمَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي جِنَايَةٍ مُكَلَّفٍ عَامِدٍ عَلَى نَفْسٍ، أَوْ ذِي مَفْصِلٍ أَوْ مُوضِحَةٍ قُدِّرَتْ طُولًا وَعَرْضًا، أَوْ مَعْلُومِ الْقَدْرِ مَأْمُونِ التَّعَدِّي فِي الْعَالِبِ كَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ (قِيلَ وَاللِّسَانِ وَالذِّكْرَ مِنَ الْأَصْلِ) لَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ إِلَّا اللَّطْمَةَ وَالضَّرْبَةَ بِالسُّوْطِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ (يَحْيَى الطَّلَبِ) وَيَجِبُ بِالسَّرَايَةِ إِلَى مَا يَجِبُ فِيهِ، وَيَسْقُطُ بِالْعَكْسِ وَلَا يَجِبُ لِفَرْعٍ وَعَبْدٍ وَكَافِرٍ عَلَى ضِدِّهِمْ، فَلَا يَقْتُلُ أُمُّهُ بِأَبِيهِ وَنَحْوَهُ وَلَا أَبُوهُ أُمَّهُ بِهِ وَنَحْوَهُ، وَعَلَى الْأَصْلِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ وَالْعِبْرَةُ فِي الْعَبْدِ وَالْكَافِرِ بِحَالِ الْفِعْلِ. (فصل) وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَلَا مَزِيدَ وَفِي عَكْسِهِ يَتَوَفَّى وَرَثَتُهُ نِصْفَ دِيَّتِهِ وَجَمَاعَةً بِوَاحِدٍ، وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمْ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ إِنْ طُلِبَتْ وَذَلِكَ حَيْثُ مَاتَ بِمَجْمُوعِ فِعْلِهِمْ مُبَاشَرَةً أَوْ سَرَايَةً أَوْ بِالانْتِضَامِ وَلَوْ زَادَ فِعْلُ أَحَدِهِمْ فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَعَلَى الْمُبَاشِرِ وَحَدَهُ إِنْ عُلِمَ وَتَقَدَّمَهُ، أَوْ التَّبَسُّعَ تَقَدَّمَهُ فَإِنْ عُلِمَ تَأَخَّرَهُ، أَوْ اتَّحَادَ الْوَقْتِ لَزِمَهُ الْقَوْدُ وَالْآخِرُ أَرَشُ الْجِرَاحَةِ فَقَطُّ، فَإِنْ جُهِلَ الْمُبَاشِرُ لَزِمَ الْمُتَقَدِّمُ أَرَشُ الْجِرَاحَةِ فَقَطُّ إِنْ عُلِمَ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِلَّا مِنْ بَابِ الدَّعْوَى، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ أَحَدَ الْجَرَاحِ فَقَطُّ فَبِالسَّرَايَةِ يَلْزَمُ الْقَوْدُ وَالْأَرَشُ فِي الْأُخْرَى وَهُوَ فِيهِمَا مَعَ لَبْسِ صَاحِبِهَا وَفِي الْمُبَاشَرَةِ كَمَا مَرَّ وَبَعْضُهُمْ يُحَوَّلُ. (فصل) وَمَا عَلَى قَاتِلِ جَمَاعَةٍ إِلَّا الْقَتْلُ وَيَحْفَظُ نَفْسَهُ حَتَّى يَجْتَمِعُوا لَا قَالِعَ أَعْيُنِهِمْ فَالْقِصَاصُ وَدِيَاتِ الْبَاقِيَاتِ، وَفِي الْأَيْمَنِ الْأَيْمَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَوْ زَادَ أَحَدُهُمَا أَوْ نَقَصَ فَإِنْ تَعَدَّرَ فَالِدِّيَّةُ، وَلَا يُؤْخَذُ مَا تَحْتَ الْأُنْمَلَةِ بِهَا وَلَا ذَكَرُ

صَحِيحٌ بَعِينٍ، أَوْ خَصِيٍّ فَإِنْ خُولِفَ جَازَ الِاسْتِثْنَاءُ (قِيلَ وَلِمَنْ هُشِمَ أَنْ يُوضَحَ وَأَرشُ الهَشْمِ) وَلَا شَيْءَ فِيمَنْ مَاتَ بِحَدِّ أَوْ تَعْزِيرٍ أَوْ قِصَاصٍ وَلَا قِصَاصَ فِي الْفَقْوِ، وَيُقَدَّمُ قِصَاصُ الْأَطْرَافِ عَلَى الْقَتْلِ وَيَنْتَظَرُ فِيهَا الْبُرءُ وَمَنْ اقْتَصَّ فَتَعَدَّرَ عَلَى غَيْرِهِ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ أَيْمًا، وَلِلْآخِرِ الدِّيَةُ مِنَ الْجَانِيِ إِلَّا الشَّرِيكَ فَمِنْ الْمُقْتَصِّ. (فَصْلٌ) وَلِوَلِيِّ الدَّمِ إِنْ شَاهَدَ الْقَتْلَ أَوْ تَوَاتَرَ أَوْ أَقْرَّ لَهُ أَوْ حَكِمَ أَنْ يَعْفُوَ وَيَسْتَحِقَّ الدِّيَةَ وَإِنْ كَرِهَ الْجَانِيِ كَامِلَةً وَلَوْ قَطَعَ عَضْوًا، وَأَنْ يُصَالِحَ وَلَوْ بِفَوْقِهَا وَأَنْ يَقْتَصَّ بِضَرْبِ الْعُنُقِ فَإِنْ تَعَدَّرَ كَيْفَ أَمَكَّنَ بِلَا تَعْدِيْبٍ وَلَا إِمْهَالٍ إِلَّا لِوَصِيَّةٍ أَوْ حُضُورِ غَائِبٍ أَوْ طَلَبِ سَاكِتٍ أَوْ بُلُوغِ صَغِيرٍ وَلَا يَكْفِي أَبُوهُ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ وَمَتَى قَتَلَ الْمُعْسِرَ غَيْرَ الْمُسْتَحِقِّ فَلِلْمُسْتَحِقِّ الدِّيَةُ إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْوَارِثُ الْاِقْتِصَاصَ. (فَصْلٌ) وَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ وَلَوْ مِنْ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ، وَبِشَهَادَتِهِ بِهِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ أَنْكَرُوا وَالْجَانِيِ، وَلَا تَسْقُطُ الدِّيَةُ مَا لَمْ يُصْرَحَ بِهَا، أَوْ يَعْفُ عَنْ دَمِ الْمَقْتُولِ، وَلَا فِي الْمَرَضِ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِ، وَبِكَوْنِ أَحَدِهِمْ فَرَعًا وَنَحْوَهُ، وَيَقُولُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَخْطَأْتُ وَإِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ أَوْ مَا فَعَلْتَ وَإِنْ بَيَّنَّ الْوَرِثَةَ، وَبِانْكِشَافِهِ مُسْتَحِقًّا وَبِإِرْثِهِ بَعْضَ الْقِصَاصِ لَا بِالْاِكْرَاهِ، وَتَهْدُدِ الْمَقْتُولِ أَوَّلًا وَمُشَارَكَةَ مَنْ يَسْقُطُ عَنْهُ (غَائِبًا) وَالْاِبَاحَةَ وَالْعَفْوِ عَنْ أَحَدِ الْقَاتِلِينَ. (فَصْلٌ) وَلَا شَيْءَ فِي رَاقِي نَخْلَةٍ مَاتَ بِالرُّؤْيَةِ (غَائِبًا) أَوْ بِالزَّجْرِ إِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِدُونِهِ وَلَا عَلَى الْمُمْسِكِ وَالصَّابِرِ إِلَّا الْأَدَبُ بَلْ الْمُعْرِي وَالْحَابِسِ حَتَّى مَاتَ جُوعًا أَوْ بَرْدًا، وَفِي الْمَكْرِهِ خِلَافٌ وَالْعَبْرَةُ فِي عَبْدٍ وَكَافِرٍ رُمِيَا فَاخْتَلَفَ حَالُهُمَا بِالْمُسْقِطِ لَا بِالْاِنْتِهَاءِ. (فَصْلٌ) وَالْاِحْطَاءُ مَا وَقَعَ بِسَبَبٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ أَوْ غَيْرِ قَاصِدٍ لِلْمَقْتُولِ وَنَحْوِهِ أَوْ لِلْقَتْلِ بِمَا مِثْلُهُ لَا يَقْتُلُ فِي الْعَادَةِ وَإِلَّا فَعَمْدٌ وَإِنْ ظَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ (غَائِبًا) وَمَا سَبَبُهُ مِنْهُ فَهَدْرٌ وَمِنْهُ تَعْدِيْبُهُ فِي

الْمَوْقِفِ فَوْقَ عَلَيْهِ غَيْرَ مُتَعَدٍّ فِيهِ خَطَأً وَالْعَكْسُ. (فَصْلٌ) وَمَا لَزِمَ بِهِ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ  
 بِشُرُوطِ سِتَاتِي كَمُتَجَادِبِي حَبْلِهِمَا فَانْقَطَعَ فَيُضْمَنُ كَلًّا عَاقِلَةً الْآخِرِ وَلَوْ كَانَ  
 أَحَدُهُمَا عَبْدًا لَزِمَتْ عَاقِلَةُ الْحُرِّ قِيمَتُهُ وَتَصِيرُ لَوَرَثَتِهِ وَمِثْلُهُمَا الْفَارِسَانِ وَالْفُلْكَانِ  
 اصْطِدْمًا خَطَأً وَكَحَافِرِ بئرٍ تَعَدِّيَا فَيُضْمَنُ عَاقِلَتُهُ الْوُقُوعَ فِيهَا لَا عَلَى مَنْ تَضْمَنُ  
 جِنَايَتُهُ أَوْ مَا وَضَعَهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَشْتَرِ كَانَ فَإِنْ تَعَدَّدَ الْوَاقِعُونَ كَمُتَجَادِبِينَ  
 أَوْ لَا مُتَصَادِمِينَ أَوْ لَا عُمِلَ بِمُقْتَضَى الْحَالِ مِنْ خَطَأٍ وَعَمْدٍ وَتَخْصِيصٍ وَإِهْدَارِ  
 وَكَطِيبِ سَلَمٍ غَيْرِ الْمَطْلُوبِ جَاهِلِينَ فَإِنْ عَلِمَ قُتِلَ إِنْ جَهَلَ الْمُتَسَلَّمُ وَأَنْتَوَلَ مِنْ  
 يَدِهِ وَلَوْ طَلَبَهُ وَكَمَنْ أَسْقَطَتْ بِشَرَابٍ أَوْ عَرَكٍ وَلَوْ عَمْدًا وَفِيمَا خَرَجَ حَيًّا الدِّيَّةُ  
 وَمِيتَا الْعُرَّةُ. (فَصْلٌ) وَالْمُبَاشِرُ مَضْمُونٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ فَيُضْمَنُ غَرِيقًا أَمْسَكُهُ  
 فَأَرْسَلَهُ لِحَشِيَّةٍ تَلْفِهَمًا لَا الْمُسَبَّبُ إِلَّا لَتَعَدَّ فِي السَّبَبِ أَوْ سَبَبِهِ. (فَصْلٌ)  
 وَالْمُسَبَّبُ الْمَضْمُونُ جِنَايَةُ مَا وَضِعَ بَتَعَدُّ فِي حَقِّ عَامٍّ أَوْ مِلْكٍ الْغَيْرِ مِنْ حَجَرٍ  
 وَمَاءٍ وَبئرٍ وَنَارٍ أَيْنَمَا بَلَّغَتْ وَحَيَوَانٍ كَعَقْرَبٍ لَمْ يَنْتَقِلْ أَوْ عَقُورٍ (مُطْلَقًا) وَمِنْهُ  
 ظَاهِرُ الْمِيزَابِ وَالْقَرَارُ عَلَى أَمْرِ الْمَحْجُورِ (مُطْلَقًا) وَغَيْرِهِ إِنْ جَهَلَ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ  
 وَجِنَايَةُ الْمَائِلُ إِلَى غَيْرِ الْمَلِكِ وَهِيَ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَالِكِ الْعَالِمِ مُتَمَكِّنِ الْإِصْلَاحِ  
 حَسَبَ حِصَّتِهِ وَشَبَكَةٌ نُصِبَتْ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ وَلَمْ يُزَلِ التَّغْرِيرُ وَوَضِعَ صَبِيٍّ مَعَ  
 مَنْ لَا يَحْفَظُ مِثْلَهُ وَفِي مَوْضِعِ خَطِيرٍ أَوْ أَمْرِهِ بَغَيْرِ الْمُعْتَادِ أَوْ إِفْزَاعِهِ فَأَمَّا تَأْدِيبُ  
 أَوْ ضَمُّ غَيْرِ مُعْتَادٍ فَمُبَاشِرٌ مَضْمُونٌ (قِيلَ وَالْمُعْتَادُ خَطَأً) وَجِنَايَةُ دَابَّةٍ طُرِدَتْ فِي  
 حَقِّ عَامٍّ أَوْ مِلْكٍ الْغَيْرِ أَوْ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا حَيْثُ يَجِبُ، فَأَمَّا رَفْسُهَا فَعَلَى  
 السَّائِقِ وَالْقَائِدِ وَالرَّائِبِ (مُطْلَقًا) وَالْكَفَّارَةُ فَإِنْ اتَّفَقُوا كَفَرَ الرَّائِبُ، وَأَمَّا بَوْلُهَا  
 وَرَوْنُهَا وَتَشْمُسُهَا فَهَدَرٌ (غَالِبًا) وَكَذَلِكَ نَفْحَتُهَا وَكَبْحُهَا وَنَحْسُهَا الْمُعْتَادُ  
 وَإِلَّا فَمَضْمُونَةٌ هِيَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهَا حَيْثُ يَجِبُ التَّحْفُظُ. (فَصْلٌ) وَعَلَى بَالِغِ

عَاقِلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ وَكَوْ نَائِمًا مُسْلِمًا أَوْ مُعَاهِدًا غَيْرَ جَنِينٍ خَطَأً مُبَاشِرَةً أَوْ فِي حُكْمِهَا أَنْ يُكْفَرَ بِرَقَبَةٍ مُكَلَّفَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ وَلَوْ قَبْلَ الْمَوْتِ بَعْدَ الْجُرْحِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ وِلَاءٍ وَتُعَدُّ عَلَى الْجَمَاعَةِ لَا الدِّيَةَ. (فصل)

وَفِي الْعَبْدِ وَلَوْ قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ قِيمَتُهُ مَا لَمْ تُعَدَّ دِيَّةَ الْحُرِّ وَأَرْشُهُ وَجَنِينُهُ بِحَسَبِهَا، وَأَمَّا الْمَقْبُوضُ فَمَا بَلَغَتْ وَجَنَايَةُ الْمَعْصُوبِ عَلَى الْعَاصِبِ إِلَى قِيمَتِهِ ثُمَّ فِي رَقَبَتِهِ وَلَهُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ وَيَضْمَنُهَا وَكَذَا لَوْ جَنَى عَلَى الْمَالِكِ أَوْ غَيْرِهِ وَمِثْلُهُ مُسْتَأْجِرٌ وَمُسْتَعِيرٌ فَرَطًا. (فصل)

وَفِي عَيْنِ الدَّابَّةِ وَنَحْوِهَا نَقَصُ الْقِيَمَةِ وَفِي جَنِينِهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ، وَيَضْمَنُ بِنَقْلِهَا تَعْدِيًا وَيَبْزَالَةَ مَا نَعِيَهَا مِنَ الذَّهَابِ أَوْ السَّبْعِ وَمَنَاعِ الطَّيْرِ وَالْعَبْدِ إِنْ تَلَفَتْ فَوْرًا وَالسَّفِينَةَ وَوِكَاءِ السَّمَنِ وَلَوْ مُتْرَاحِيًا أَوْ جَامِدًا ذَابَ بِالشَّمْسِ، أَوْ نَحْوِهَا وَلَا يُقْتَلُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ إِلَّا الْحَيَّةُ وَالْعُقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعُقُورُ بَعْدَ تَمَرُّدِ الْمَالِكِ وَمَا ضَرَّ غَيْرَ ذَلِكَ. (فصل)

وَيُخَيَّرُ مَالِكُ عَبْدٍ جَنَى مَالًا قِصَاصَ فِيهِ بَيْنَ تَسْلِيمِهِ لِلرِّقِّ أَوْ كُلِّ الْأَرْضِ، وَفِي الْقِصَاصِ يُسَلَّمُهُ وَيُخَيَّرُ الْمُقْتَصُّ فَإِنْ تَعَدَّدُوا سَلَّمَهُ أَوْ بَعْضَهُ بِحِصَّةٍ مَنْ لَمْ يَعْفُ إِلَّا أُمُّ الْوَلَدِ وَمُدَبَّرَ الْمُؤَسِّرِ فَلَا يُسْتَرَقَّانِ فَيَتَعَيَّنَ الْأَرْضُ بِسُقُوطِ الْقِصَاصِ وَهُوَ عَلَى سَيِّدِهِمَا إِلَى قِيمَتِهِمَا ثُمَّ فِي رَقَبَتِهِ وَذِمَّتِهَا فَإِنْ أَعْسَرَ بِيَعٍ وَسَعَتْ فِي الْقِيَمَةِ فَقَطُّ وَلَا يَتَعَدَّدُ بَتَعَدُّدِ الْجَنَايَاتِ مَا لَمْ يَتَخَلَّلِ التَّسْلِيمُ وَيِيرَآنَ بِإِبْرَاءِ الْعَبْدِ لَا السَّيِّدِ وَحَدَهُ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ الْمُكَاتَبِ إِلَّا حُرٌّ أَوْ مِثْلُهُ فَصَاعِدًا وَيُتَأَرَّشُ مِنْ كَسْبِهِ وَيُقَدَّمُ مَا طُلِبَ، فَإِنْ اتَّفَقَتْ فَالْجَنَايَةُ فَإِنْ أَعْسَرَ بِيَعٍ لَهَا وَالْوَقْفُ يُقْتَصُّ مِنْهُ وَيُتَأَرَّشُ مِنْ كَسْبِهِ وَأَمْرُ الْجَنَايَةِ عَلَيْهِ إِلَى مَصْرِفِهِ. (فصل)

وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَأَطْرَافُهُمَا وَلَوْ تَفَاضَلَا، أَوْ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَالِدٌ بَوْلَدٍ، وَيُهْدَرُ مَالًا قِصَاصَ فِيهِ عَلَى مَالِكِهِ وَغَاصِبِهِ. (فصل)

وَعَلَى مُطْلَقِ الْبَهِيمَةِ مَا جَنَتْ فَوْرًا (مطلقًا) وَعَلَى

مُتَوَلِّيِ الْحِفْظِ جَنَائِيَهُ غَيْرِ الْكَلْبِ لَيْلًا وَالْعُقُورِ مُفْرَطًا (مُطْلَقًا) وَلَوْ فِي مِلْكِهِ  
عَلَى الدَّاحِلِ بِإِذْنِهِ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ عُقُورًا بَعْدَ عَقْرِهِ أَوْ حَمَلِهِ.

### (بَابُ الدِّيَاتِ)

(فَصْلٌ) هِيَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ بَيْنَ جَذَعٍ وَحِقَّةٍ وَبِنْتِ لَبُونٍ وَبِنْتِ مَخَاضٍ أَرْبَاعًا،  
وَتُنُوعٌ فِيهَا دُونَهَا كَسْرًا، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ وَمِنَ الشَّاءِ أَلْفَانِ وَمِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ  
مِثْقَالٍ وَمِنَ الْفِضَّةِ عَشْرَةٌ وَيُخَيَّرُ الْجَانِيُ فِيمَا بَيْنَهُمَا. (فَصْلٌ) وَتَلَزَمَ فِي نَفْسِ  
الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْمُعَاهِدِ وَفِي كُلِّ حَاسَةِ كَامِلَةٍ وَالْعَقْلِ وَالْقَوْلِ  
وَسَلْسِ الْبُولِ أَوْ الْغَائِطِ وَأَنْقِطَاعِ الْوَلَدِ وَفِي الْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذِّكْرِ مِنَ الْأَصْلِ  
وَفِي كُلِّ زَوْجٍ فِي الْبَدَنِ بَطَلَ نَفْعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ كَالْأُنْثَيْنِ وَالْبَيْضَتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا  
(غَالِبًا) وَفِي أَحَدِهِمَا النِّصْفُ وَفِي كُلِّ جَفْنِ رُبْعِ الدِّيَّةِ وَفِي كُلِّ سِنَّ نِصْفُ  
عُشْرٍ وَهِيَ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عُشْرٌ وَفِي مِفْصَلِهَا مِنْهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا الإِبْهَامَ  
فَنِصْفُهُ وَفِيمَا دُونَهُ حِصَّتُهُ وَفِي الْجَائِفَةِ وَالْأَمَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ  
عَشْرَةَ نَاقَةً وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ وَفِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ، وَلَا  
يَحْكُمُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ فَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ دِيَّتُهُ وَفِي الْحَيِّ حَسَبُ مَا ذَهَبَ وَإِنْ  
تَعَدَّدَتْ كَالْمُتَوَاتِبِينَ. (فَصْلٌ) وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ حُكُومَةٌ وَهِيَ مَا رَأَاهُ الْحَاكِمُ  
مُقَرَّبًا إِلَى مَا مَرَّ كَعَضُو زَائِدٍ وَسِنَّ صَبِيٍّ لَمْ يُشْغَرْ وَفِي الشَّعْرِ وَمَا انْحَجَرَ وَمَا لَا  
نَفْعَ فِيهِ وَمَا ذَهَبَ جَمَالُهُ فَقَطُّ وَفِي مُجَرَّدِ عَضُدٍ وَسَاعِدٍ وَكَفِّ بِلَا أَصَابِعٍ وَإِلَّا  
تَبِعَهَا لَا السَّاعِدُ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ وَفِي جَنَائِيَةِ الرَّأْسِ وَالرَّجُلِ ضِعْفٌ مَا عَلَى مِثْلِهَا  
فِي غَيْرِهِمَا وَقُدِّرَ فِي حَارِصَةِ رَأْسِ الرَّجُلِ خَمْسَةٌ مِثْقَالٍ وَفِي الدَّامِيَةِ اثْنَا عَشْرَ

وَنِصْفٌ وَفِي الْبَاضِعَةِ عِشْرُونَ وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثُونَ؛ لِأَنَّ فِي السُّنْحَاقِ أَرْبَعِينَ  
 وَفِي حَلْمَةِ الثَّدْيِ رُبْعُ الدِّيَةِ وَفِي ذُرُورِ الدَّمْعَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ وَفِي دُونِهِ الْخُمْسُ  
 وَفِيمَا كُسِرَ وَانْحَبَرَ وَنَحْوَهُ ثُلُثُ مَا فِيهِ لَوْ لَمْ يَنْجَبِرْ، وَالْعُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ  
 بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَلَا شَيْءَ فِيمَنْ مَاتَ بِقَتْلِ أُمِّهِ إِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ. (فَصْلٌ) وَيَعْقِلُ  
 عَنِ الْحُرِّ الْجَانِي عَلَى آدَمِيٍّ غَيْرِ رَهْنٍ خَطَأً لَمْ يَثْبُتْ بِصُلْحٍ وَلَا اعْتِرَافٍ بِالْفِعْلِ  
 مُوضِحَةً فَصَاعِدًا الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ الذَّكَرُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ مِنْ عَصَبَتِهِ الَّذِينَ عَلَى  
 مِلَّةِ ثُمَّ سَبِيهِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَلَوْ فَقِيرًا ثُمَّ  
 فِي مَالِهِ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَفَتِ الْعَاقِلَةُ وَتَبْرَأُ  
 بِإِبْرَائِيمَ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا لَا الْعَكْسُ وَعَنْ ابْنِ الْعَبْدِ وَالْمُلاعِنَةِ وَالزَّوْنِ عَاقِلَةُ أُمِّهِ  
 وَالْإِمَامُ وَلِيُّ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَلَا وَاثَرَ لَهُ وَلَا عَفْوٌ.

### (بَابُ الْقَسَامَةِ)

تَجِبُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَصَاعِدًا إِنْ طَلَبَهَا الْوَارِثُ وَلَوْ نِسَاءً أَوْ عَفَا عَنْهَا الْبَعْضُ  
 وَلَا يَسْتَبَدُّ الطَّالِبُ بِالذِّيَةِ. (فَصْلٌ) فَمَنْ قُتِلَ أَوْ جُرِحَ أَوْ وُجِدَ أَكْثَرُهُ فِي أَيِّ  
 مَوْضِعٍ يَخْتَصُّ بِمَخْصُورِينَ غَيْرَهُ وَلَوْ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ اسْتَوَتْ فِيهِ أَوْ سَفِينَةً أَوْ دَارًا أَوْ  
 مَزْرَعَةً أَوْ نَهْرًا وَ لَمْ يَدَّعِ الْوَارِثُ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْ مُعَيَّنِينَ فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ  
 مُسْتَوْطِنِيهَا الْحَاضِرِينَ وَقَتَ الْقَتْلِ خَمْسِينَ ذُكُورًا مُكَلَّفِينَ أَحْرَارًا وَقَتَ الْقَتْلِ  
 إِلَّا هَرَمًا أَوْ مُدْنَفًا يَحْلِفُونَ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلَهُ، وَيُحْبَسُ النَّاكِلُ حَتَّى  
 يَحْلِفَ وَيُكْرَّرَ عَلَى مَنْ شَاءَ إِنْ نَقَصُوا وَيُبَدَّلُ مَنْ مَاتَ وَلَا تِكْرَارَ مَعَ وُجُودِ  
 الْخَمْسِينَ وَلَوْ تَرَاضُوا وَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِهِ ثُمَّ تَلَزَمَ الدِّيَةُ عَوَاقِلَهُمْ ثُمَّ فِي أَمْوَالِهِمْ ثُمَّ  
 فِي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ كَانُوا صِبْغَارًا أَوْ نِسَاءً مُنْفَرِدِينَ فَالذِّيَةُ وَالْقَسَامَةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ  
 وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ صَفِيْنِ فَعَلَى الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ ذَوِي جِرَاحَتِهِ مِنْ رُمَاةٍ وَغَيْرِهِمْ.  
 (فَصْلٌ) فَإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ أَوْ لَمْ يَنْحَصِرُوا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ

مِنْ بَلَدِ الْقَسَامَةِ وَهِيَ خِلَافُ الْقِيَاسِ وَتَسْقُطُ عَنِ الْحَامِلِينَ فِي تَأْبُوتِ وَنَحْوِهِ،  
وَبِتَعْيِينِهِ الْخَصْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ وَالْقَوْلُ لِلْوَارِثِ فِي إِنْكَارِ وَقُوعِهَا وَيُحْلَفُ. (فَصْلٌ)  
وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الدِّيَةُ وَمَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ تَقْسِيطًا.

## كِتَابُ الْوَصَايَا

(فَصْلٌ) إِنَّمَا تَصَحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ حَالَهَا بِلَفْظِهَا أَوْ لَفْظِ الْأَمْرِ لِبَعْدِ الْمَوْتِ  
وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ وَصِيًّا. (فَصْلٌ) وَمَا تُفْعَلُ فِي الصَّحَّةِ وَأَوَائِلِ الْمَرَضِ غَيْرِ الْمَخُوفِ  
فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلَّا فَمِنْ الثُّلُثِ وَلَا رُجُوعَ فِيهِمَا. (فَصْلٌ) وَتَجِبُ وَالْإِشْهَادُ  
عَلَى مَنْ لَهُ مَالٌ بِكُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ أَوْ لِلَّهِ مَالِيٍّ أَوْ يَتَعَلَّقُ بِهِ ابْتِدَاءً أَوْ انْتِهَاءً فَالثَّلَاثَةُ  
الْأُولَى مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ، وَيَقْصَدُ النَّاقِصُ بَيْنَهَا وَلَا تَرْتِيبَ وَالرَّابِعُ مِنْ  
ثُلُثِ الْبَاقِي كَذَلِكَ إِنْ أَوْصَى وَيُشَارِكُهُ التَّطَوُّعُ. (فَصْلٌ) وَلَا يَنْفَعُ فِي مِلْكٍ  
تَصَرَّفَ غَيْرَ عَتَقٍ وَنِكَاحٍ وَمُعَاوَضَةٍ مُعْتَادَةٍ مِنْ ذِي مَرَضٍ مَخُوفٍ أَوْ مُبَارِزٍ أَوْ  
مَقُودٍ أَوْ حَامِلٍ فِي السَّابِعِ وَلَهُ وَارِثٌ إِلَّا بِزَوَالِهَا وَإِلَّا فَالثُّلُثُ فَقَطْ إِنْ لَمْ  
يُسْتَعْرَقْ، وَمَا أَجَازَهُ وَارِثٌ غَيْرَ مَعْرُورٍ وَلَوْ مَرِيضًا أَوْ مَحْجُورًا وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُمْ  
وَيُبَيِّنُ مَدْعَى التَّوْلِيحِ. (فَصْلٌ) وَيَجِبُ امْتِثَالُ مَا ذَكَرَهُ أَوْ عُرِفَ مِنْ قَصْدِهِ مَا لَمْ  
يَكُنْ مَحْظُورًا وَتَصَحُّ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا يَمْلِكُونَ وَلَوْ لِكَنِيسَةٍ أَوْ بَيْعَةٍ وَتَصَحُّ  
لِلذِّمِيِّ وَلِقَاتِلِ الْعَمْدِ إِنْ تَأَخَّرَتْ وَلِلْحَمَلِ وَالْعَبْدِ وَبِهِمَا وَبِالرَّقَبَةِ دُونَ الْمَنْفَعَةِ،  
وَالْفَرْعِ دُونَ الْأَصْلِ وَالثَّابِتِ دُونَ الْمُنْتَبِتِ وَمُؤَبَّدَةً وَعَكْسُ ذَلِكَ، وَلِذِي الْخِدْمَةِ  
الْفَرَعِيَّةِ وَالْكَسْبِ وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالْفَطْرَةُ وَلِذِي الرَّقَبَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْجَنَائِيَّةِ وَهِيَ عَلَيْهِ  
وَأَعْوَاضُ الْمَنَافِعِ إِنْ اسْتَهْلَكَهُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ لِلْحَيْلُولَةِ إِلَى مَوْتِ الْمُوصَى لَهُ أَوْ الْعَبْدِ  
وَلَا تَسْقُطُ بِالْبَيْعِ وَهِيَ عَيْبٌ وَيَصِحُّ إِسْقَاطُهَا. (فَصْلٌ) وَتَصَحُّ بِالْمَجْهُولِ جِنْسًا

وَقَدْرًا وَيُسْتَفْسَرُ وَلَوْ قَسْرًا وَثُلُثُ الْمَالِ لِلْمَنْقُولِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ دَيْنًا فَإِنْ كَانَ لِمُعِينٍ  
 شَارَكَ فِي الْكُلِّ وَإِلَّا فِإِلَى الْوَرِثَةِ تَعْيِينُهُ وَثُلُثُ كَذَا لِقَدْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَلَوْ شِرَاءً  
 وَمُسَمًّى الْجِنْسِ كَشَاةٍ لِحِنْسِهِ وَلَوْ شِرَاءً وَالْمُعِينُ لِعَيْنِهِ إِنْ بَقِيَتْ وَشَيْءٌ وَنَحْوُهُ  
 لِمَا شَاؤُوا وَالنَّصِيبُ وَالسَّهْمُ لِمِثْلِ أَقْلِهِمْ، وَلَا يَتَعَدَّى بِالسَّهْمِ السُّدُسَ وَالرَّغِيفُ  
 لِمَا كَانَ يُنْفِقُ فَإِنْ جُهِلَ فَالْأَذْوَنُ وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْبِرِّ الْجِهَادُ وَأَعْقَلُ النَّاسِ  
 أَزْهَدُهُمْ وَلِكَذَا وَكَذَا نَصْفَانِ وَإِذَا ثَبَتَ عَلَى كَذَا لِثُبُوتِهِ عَلَيْهِ وَلَوْ سَاعَةً وَأَعْطُوهُ  
 مَا ادَّعَى وَصِيَّةً وَالْفُقَرَاءُ وَالْأَوْلَادُ وَالْقَرَابَةُ وَالْأَقْرَابُ وَالْوَارِثُ كَمَا مَرَّ. (فَصْلٌ)  
 وَلَوْ قَالَ أَرْضُ كَذَا لِلْفُقَرَاءِ وَتُبَاعَ لَهُمْ فَالْغَلَّةُ قَبْلَ الْبَيْعِ إِنْ لَمْ يَقْضُ ثَمَمَهَا  
 وَثَلَاثَةُ مُضَاعَفَةٌ سِتَّةً وَأَضْعَافُهَا ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ وَمُطْلَقُ الْغَلَّةِ وَالشَّمْرَةَ وَالنَّجَاحَ  
 لِلْمَوْجُودَةِ وَإِلَّا فَمَوْبَدَةٌ كَمُطْلَقِ الْخِدْمَةِ وَالسُّكْنَى وَيَنْفُذُ مِنْ سُكْنَى دَارٍ لَا  
 يَمْلِكُ غَيْرَهَا سُكْنَى ثُلُثُهَا وَمَنْ أَوْصَى وَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا أَوْ ثَمَّ تَلَفَ أَوْ نَقَصَ  
 فَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْمَوْتِ فَإِنْ زَادَ فَبِالْأَقْلِ. (فَصْلٌ) وَتَبْطُلُ بَرْدُ الْمُوصَى لَهُ وَمَوْتِهِ  
 وَأَنْكَشَافِهِ مَيِّتًا قَبْلَ الْمُوصَى وَبِقَتْلِهِ الْمُوصَى عَمْدًا وَإِنْ عَفَى وَأَنْقَضَاءِ وَقَتِ  
 الْمُؤَقَّتَةِ وَبِرْجُوعِهِ أَوْ الْمُجِيزِ فِي حَيَاتِهِ عَمَّا لَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِمَوْتِهِ فَيَعْمَلُ بِنَاقِضَةٍ  
 الْأُولَى. (فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يَتَّعِينَ وَصِيًّا مَنْ عَيْنَهُ الْمَيِّتُ وَقَبْلَ وَهُوَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ  
 وَلَوْ مُتَعَدِّدًا أَوْ إِلَى مَنْ قَبْلَ فَيَجِبُ قَبُولُهَا كِفَايَةً وَيُعْنِي عَنِ الْقَبُولِ الشَّرْهُ  
 وَتَبْطُلُ بِالرَّدِّ وَلَا تَعُودُ بِالْقَبُولِ بَعْدَهُ فِي الْحَيَاةِ إِلَّا بِتَجْدِيدٍ وَلَا بَعْدَهَا إِنْ رَدَّ فِي  
 وَجْهِهِ وَلَا يَرُدُّ بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْ قَبْلَ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ إِلَّا فِي وَجْهِهِ وَتَعُمُّ وَإِنْ سَمَى  
 مُعَيَّنًا مَا لَمْ يَحْجُرْهُ عَنْ غَيْرِهِ وَالْمُشَارِفُ وَالرَّقِيبُ وَالْمَشْرُوطُ عِلْمُهُ وَصِيٌّ لَا  
 الْمَشْرُوطُ حُضُورُهُ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ وَلَوْ فِي حَضْرَةِ الْآخِرِ إِنْ لَمْ  
 يَشْرُطِ الْاجْتِمَاعَ وَلَا تَشَاجَرًا. (فَصْلٌ) وَإِلَيْهِ تَنْفِيذُ الْوَصَايَا وَقَضَاءُ الدُّيُونِ  
 وَاسْتِيفَاؤُهَا وَالْوَارِثُ أَوْلَى بِالْمَبِيعِ بِالْقِيمَةِ مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنِ الدَّيْنِ فَبِالْثَّمَنِ وَلَا



عَقْدَ فِيهِمَا وَيَنْقُضُ الْبَالِغُ مَا لَمْ يَأْذَنْ أَوْ يَرْضَ وَإِنْ تَرَخَى وَالصَّغِيرُ بَعْدَ بُلُوغِهِ  
كَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَقْتُ الْبَيْعِ مَصْلِحَةً وَمَالٌ وَإِلَّا فَلَا. (فصل) وَلَهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ  
بِقَضَاءِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلَفِ فِيهِ بَعْدَ الْحُكْمِ (مطلقاً) وَقَبْلَهُ حَيْثُ تَيَقَّنَهُ  
وَالْوَارِثُ صَغِيرٌ أَوْ مُوَافِقٌ وَإِلَّا فَلَا وَلِلْمُوَافِقِ الْمُرَافَعَةُ إِلَى الْمُخَالَفِ وَمَا عَلِمَهُ  
وَخَدَهُ قَضَاءُ سِرًّا، فَإِنْ مَنَعَ أَوْ ضَمَّنَ ضَمَّنَ وَيَعْمَلُ بِاجْتِهَادِهِ وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ مِنْهُ  
لَا النَّصَبُ. (فصل) وَيَضْمَنُ بِالتَّعَدِّيِّ وَالتَّرَاجِي تَفْرِيطًا حَتَّى تَلْفَ الْمَالُ فَإِنْ بَقِيَ  
أَخْرَجَ الصَّغِيرُ مَتَى بَلَغَ وَعَمِلَ بِاجْتِهَادِ الْوَصِيِّ وَبِمُخَالَفَتِهِ مَا عَيَّنَ مِنْ مَصْرَفٍ  
وَنَحْوِهِ وَلَوْ خَالَفَ مَذْهَبَهُ (قِيلَ إِلَّا فِي وَقْتِ صَرْفٍ أَوْ فِي مَصْرَفٍ وَاجِبٍ أَوْ  
شِرَاءِ رَقَبَتَيْنِ بِالْفِ لِعِتْقِ وَالْمَذْكُورُ وَاحِدَةٌ بِهِ) وَبِكَوْنِهِ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا وَإِنَّمَا  
يَسْتَحِقُّهَا إِنْ شَرَطَهَا أَوْ اعْتَادَهَا أَوْ عَمِلَ لِلْوَرَثَةِ فَقَطْ، وَهِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ  
(مطلقاً) وَمُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ. (فصل) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِكُلِّ وَارِثٍ وَلايَةٌ  
كَامِلَةٌ فِي التَّنْفِيذِ وَفِي الْقَضَاءِ وَالِاقْتِضَاءِ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ فَقَطْ، وَلا يَسْتَبْدُ  
أَحَدٌ بِمَا قَبِضَ وَلَوْ قَدَرَ حِصَّتَهُ وَيَمْلِكُ مَا شَرَى بِهِ وَيَرْجِعُونَ عَلَيْهِ لَا عَلَى أَيِّ  
الْغَرِيمَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْإِمَامُ وَنَحْوُهُ. (فصل) وَتُدْبِتُ مِمَّنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ  
مُسْتَعْرَقٍ بِثَلَاثَةِ فِي الْقُرْبِ وَلَوْ لَوَارِثٍ وَمِنَ الْمُعْدِمِ بَأَنْ يُبْرَهُ الْإِخْوَانُ.

## كِتَابُ السَّيْرِ

(فصل) يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَرْعًا نَصَبُ إِمَامٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرَ حُرُّ عَلَوِيٍّ فَاطِمِيٍّ  
وَلَوْ عَتِيقًا لَا مُدَّعَى سَلِيمِ الْحَوَاسِّ وَالْأَطْرَافِ مُجْتَهِدٍ عَدْلٍ سَخِيٍّ بَوْضِعِ

الْحُقُوقِ فِي مَوَاضِعِهَا مُدَبِّرٍ أَكْثَرَ رَأْيِهِ الْإِصَابَةُ مِقْدَامٍ حَيْثُ يُحَوِّزُ السَّلَامَةَ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مُجَابٌ وَطَرِيقُهَا الدَّعْوَةُ وَلَا يَصِحُّ إِمَامَانِ. (فَصْلٌ) وَعَلَى مَنْ تَوَاتَرَتْ لَهُ دُعْوَتُهُ دُونَ كَمَالِهِ أَنْ يَنْهَضَ فَيُنْحِثُهُ عَمَّا يَعْرِفُهُ وَغَيْرُهُ عَمَّا لَا يَعْرِفُهُ وَبَعْدَ الصَّحَّةِ تَجِبُ طَاعَتُهُ وَنَصِيحَتُهُ وَيَبْعَثُهُ إِنْ طَلَبَهَا وَتَسْقُطُ عَدَالَةُ مَنْ أَبَاهَا، وَنَصِيبُهُ مِنَ الْفِيءِ وَيُؤَدَّبُ مَنْ يُبْطِطُ أَوْ يُنْفَى وَمَنْ عَادَاهُ فَبِقَلْبِهِ مُخْطِئٌ وَيَلْسَانِهِ فَاسِقٌ وَيَبِيْدُهُ مُحَارِبٌ وَلَهُ نَصِيبُهُ مِنَ الْفِيءِ إِنْ نَصَرَ.

(وَالْجِهَادُ) فَرَضٌ كِفَايَةٌ يَخْرُجُ لَهُ وَلِكُلِّ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ (خَالِبًا) وَإِنْ كَرِهَ الْوَالِدَانِ مَا لَمْ يَتَضَرَّرَا. (فَصْلٌ) وَإِلَيْهِ وَحْدَهُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْجَمْعِ وَنَصْبُ الْحُكَّامِ وَتَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ وَالزَّامُ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ الْخُرُوجِ مِنْهُ وَالْحَمْلُ عَلَى الْوَاجِبِ وَنَصْبُ وِلَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْأَيْتَامِ وَغَزْوُ الْكُفَّارِ وَالْبُعَاةِ إِلَى دِيَارِهِمْ وَأَخْذُ الْحُقُوقِ كُرْهًا (وَلَهُ الْاسْتِعَانَةُ) مِنْ خَالِصِ الْمَالِ بِمَا هُوَ فَاضِلٌ عَنِ كِفَايَةِ السَّنَةِ حَيْثُ لَا يَبْتَئِ مَالٌ وَلَا تَمَكَّنَ مِنْ شَيْءٍ يَسْتَحِقُّهُ أَوْ اسْتِعْجَالَ الْحُقُوقِ أَوْ قَرْضٌ يَجِدُ قَضَاءَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَخَشْيَ اسْتِئْصَالَ قَطْرٍ مِنْ أَقْطَارِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْتِعَانَةُ بِالْكَفَّارِ وَالْفُسَّاقِ حَيْثُ لَا مُسْلِمُونَ يَسْتَقِيلُ بِهِمْ فِي إِمْضَاءِ الْأَحْكَامِ وَقَتْلُ جَاسُوسٍ وَأَسِيرٍ كَافِرِينَ أَوْ بَاغِيَيْنِ قَتْلًا أَوْ بِسَبَبِهِمَا وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ وَإِلَّا حُبْسَ الْبَاغِيِ وَقَيْدٌ وَأَنْ يُعَاقَبَ بِأَخْذِ الْمَالِ أَوْ إِفْسَادِهِ وَعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِمَا إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَتَسْهِيلُ الْحِجَابِ إِلَّا فِي وَقْتِ أَهْلِهِ وَخَاصَّةً أَمْرِهِ وَتَقْرِيْبُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَعْظِيمُهُمْ وَاسْتِشَارَتُهُمْ وَتَعَهْدُ الضُّعْفَاءِ وَالْمَصَالِحِ، وَلَا يَتَنَحَّى مَا وَجَدَ نَاصِرًا إِلَّا لِأَنْهَضَ مِنْهُ وَأَنْ يُؤَمَّرَ عَلَى السَّرِيَّةِ أَمِيرًا صَالِحًا لَهَا وَلَوْ فَاسِقًا وَتَقْدِيمُ دُعَاةِ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ (خَالِبًا) وَالْبُعَاةِ إِلَى الطَّاعَةِ (وَنَدْبًا) أَنْ يُكْرَرَهُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا وَيَنْشُرَ فِيهَا الصُّحُفَ وَيُرْتَّبَ الصُّفُوفَ. (فَصْلٌ) فَإِنْ أَبَوْ وَجَبَ الْحَرْبُ إِنْ ظَنَّ الْعَلْبَ فَيَفْسُقُ مَنْ فَرَّ إِلَّا مُتَحَيِّزًا إِلَى فِعَةٍ رَدِّهِ أَوْ مَنَعَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ أَوْ لِحْشِيَّةِ الْاسْتِئْصَالَ

أَوْ نَقَصَ عَامًّا لِلْإِسْلَامِ وَلَا يُقْتَلُ فَإِنْ وَتَخَلَّ وَأَعْمَى وَمُقَعَّدٌ وَصَبِيٌّ وَأَمْرَأَةٌ وَعَبْدٌ  
إِلَّا مُقَاتِلًا أَوْ ذَا رَأْيٍ أَوْ مُتَّقِيٌّ بِهِ لِلضَّرُورَةِ لَا بِمُسْلِمٍ إِلَّا لِخَشْيَةِ الْاسْتِئْصَالِ وَفِيهِ  
الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ وَلَا يُقْتَلُ ذُو رَحِمٍ رَحِمُهُ إِلَّا مُدَافِعَةً عَنِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِقَالًا  
يَحْقِدُ مَنْ قَتَلَهُ. (فصل) وَيُحَرِّقُ وَيُعْرَقُ وَيُجَنَّقُ إِنْ تَعَذَّرَ السَّيْفُ وَخَلَوْا عَمَّنْ لَا  
يُقْتَلُ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَيَسْتَعِينُ بِالْعَبِيدِ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لَا غَيْرِهِمْ  
مِنَ الْأَمْوَالِ فَيَضْمَنُ، وَتُرَدُّ النِّسَاءُ مَعَ الْغَنِيِّ. (فصل) وَيُعْنَمُ مِنَ الْكُفَّارِ نَفْسُهُمْ  
إِلَّا الْمُكَلَّفَ مِنْ مُرْتَدٍّ وَلَوْ أَثْنَى وَعَرَبِيٌّ ذَكَرَ غَيْرَ كِتَابِيٍّ فَالْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ  
وَأَمْوَالُهُمْ وَلَا يَسْتَبَدُّ غَانِمٌ بِمَا غَنِمَ وَلَوْ طَلِيعَةً أَوْ سَرِيَّةً بِقُوَّةِ رِدْيِهِمْ إِلَّا بِشَرْطِ  
الْإِمَامِ أَوْ تَنْفِيلِهِ فَلَا يُعْتَقُ الرَّحِمُ وَنَحْوُهُ، وَمَنْ وَطِئَ رَدَّهَا وَعَقَرَهَا وَوَلَدَهَا وَلَا  
حَدًّا وَلَا نَسَبًا وَلِلْإِمَامِ (قِيلَ وَلَوْ غَائِبًا) الصَّفِيُّ وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي  
بَعْدَ التَّخْمِيسِ وَالتَّنْفِيلِ بَيْنَ ذُكُورٍ مُكَلَّفِينَ أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ قَاتِلُوا أَوْ كَانُوا رِذَاءً  
لَمْ يَفِرُوا قَبْلَ إِحْرَازِهَا لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِذِي الْفَرَسِ لَا غَيْرَهَا سَهْمَانِ إِنْ حَضَرَ بِهَا  
وَلَوْ قَاتَلَ رَاجِلًا، وَمَنْ مَاتَ أَوْ أُسِرَ أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ الْإِحْرَازِ فَلِوَرَثَتِهِ وَيَرْضَخُ وَجُوبًا  
لِمَنْ حَضَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَا يَطْهَرُ بِالْأَسْتِيْلَاءِ إِلَّا مَا تَنْجَسَ بِتَدْكِيتِهِمْ أَوْ رُطُوبَتِهِمْ  
وَمَنْ وَجَدَ مَا كَانَ لَهُ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ بِلَا شَيْءٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا بِالْقِيَمَةِ إِلَّا  
الْعَبْدَ الْآبِقَ. (فصل) وَمَا تَعَذَّرَ حَمْلُهُ أُحْرِقَ وَالْحَيَوَانُ بَعْدَ الذَّبْحِ وَيُقْتَلُ مَنْ كَانَ  
يَجُوزُ قَتْلُهُ وَالسَّلَاحُ يُدْفَنُ أَوْ يُكْسَرُ وَلَا يَمْلِكُونَ عَلَيْنَا مَا لَمْ نَدْخُلْ دَارَهُمْ قَهْرًا  
وَلَا الْبُعَاةَ وَغَيْرُ ذُو الشُّوَكَةِ مِنَ الْكُفَّارِ (مطلقًا). (فصل) وَدَارُ الْحَرْبِ دَارُ  
إِبَاحَةٍ يَمْلِكُ كُلُّ فِيهَا مَا تَبَتَّ يَدُهُ عَلَيْهِ وَلَنَا شِرَاؤُهُ وَلَوْ وَالِدًا مِنْ وَلَدٍ إِلَّا حُرًّا قَدْ  
أَسْلَمَ وَلَوْ ارْتَدَّ وَلَا قِصَاصَ فِيهَا (مطلقًا) وَلَا تَأْرُشَ إِلَّا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَانُهُمْ  
لِمُسْلِمٍ أَمَانٌ لَهُمْ مِنْهُ فَلَا يُعْنَمُ عَلَيْهِمْ وَيُرَدُّ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ غَنِمَةٍ بَعْدَ الْأَمَانِ وَلَا  
يَفِي بِمَحْظُورٍ شَرْطُهُ مَنْ لُبِثَ أَوْ غَيْرِهِ وَلَهُ اسْتِرْجَاعُ الْعَبْدِ الْآبِقِ وَالْغَيْرِ الْمُسْتَأْمَنِ

أَخَذَ مَا ظَفَرَ بِهِ وَلَا خُمُسَ عَلَيْهِ. (فصل) وَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِنَا لَمْ يُحَصِّنْ فِي دَارِهِمْ إِلَّا طِفْلُهُ لَا فِي دَارِهِمْ فَطِفْلُهُ وَمَالُهُ الْمَنْقُولَ إِلَّا مَا عِنْدَ حَرْبِيٍّ غَيْرِهِ وَأُمَّ وَكَدِ الْمُسْلِمِ فَيْرُدُّهَا بِالْفِدَاءِ وَلَوْ بَقِيَ دَيْنًا وَالْمُدَبِّرُ بِالْفِدَاءِ وَيُعْتَقَانِ بِمَوْتِ الْأَوَّلِ وَالْمُكَاتِبِ بِالْوَفَاءِ لِلْآخِرِ وَوَلَاؤُهُمْ لِلأَوَّلِ. (فصل) وَالْبَاغِي مَنْ يُظْهِرُ أَنَّهُ مُحِقٌّ وَالْإِمَامُ مُبْطِلٌ وَحَارِبُهُ أَوْ عَزَمَ أَوْ مَنَعَ مِنْهُ أَوْ مَنَعَهُ وَاجِبًا أَوْ قَامَ بِمَا أَمَرَهُ إِلَيْهِ وَكَهْ مَنْعَةً وَحُكْمُهُمْ جَمِيعٌ مَا مَرَّ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُسْبَوْنَ وَلَا يُقْتَلُ جَرِيحُهُمْ وَلَا مُدَبِّرُهُمْ إِلَّا ذَافِنَةٌ أَوْ لِحْشِيَّةُ الْعَوْدِ كَلِكُلِّ مَبْغِيٍّ عَلَيْهِ وَلَا يَغْنَمُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا الْإِمَامُ مَا أَجْلَبُوا بِهِ مِنْ مَالٍ وَآلَةٍ حَرْبٍ وَلَوْ مُسْتَعَارًا لِذَلِكَ لَا غَصْبًا وَلَا يَجُوزُ مَا عَدَا ذَلِكَ لَكِنْ لِلْإِمَامِ فَقَطُ تَضْمِينُهُمْ وَأَعْوَانِهِمْ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ وَلَا يَنْقُضُ لَهُ مَا وَضَعَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي قَرْبَةٍ أَوْ مَبَاحٍ (مطلقاً) أَوْ مَحْظُورٍ وَقَدْ تَلَفَ وَلَا لِلْمُسْلِمِ أَخْذُ مَا ظَفَرَ بِهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ مَعَهُمْ لِنَفْسِهِ مُسْتَحِقًّا أَوْ لِيَصْرِفَ. (فصل) وَمَنْ أُرْسِلَ أَوْ أَمَّنَهُ قَبْلَ نَهْيِ الْإِمَامِ مُكَلَّفٌ مُسْلِمٌ مُتَمَنِّعٌ مِنْهُمْ دُونَ سَنَةٍ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ أَوْ تَعَالٍ لَمْ يَجْزُ حَرْمُهُ فَإِنْ اخْتَلَّ قَيْدٌ رُدَّ مَأْمَنُهُ (غالباً) وَيَحْرُمُ لِلْغَدْرِ وَلَا يُمْكِنُ الْمُسْتَأْمِنُ مِنْ شِرَاءِ آلَةِ الْحَرْبِ إِلَّا بِأَفْضَلِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِ (مطلقاً) وَعَلَى الْمُؤْمِنِ بَعْدَ الْفَتْحِ إِلَّا الْإِمَامُ فَالْقَوْلُ لَهُ. (فصل) وَلِلْإِمَامِ عَقْدُ الصُّلْحِ لِمَصْلَحَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً فَيُفِي بِمَا وَضَعَ وَلَوْ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَنَا مُسْلِمًا ذَكَرًا تَخْلِيَةً لَا مُبَاشَرَةً أَوْ عَلَيَّ بِذَلِكَ رَهَائِنَ أَوْ مَالٍ مَنَا أَوْ مِنْهُمْ، وَلَا يُرْتَهَنُ مُسْلِمٌ وَتَمْلِكُ رَهَائِنُ الْكُفَّارِ بِالنَّكَثِ وَيُرَدُّ مَا أَخَذَهُ السَّارِقُ وَجَاهِلُ الصُّلْحِ وَيَدِي مَنْ قُتِلَ فِيهِ وَيُؤْذَنُ مَنْ فِي دَارِنَا أَنَّهُ إِنْ تَعَدَّى السَّنَةَ مَنَعَ الْخُرُوجَ وَصَارَ ذِمِّيًّا، فَإِنْ تَعَدَّهَا جَاهِلًا خَيْرَ الْإِمَامِ. (فصل) وَيَجُوزُ فَكُّ أَسْرَاهُمْ بِأَسْرَانَا (ط لا بِالْمَالِ) وَرَدُّ الْجَسَدِ مَجَانًّا وَيُكْرَهُ حَمْلُ

الرُّءُوسِ وَتَحْرُمُ الْمُثَلَّةُ (قِيلَ وَرَدُّ الْأَسِيرِ حَرِيًّا). (فَصْلٌ) وَيَصِحُّ تَأْيِيدُ صُلْحِ الْعَجَمِيِّ وَالْكِتَابِيِّ بِالْحِزْبِ وَلَا يُرَدُّونَ حَرَبِيًّا وَيُلْزَمُونَ زِيًّا يَتَمَيِّزُونَ بِهِ فِيهِ صَغَارٌ مِنْ زُنَّارٍ وَلُبْسِ غِيَارٍ وَجَزٍّ وَسَطِ النَّاصِيَةِ وَلَا يَرْكَبُونَ عَلَى الْأَكْفِ إِلَّا عَرْضًا وَلَا يُظْهِرُونَ شِعَارَهُمْ إِلَّا فِي الْكِنَائِسِ وَلَا يُحَدِّثُونَ بَيْعَةً وَلَهُمْ تَجْدِيدُ مَا حَرَبَ وَلَا يَسْكُنُونَ فِي غَيْرِ حِطَّهِمْ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُسْلِمِينَ لِمَصْلَحَةٍ وَلَا يُظْهِرُونَ الصُّلْبَانَ فِي أَعْيَادِهِمْ إِلَّا فِي الْبَيْعِ وَلَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ وَلَا يَرْفَعُونَ دُورَهُمْ عَلَى دُورِ الْمُسْلِمِينَ وَيَبِيعُونَ رِقًّا مُسْلِمًا شَرَوْهُ أَوْ مَلَكَوهُ بِأَيِّ وَجْهِ وَيَعْتَقُ بِإِذْخَالِهِمْ إِيَّاهُ دَارَ الْحَرْبِ قَهْرًا. (فَصْلٌ) وَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ بِالنِّكَاحِ مِنْ جَمِيعِهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ إِنْ لَمْ يُبَايِنَهُمُ الْبَاقُونَ قَوْلًا وَفِعْلًا وَعَهْدٌ مَنْ امْتَنَعَ مِنَ الْحِزْبِ إِنْ تَعَدَّرَ إِكْرَاهُهُ (قِيلَ أَوْ نَكَحَ مُسْلِمَةً أَوْ زَنَى بِهَا أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا) أَوْ فَتَنَهُ أَوْ دَلَّ عَلَى عَوْرَتِهِ أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا. (فَصْلٌ) وَدَارُ الْإِسْلَامِ مَا ظَهَرَ فِيهَا الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ وَلَمْ تَظْهَرْ فِيهَا خِصْلَةٌ كُفْرِيَّةٌ وَلَوْ تَأْوِيلًا إِلَّا بِجَوَارٍ وَإِلَّا فِدَارُ كُفْرٍ وَإِنْ ظَهَرَتْ فِيهَا (خِلَافٌ مِ بَاللَّهِ) وَتَجَبُّ الْهَجْرَةُ عَنْهَا وَعَنْ دَارِ الْفِسْقِ إِلَى خَلِيٍّ عَمَّا هَاجَرَ لِأَجْلِهِ أَوْ مَا فِيهِ دُونُهُ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ أَوْ عُذْرٍ وَتَنْصَبُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ. (فَصْلٌ) وَالرَّدَّةُ بِاعْتِقَادٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ زِيٍّ أَوْ لَفْظٍ كُفْرِيٍّ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَعْنَاهُ إِلَّا حَاكِيًّا أَوْ مُكْرَهًا وَمِنْهَا السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِهَا تَبِينُ الزَّوْجَةِ وَإِنْ تَابَ لَكِنَّ تَرْتُهُ إِنْ مَاتَ أَوْ لَحِقَ فِي الْعِدَّةِ وَبِاللُّحُوقِ تَعْتَقُ أُمٌّ وَلَدَهُ وَمِنْ الثُّلْثِ مُدْبِرُهُ وَيَرْتُهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ فَإِنْ عَادَ رُدَّ لَهُ مَا لَمْ يُسْتَهْلِكْ حِسًّا أَوْ حُكْمًا وَحُكْمُهُمْ أَنْ يُقْتَلَ مُكَلَّفُهُمْ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَا تُغْنِمَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا يَمْلِكُونَ عَلَيْنَا إِلَّا ذَوِي شَوْكَةٍ وَعَقُودُهُمْ قَبْلَ اللُّحُوقِ لَعُوٌّ فِي الْقُرْبِ وَصَحِيحَةٌ فِي غَيْرِهَا مَوْقُوفَةٌ وَتَلْعُو بَعْدَهُ إِلَّا الْاسْتِيْلَادَ، وَلَا

تَسْقُطُ بِهَا الْحُقُوقُ وَيُحْكَمُ لِمَنْ حُمِلَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ بِهِ وَفِي الْكُفْرِ بِهِ  
وَيُسْتَرْقُ وَلَدُ الْوَلَدِ وَفِي الْوَلَدِ تَرَدُّدٌ وَالصَّبِيُّ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ أَحَدِ آبَوَيْهِ وَبِكَوْنِهِ  
فِي دَارِنَا دُونَهُمَا، وَيُحْكَمُ لِلْمَلْتَبِسِ حَلَهُ بِالِدَّارِ وَالْمَتَأَوَّلِ كَالْمُرْتَدِّ (وَقِيلَ)  
كَالذَّمِّيِّ (وَقِيلَ) كَالْمُسْلِمِ. (فَصْلٌ) وَعَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ الْأَمْرُ بِمَا عَلِمَهُ  
مَعْرُوفًا وَالنَّهْيُ عَمَّا عَلِمَهُ مُنْكَرًا وَلَوْ بِالْقَتْلِ إِنْ ظَنَّ التَّأْثِيرَ وَالتَّضْيِيقَ وَلَمْ يُؤَدِّ  
إِلَى مِثْلِهِ أَوْ أَنْكَرَ مِنْهُ أَوْ تَلَفَهُ أَوْ عَضُو مِنْهُ أَوْ مَالَ مُجْحَفٍ فَيَقْبَحُ (غَالِبًا)  
وَلَا يُخَشَّنُ إِنْ كَفَى اللَّيْنُ وَلَا فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ عَلَى مَنْ هُوَ مَذْهَبُهُ وَلَا غَيْرَ  
وَلِيٌّ عَلَى صَغِيرٍ بِالْإِضْرَارِ إِلَّا عَنِ إِضْرَارٍ. (فَصْلٌ) وَيَدْخُلُ الْفُصْبَ لِلْإِنْكَارِ  
وَيَهْجُمُ مَنْ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ الْمُنْكَرُ وَيُرِيْقُ عَصِيرًا ظَنَّهُ خَمْرًا، وَيَضْمَنُ إِنْ أَخْطَأَ  
وَخَمْرًا رَأَاهَا لَهُ أَوْ لِمُسْلِمٍ وَلَوْ بِنَيْتَةِ الْخَلِّ وَخَلًّا عَوْلَجَ مِنْ خَمْرٍ وَيُزَالُ لِحْنٌ  
غَيْرَ الْمَعْنَى فِي كُتُبِ الْهَدَايَةِ وَتُحَرِّقُ دَفَاتِرُ الْكُفْرِ إِنْ تَعَدَّرَ تَسْوِيدُهَا وَرَدُّهَا  
وَتُضْمَنُ وَتُمَزَّقُ وَتُكَسَّرُ آلَاتُ الْمَلَاهِي الَّتِي لَا تَوْضَعُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا لَهَا وَإِنْ  
نَفَعَتْ فِي مَبَاحٍ وَيُرَدُّ مِنَ الْكُسُورِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ إِلَّا عُقُوبَةٌ وَيُعَيَّرُ تَمَثَالُ حَيَّوَانٍ  
كَامِلٍ مُسْتَقِيلٍ (مُطْلَقًا) أَوْ مَنْسُوجٍ أَوْ مُلْحَمٍ إِلَّا فِرَاشًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ لَا  
الْمَطْبُوعُ (مُطْلَقًا) وَتُنْكَرُ غَيْبَةٌ مِنْ ظَاهِرِهِ السَّتْرُ وَهِيَ أَنْ تَذُكِرَ الْغَائِبَ بِمَا  
فِيهِ لِنَقْصِهِ بِمَا لَا يَنْقُصُ دِينَهُ (قِيلَ أَوْ يَنْقِصُهُ) إِلَّا إِشَارَةً أَوْ جَرَحًا أَوْ شُكَاةً  
وَيَعْتَدِرُ الْمُعْتَابُ إِلَيْهِ إِنْ عَلِمَ وَيُؤَذِّنُ مَنْ عَلِمَهَا بِالتَّوْبَةِ كَكُلِّ مَعْصِيَةٍ. (فَصْلٌ)  
وَيَجِبُ إِعَانَةُ الظَّالِمِ عَلَى إِقَامَةِ مَعْرُوفٍ أَوْ إِزَالَةِ مُنْكَرٍ وَالْأَقْلَّ ظُلْمًا عَلَى إِزَالَةِ  
الْأَكْثَرِ مَهْمَا وَقَفَ عَلَى الرَّأْيِ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَى قُوَّةِ ظُلْمِهِ، وَيَجُوزُ إِطْعَامُ الْفَاسِقِ  
وَأَكْلُ طَعَامِهِ وَالتَّنَزُّلُ عَلَيْهِ وَإِنْزَالُهُ وَإِعَانَتُهُ وَإِيْنَسُهُ وَمَحَبَّتُهُ لِخِصَالِ خَيْرٍ فِيهِ  
أَوْ لِرَحِمِهِ لَا لِمَا هُوَ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمُهُ وَالسُّرُورُ بِمَسْرَّتِهِ فِي حَالٍ وَالْعَكْسُ فِي

حَالٍ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، (وَتَحْرُمُ) الْمُوَالَاةُ: وَهِيَ أَنْ تُحِبَّ لَهُ كَلِمًا تُحِبُّ  
وَتَكْرَهُ لَهُ كَلِمًا تَكْرَهُ فَتَكُونُ كُفْرًا أَوْ فِسْقًا بِحَسَبِ الْحَالِ (ص بِاللَّهِ أَوْ  
يُحَالِفُهُ وَيُنَاصِرُهُ).